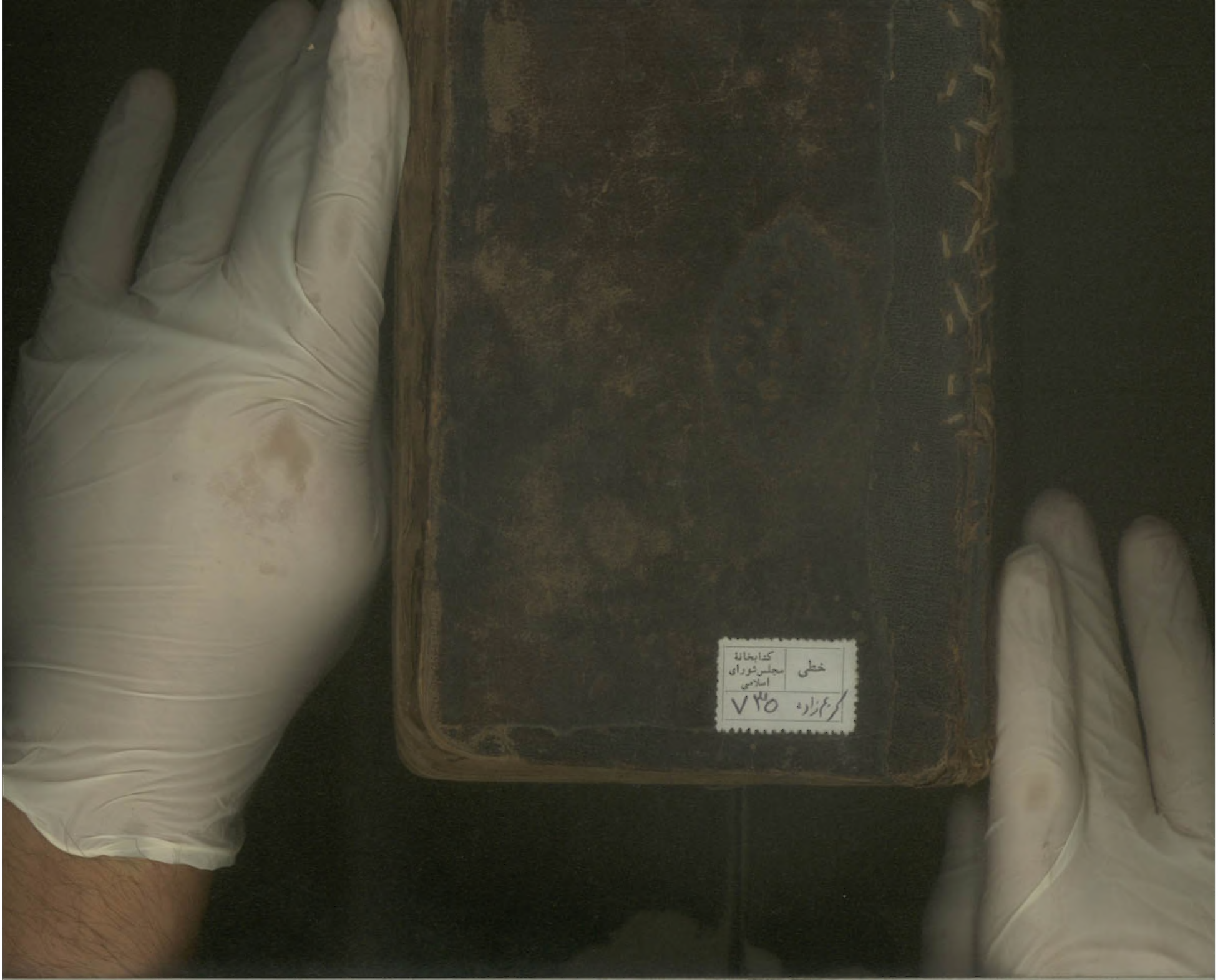
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۷۲۵

735
٧٣٥
٢١١١٩

وفرض الجنابة الخف ٩٥	اصابة من العاس الرطاني ٩٥	في بقعة طاهرة النجاسة ٩٦	وترطخ عصره ٩٧	لبسلتاجي اذا جعل في نهر ٩٨	حشيش ٩٩	جمار بال في الماء ١٠١
وضع صلد الساء في الماء ١٠٢	واذا سقط بالماء ١٠٣	وسال الدم ووقعت الفارة ١٠٤	الشهيد دماوة ١٠٥	ولو صلى ومعه قارورة مسك ١٠٦	وان صلى عريانا ١٠٧	وان كان موضع النفخ ١٠٨
اجانا ١١٠	بالعصير على مخلط ١١١	دجاجة ماتت فارة في وهن ١١٢	ستر العورة ١١٣	شعر مستر سل ١١٤	امرة صلت ١١٥	
من صلى بحضرته ١١٦	لم يجد ما يتوضأ به ١١٧	استقبال القبلة ١١٨	ان كان مريضا ١١٩	شهد عليه بقلة ١٢٠	ولو حج او صام عن القبلة ١٢١	١٢٢
الوقت ١٢٣	تكبيرة الاحرام ١٢٤	النية ١٣٠	ولو افتتح الصلوة ١٣١	الناسي قبل اقامة الامام ١٣٢	فرائض الصلوة ١٣٦	تكبيرة ١٣٦
القيام ١٣٩	قائما لقدرة ١٤٠	شيخ كبير اذا قام ١٤١	ولو صلى مع الامام الاقطع ١٤٢	امرة حرة ١٤٣	واويلاه ١٤٣	صلى ١٤٤
ستند ١٤٥	فروع ١٤٦	القرءة ١٤٦	الركوع ١٤٨	السجدة ١٤٩	القعدة والتي ١٥٣	١٥٢
باتم ١٥٤	قدر التشهد ١٥٤	تعديل الاركان ١٥٥	ما يتوقف عليه ١٥٦	تكبيرات العيد ١٥٨	صفة الصلوة ١٥٨	١٥٩
فروع ١٦٠	ثاني ١٦١	المسبوق ١٦٢	التسوع ١٦٢	التحيات ١٦٣		١٦٦
تكبيرات ١٧٠						
١٨٠						
١٩٠						

الامام ويدكر فيه كلمة سبتين ٢٢٣	المسبوق واللاحق والمدرك ٢٢٤	اذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام ٢٣٥	لو سلم ان التحريمة ان اليها انتهى ٢٣٦
لسهو ٢٢٧	فصل في بيان احكام ذلة القارى ٢٣٨	واما حكم في قطع بعض الكلمة ٢٤١	النوع ٢٤٣
على النبي سلام ٢٤٥	وقرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة ٢٣٩	اما الوقف ٢٤٤	فصل الثاني تحقيق ٢٤٦
	تنبيهات في ما يكره من القرءة ٢٤٩	فرءة خارج الصلوة ٢٥٠	الذي سمع القرآن فرض كفاية ٢٥٢
سبحة تغير ٢٥٣	الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة ٢٥٩	ولا باس بالقرءة في المصحف ٢٥١	سجدة التلاوة ٢٥٥
جلى ٢٥٩	فصل منها مباحث الامامة ٢٦٠	ولا يصح اقتداء الرجل بالمرءة ولا بالصبي ولا اقتداء القاعد ٢٥٧	لو اقتدى قارئ بامي ٢٥٨
المقدى ٢٥٩	فصل في قضاء الفوايت ٢٦٠	فصل في صلوة المسافر ٢٦٣	فصل في صلوة جمعة ٢٦٤
صلوة ٢٧١	فصل في صلوة العيد ٢٧١	فروع فرق الى المصلي ٢٧٣	فصل في الجنايز ٢٧٤
سهو ٢٨١	منفرقة من الجنايز ٢٨٣	فصل في احكام المسجد ٢٨٧	فصل في مسايل شتى من الصلوة ٢٩٠
		١٩٥ اى نقد	١٥

735
٧٣٥
٢١١١٩٦

بعد فراغ الامام ويدكتن صكر يوطرافه كلسين ٢٣٣	المسبوق واللاحق والمدرك ولو ادرك ركعة من الرباعية ٢٣٤	اذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام ٢٣٥	ولو شك في الكبير في قضاء ان التحريمة اليها تاتي ٢٣٦
سجود السهو ٢٣٦	فصل في بيان احكام ذلة القارئ ٢٣٨	واما الحكم في قطع بعض الكلمة ٢٤١	التنع ٢٤٣
اتيان صلوة على النبي عليه السلام ٢٣٧	اوقرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة ٢٣٩	اما الوقف ٢٤١	فصل الثاني تحقيق المشكل ٢٤٦
تنبيه ٢٤٧	تنبيهات في ما يكره من القرءة ٢٤٩	قرءة خارج الصلوة ٢٥٠	ان استماع القرآن فرض كفاية ٢٥٢
وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى ٢٤٨	الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة ٢٤٩	ولا باس بالقرءة مصحفا وقرءة الحمام ٢٥١	سجدة التلاوة ٢٥٤
ولو تبدل المجلس ٢٥٤	فصل منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة ٢٥٦	ولا يصح اقتداء الرجل بالمرءة ولا بالصبي ولا اقتداء العاقل ٢٥٧	لو اقتدى قارئ بامي ٢٥٨
فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام ٢٥٩	فصل في قضاء الفوائت ٢٦٠	فصل في صلوة المسافر ٢٦٣	فصل في صلوة الجمعة ٢٦٦
مسائل المنفرقة وبنى عليه الجمعة ٢٧٠	فصل في صلوة العيد ٢٧١	فروع خروج الى المصلى ٢٧٣	فصل في الجنائز ٢٧٤
نوع في الشهيد ٢٨٢	منفرقة من الجنائز ٢٨٣	فصل في احكام المسجد ٢٨٧	فصل في مسائل الشتى من الصلوة ٢٩٠

[illegible]	اصابة النجاسة ٩٥	[illegible] النجاسة ٩٦	[illegible] قصره ٩٧	[illegible] ٩٨	حشيش ٩٩	[illegible]
[illegible]	[illegible] ١٠٣	[illegible] الدم [illegible] ١٠٤	الشهيد دماوة ١٠٥	[illegible] ١٠٦	[illegible] ١٠٧	[illegible] ١٠٨
[illegible] ١١٠	[illegible] ١١١	[illegible] ١١٢	[illegible] ١١٣	[illegible] ١١٤	[illegible] ١١٥	[illegible]
[illegible] ١١٦	[illegible] ١١٧	[illegible] ١١٨	[illegible] ١١٩	[illegible] ١٢١	[illegible]
[illegible] ١٢٣	[illegible] ١٢٦	[illegible] ١٣٠	[illegible] ١٣١	[illegible] ١٣٣	[illegible] ١٣٦	[illegible]
[illegible] ١٣٩	[illegible] ١٤٠	[illegible] ١٤١	[illegible] ١٤٢	[illegible] ١٤٣	[illegible] ١٤٤	[illegible]
[illegible] ١٤٥	[illegible] ١٤٦	القرءة ١٤٦	الركوع ١٤٨	السجدة ١٤٩	القعدة ١٥٣	[illegible]
[illegible] ١٥٤	[illegible] ١٥٥	[illegible] ١٥٦	[illegible] ١٥٧	[illegible] ١٥٨	[illegible]
[illegible] ١٦٠	[illegible] ١٦٢	[illegible] ١٦٣	[illegible] ١٦٥	[illegible] ١٦٦	[illegible]
[illegible]	[illegible] ١٧٠	[illegible]	[illegible] ١٧٢	[illegible]
[illegible]	[illegible] ١٨١	[illegible] ١٨٦	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible] ١٩٢	[illegible]	[illegible]

235
V٣٥
٢١١١٦٩

في نظم النجاسة والخلاف ٩٥	اصابة من الغائط ٩٥	في بقعة نظم النجاسة ٩٦	وشرط طهر عصره ٩٧	بسط الحصى اذا جفل في نهر ٩٨	حمار بال في الماء ١٠١
ورفع جلد السخال والجاء ١٠٢	اذا نضح بالماء ١٠٣	وسال الدم ووقعت الفارة ١٠٤	الشهيد دماوة ١٠٥	ولو صلى ومعه نجاسة ١٠٦	وان كان به موضع الدم ١٠٨
اجانا ١١٠	بالنجر على الخلط ١١١	فارة ماتت في وهن ١١٢	دجاجتها الفليتة ١١٣	ستر العورة ١١٣	شعر مستر سل ١١٤
من صلى بقميص ١١٦	لم يجد ما يستر العورة ١١٧	ان كان مريضا ١١٨	استقبال القبلة ١١٩	شهد عليه بقبلة ١٢١	ولو حول وجهه عن القبلة ١٢٢
الوقت ١٢٣	ولو افتتح ١٣١	النية ١٣٠	ولو اقتدى بمن يرى فساد صلاته ١٢٦	الاقتداء بعد قيام الامام ١٣٣	فرائض الصلوة ١٣٦
القيام ١٣٩	فاقد ستر العورة ١٤٠	سنن كثير اذا قام ١٤١	ولو صلى مع الامام لا القراءة ١٤٢	امرة خرج رأس الذكر ١٤٣	واويلاه ١٤٣
تشهد الداية ١٤٥	فروع ١٤٥	القراءة ١٤٦	الركوع ١٤٨	السجدة ١٤٩	القعدة الاخيرة ١٥٣
بانم الصلوة في القعدة ١٥٤	قدر التشهد ١٥٤	قدر اركان ١٥٥	فيما يجب له السهو قبل السلام ١٥٦	تكبيرات العيد ١٥٧	صفة الصلوة ١٥٨
وضع اليدين ١٦٠	السنة في الجلوس ١٦١	السنة في التشهد ١٦٢	السنة في التسليم ١٦٣	السنة في الدعاء ١٦٥	فيما يفسد الصلوة ١٦٦
تكبيرات العيد ١٦٧	خلوس ١٧٠	الجلسة ١٧٠	صلوة ١٧٢	دعاء القنوت ١٧٢	
	التعاقب ١٨١	التصاوير ١٨٦		فرض ١٨٧	القضاء ١٨٨
		فرض ١٩٢	صلوة المريض ١٩٢		

١٩٣

لدايجي

بعد فراغ الامام ديد كذا صفر بوصرافه كله سبتين ٢٣٣	المسبوق واللاحق والمدرك ٢٣٤	اذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام ٢٣٥	وشك في الكفر وضاق الوقت التي فيها ٢٣٦
سجود السهو ٢٣٦	ولو ادرك اقل من ركعة من الرباعية ٢٣٧	واما الكلام في قطع بعض الكلمة ٢٤١	النخع ٢٤٣
اتيان صلوة على النبي عليه السلام ٢٣٧	فصل في بيان احكام ذلة القارئ ٢٣٨	اما الوقف ٢٤١	فصل الثاني تحقيق المشكل ٢٤٦
تنبيه ٢٤٧	او قرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة ٢٣٩	قرءة خارج الصلوة ٢٥٠	ان السماع كفاية ٢٥٢
وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى ٢٤٨	تتمات في ما يكره من القرءة ٢٤٩	ولا باس بالقرءة بمصحف	سجدة التلاوة ٢٥٣
فلو تبدل المجلس ٢٥٤	الاستفتاح من اية اخرى من سورة واحدة ٢٥٩	وقرءة الجنب والحائض ٢٥١	لو اقتدى قارئ وامي بامي ٢٥٨
فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام ٢٥٩	فصل منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة ٢٦٠	ولا يصح اقتداء القارئ بالمرءة ولا بالصبي ولا اقتداء المتنفل بالمفترض ٢٥٧	فصل في صلوة جمعة ٢٦٣
مسائل المتفرقة وبني عليه الجمعة ٢٧٠	فصل في صلوة العيد ٢٧١	فصل في صلوة المسافر ٢٦٣	فصل في الجنائز ٢٧٤
نوع في الشهيد ٢٨٢	متفرقة من الجنائز ٢٨٣	فروع في الصلوة على الميت ٢٧٣	فصل في احكام المسجد ٢٨٧
			فصل في مسائل الشتى من الصلوة ٢٩٠

ايضا اى نقل

فصل في التوابل ١٩٦ | فروع ١٩٧ | صلوة التطوع ١٩٩ | اخر صلوة النفل ٢٠٠ | ولا تقضيها اذا طلعت وحرمها الخ ٢٠١
التراويح ٢٠١ | البدعة في التراويح ٢٠٢ | وقت التراويح ٢٠٣ | صلوة التسابيح بالجماعة ٢٠٥
فروع ٢٠٦ | دعاء القنوت ٢٠٧ | فروع ٢٠٩
صلوة الكسوف ٢٠٩ | ومنها صلوة الاستسقاء ٢١٠
صلوة حاجة ٢١٢ | صلوة التسبيح ٢١٢ | دعاء ٢١١
انتقل الامام الى اية اخرى ٢١٥ | قرأ الفاتحة ٢١٥ | قرأ السورة ٢١٥ | قرأ الفاتحة ٢١٦
تدبيل ٢٢٣
فروع ٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملح الجنة والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بخبيه وعينه وبعد فيقول راجي رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتابي منية المصلي شرحا وسميته بغنية المستملي الكبير ذكرت فيه بعض الاطالة التي تبما اوجبت للمبتدئين والعلماء الملالة فاحببت ان اختصر من فرائده لا اقله وازيد في فوائده مسائله تسهيلا على الطالبين وتسويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبداء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم يتيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة

على رسوله المجتبى وآله اى اهله اجمعين اعلم ايها الخطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله سبحانه اى جعلكم موفقين لطاعته واياانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبية المقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق بالرغبة والضمير للمسائل التقطت جوابا اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مشتقات المتقدمين متعلق بالتقطت ومختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاستيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اى ما يتمناه وغنية المبتدي اى ما يستغني به عن غيره واسئل الله عز وجل ان لو والحال ان يجعل

اى انا اسئل الله

ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجه الكريم اى لذاته ومكفر
اى سببا للتكفير ذنوبى اى سترها بعد المؤاخذة بها بفضله
اى بتفضله لا باستحقاقى وانه يغفر لى ولوالدى ولاساتذى
بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد
بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق
القدرة والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق كتاب الصلوة
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة
بالكتاب اى القرآن واجماع الامة اى بقول المجتهدين
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى
الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اى صلوا لله تعالى قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيعين
القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها او لاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها
فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين

اى وفق
والسنة اى الطريق المنقول
عن النبى عليه السلام سوى القرآن

تظهرون

تظهرون اى سبحوا الله عز وجل فى هذه الاوقات والمراد صلوا
لله سبحانه على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له
هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلى هذه الآية
فتمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه انه على الممتزين كلهم من اهل السموات
والارض انه يحمد وهكذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا بأوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام اى الايمان
فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس ورفعها
خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول
الله عطف ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحد من الخمس
واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثه وصوم
شهر رمضان اربعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه

سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الخوايج
الأصلية واللوازم الشريفة وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شئ علم اى علامة دالة على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة
فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله صلى الله عليه
وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
لسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتداء
افترضهن الله سبحانه على العباد خبره من احسن وضوهن
باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى
حضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله تعالى عهد اى وعد مؤكد
ان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد
وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت

واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فريضة الصلوة
بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به
هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة
موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزاء من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يجب عليه سجود السهو وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنته والمراد بها هنا ما يثاب
بفعله فى الصلوة وان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب
وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه وكراهيته
بتخفيف الياء والمراد بها هنا ما يتضمن ترك سنته وهو

واما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فريضتها
من غير نكير منكر ولا منازع
وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله ع
لا تجتمع امتى على الضلالة

ح
تكرتيب القراءة على القيام
والركوع على القراءة و
على الركوع والقعود على
والسلام على القعدة وان
الترتيب كلها فروض
باركان ولا

كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى
جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة امّا
الشرائط التى قبلها المجمع عليها فمنها الطهارة من الحدث
اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية امّا الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة
الكبرى والوضوء وموجبه الحدث الاكبر ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع
القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
الواجبة هى التيمم ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء
فرائض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء
واجب فلذا لم يذكره امّا فرائض الوضوء فقد مه لكثرة تكرره
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ونحو جنازة او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب وهو
الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده
والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما

احدث

احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء الغسل الميت كذا
فى فتاوى قاضيخان والخلاصة فاريقة كما فهمه تمامًا لله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما
ان يقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزيهم ان يسيل
على العضو فان لم يقطر كذا فى شرح الهداية للدين الهمام وحد
الوجه ما بين منابت شعر راسه المعتاد ومنتهى الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الزراع فى العضد وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ
على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد
المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر
فقيل النصب وبالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح
ما ذكرناه فى الشرح وتجوز الشيعة المسح على الرجل بلا خف
ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى قومًا توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل
للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان

في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر
وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من
اللحية ما خوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا
من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن
ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهو
رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض
غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع وقال
في معراج الدراية في شرح تحفة الفقهاء وهو الاصح وفي
الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل
ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها
فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على الشعر الذقن او الراس
او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي
اليعقوبي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طالت يجب

تخليله

تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون و
المفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي
الفرض مسح اد في جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل
في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة ابن شعبته رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضاء ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضمير السين
الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع
الراس او ثلثة اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان
له زوايتان مربوطتان حول ساقه كما تفعله النساء
فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة

عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو لخ لان البدء
في غسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة
التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واقاسته اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف
ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول
الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على
شماله كذلك وكذا اذا كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه
اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم تدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى

معلل السنن الوضوء

عليه

عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره
لم يطهر الا ما اقر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا
الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فتسمي لتحصل السنة بخلاف الاكل والضمضمة
والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة
بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد
حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا

فياخذ لكل واحدة ماء جديد وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الادب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اي اللحية لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف
وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة من تحتها فان كان
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في القاموس
واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته صلى الله عليه وسلم
مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم
انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة
ذكرناها في شرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد

بطن

بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه
على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
وهما المراد من السبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي
الابهام مسبحتيه بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها
الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا
ذكره الى المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما وانما المقصود الاستيعاب باي وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين
مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان
مسها فلا بد ان ياخذهما ماء جديد ويمسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان
البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال
بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في كافي

على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه صلى الله عليه
وسلم في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة
ايضا في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن
صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان
يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله تعالى
له الاجر مرتين وانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا في غالب
احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على ثلث الا لضرورة
طمانينة القلب عند حصول الثلث ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثالثة
والثانية كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل
بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب

ويستحب

ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك
ايضا سنة لانه سبب اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان
يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها واما اداب اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت
غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيط عنها وان يجلس
الاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء
ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما
في حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي موسعا بين رجليه
ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون

مطلب اداب الوضوء في الاستنجاء

مطلب الاستنجاء

كيلا

صائما فلا يتفرج ولا يرخي تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه
حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه
نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل فيفسد صومه مع
ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء
موضع الحقنة وقل ما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل
مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف
عطف على بعد
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان كانت
زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اي النجس او المخرج فرضا اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي
المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع

في قلبه

في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيتعذر في حقه بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل اصبع وفي النوازل حتى يعود من
اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلثا لا
برؤوسها تحرزا عن الاستماع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في
الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى
ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة على ثلث مسحات
وفتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر
الاول ويقبل في الثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتان متدليتان فلو اقبل
بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل
الرجل في الشتاء وفي الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا
ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وهو الذي يسمى استبراء
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا
في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه

لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد
اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر
عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الحلق لغير ضرورة خلاف
الاداب لقوله صلى الله عليه وسلم الله سبحانه احق ان يستحيى
منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر شارى امر الوضوء بنفسه
ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوئي باحد عن
الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان
بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس
المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي
الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها
فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان
يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان

يضعه

يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن
الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل
بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال
في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك
كاسا لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني نعيمها
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند

غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا وعند مسح الرأس اللهم
حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله فتحرير رقبة
اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما
في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب
ان يمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد
الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت عايشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويستحب ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا

اليمنى

مطلب في تسوية السواك

اليمنى لطوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان
من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك
بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك
وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو
الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة
مرة لزيادة ازالة الفم قالوا ويستاك بكل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان
يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم مرضات للرب جل جلاله مطردة للشيطان لعنة
الله مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في
الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي
المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه
في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية
البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي
تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حمالة المضمضة

تكميلا لانها وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ع
ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اى ولم
يكن له مسواك فبالاصابع اى يستاك بالاصبع قال
في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والا بها مسواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند
وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة
ويبداء بالجانب الايمن من العليا ثم الايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند
الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في
المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق
الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا
يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة

استيعاب

استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى اسفل
حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس
حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء بكسرهما وبضمهما
كمجلس والمراد هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان
يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه وهو المأخوذ
لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في حجري
اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن
الاداب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصره اليسرى
على ما قدمناه ومن الاداب ان يتحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا كلفة ففي الظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد
من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل
جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر

رواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يتحركه ومن الاداب
ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك
الادب لا باس به والاسراف مكروه بلا حرام وان كان
اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل اوفى الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر
وقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو
يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء
سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر
بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه
ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يضرب الى حد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا
ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب
ان يملاء اناؤه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان
عن تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه الى

تمام

تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من
التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن
قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن
الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظر الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك
ومن الاداب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قراءها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي

مطلب دعاء بعد الوضوء

اى احفظنى من الوعل بفتح الواو والعين مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض على عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين
فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لا تحريم لانها
لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس
بالشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت من
فى قربة معلقة فقام فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون
عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه انه اتى باب الرحبة
فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى
الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله عليه
السلام ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى

وقال

وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلى اى يتوضأ
لسبحته بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة وهو
ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه وجب
ما من مسلم يتوضأ ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء فى وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء
لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله
عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة والمواظبة
على الوضوء لكن مسلوة ومعلوم من حاله
ان لم يكن يحدث فى كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب
النية الى آخر الوضوء وتفاهد ما فى العين وفى الخلاصة
يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه
من التقاطر والتناثر بيان المتاهى مما يحرم او يكره وقوله فهو
راجع الى البيان اذ لا بد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع

سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قدم ان ترك
استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
في الصحراء وفي البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها واكره
ايضا ان يمسك الولد الصغير لقضاء الحاجة تخوفا وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن الحاذاة
وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس او القمر
لكونهما اتيين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان
امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم
يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي
بالاحجار ولا يزيد تكلف الحزم والتقييد بقوله اذا لم تكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف

وانما الاستنجاء بين الفرث والدم لان الفرث نجاسة
وهو طعام البهيمة والدم نجاسة وهو قول
بعض الناس والاستنجاء من الفرث والدم مخصوص
انما الاستنجاء من الغائط والبول فقط
بالماء او التراب او بالحجر
او بالعدد كما سيجيء

بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه اذا لتها من غير كشف قال البزازي
ومن لم يجد ستورة ترك يعني الاستنجاء بالماء ولو على شط نهر
لان النهي راجع على الامر حتى استوجب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضيخان ة لو من كشف العورة
الاستنجاء بعير فاسق وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه
السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بيد عظم
ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن ولا بحجر
الغير كثوبه ومائه وحجره لان التصرف بغير رضاه حرام
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخرق ولا بخزف
لانه دم جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء لذلك
وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالعقب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا بأوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ولا يستنجي بالجمر والدر والتراب والرمل والرماد

وانما قيد بالاستنجاء ليزاد الوضوء فانه لا يجوز بالنهي ولا يجب
الدوام على الطهارة على ما يجيء

والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية
يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا
يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره
الى حلقه وكذا البزاق ولا يمتخط ولا يلقي المخاط في الماء
لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها
اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد
الى الابط والرجل الى ركبته او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه ان لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء
وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لموضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند
غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تكتمه حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان

ومناتب

ومناتب الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب
الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث
المسح بماء جديد فرع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن
او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها
ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها
زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء
مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه
وقال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان

على وجه السنة بان ارخى لتنقض وضوء والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء
يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان
يتسروا الا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب
معه ما فيه اسم الله او شئ من القران الا ان يكون مستورا
ويبتدا فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى
ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد
السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله
يرحمك الله دمر
بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء ويقول غفرانك الحمد لله الذى

اذهب

اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى ويكره
البول او التغوط فى الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او
فى زرع او ظل او فى جنب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح
المحظورات والمراة فى الاستنجاء كل لرجل وقد تقدم
ذلك هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى
مخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة لجميع الاعضاء فهى الاغتسال وسببه
اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء
منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون
المنى حاصل بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة
فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من
ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو

مطلب الصلوة الكبرى

لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج من
العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج
والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة
الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط
وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف
فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنا بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له
والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا
في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا تجب
الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي
ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل او
الدبر من الرجل اي ذكر المشتهى والمراة اي المشتهاة

اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت
مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم
ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل اما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس
على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة
حيوان
او الميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست
مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك
والشافعي واحمد يجب الغسل وذكر الاسبيجابي ان
بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل انزل
او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا
او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن

في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني
قد يرقّ بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي اذا لم يتذكر الاحتلام
ويتيقن انه مني او شك ح

او مني وشك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان يتيقن
انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكم من نائم يراى ولا يتذكرها الرؤى
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما
مع ان عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في محله بللا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل
على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم سائكا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل
اذا كان الذكر منتشرا اتفاقا واذا نام قاعدا او قائما لعدم
الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
احتلم متى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل
مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه

اشكال ذكرناه في شرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اى تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة
التي احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث
الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال
انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور
وبه افتى الفقيه ابو جعفر اذا لم يخرج منها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف وقد قدمنا ولو اغتسلت ثم خرج
منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد مذيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا

فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان التذكر
والاغماء ليسا مظنته الاحتلام اى لا يتذكر وجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل
منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل
لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى
المراة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى لوقوع قالت معى
جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل لو معت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها
لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه
وجب عليها الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج
من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد العلم
او علاج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب وشد
ذكره وصلى من غير غسل صحت لعلمه وجوب الغسل

بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمراة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام

باخروج ايضا صبى ابن عشر جامع امراته البالغة وجب
عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى
وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف
وكذا ذكر غير الادمى وذكر الميت وما يصنع من
خشب او غيره بال خرج منه منى ان كان ذكرا
منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير شيئا ثم خرج
منه مذى لا يجب الغسل وان خرج منى وجب لحتلم
الصبى والصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا
على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب
انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا
اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب
فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل

في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اى باقيه وانما فرضت المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في
الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي
الوضوء غسل الوجه وليسا من الوجه وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف
اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال
الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس واليد لحتى
لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر
والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوائبها
جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسل موضع اى ساقط
عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة
انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء

ذوائبها

فتطهرين

فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة قال
لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط
ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقص اختلاف
المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث
والحرج وهذا ان كانت مضفورة فان كانت منقوضة
فيفرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج
بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر
وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اى ذكر الفرق بين الرجل والمراة في
غنية الفقها وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة
رضي الله عنها والاراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس
كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا
اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان

اودكوسنك آرسى

نظر الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد
انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم
الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى الشعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو
الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا
والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق فى شحمتى الاذن
قال اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك
الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط
فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال
ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا
تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة فى المراة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امراة اغتسلت
وقد كان اى الشان بقى فى اظفارها عجين وقد جف
لم يجز غسلها وكذا الوضوء فلا فرق بين المراة والرجل

اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه صح

لان

لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ فى
الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن
المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذه
الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الماء
والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب
الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف
الذى لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره
فى النوازل وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة
رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره

يجوز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الخمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الخمصة او اقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الخمصة
لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها
غير معفو هناك انما المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى
ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد
اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل
او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر
بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او
توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء
لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي
من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن

يجزئ

يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلا
بة لها ينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه
وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ذلك وايصال
الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اى
ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا كلفة وان كانت
الاصابع مفتوحة فهو اى تخليل سنة وكذا انقاء
البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة و
لقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شئ من بدنه

لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان
ذلك الشئ قليلا بقدر رأس الابرة لأفتراض استيعاب
جميع البدن والشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا
كان لاعلى وجه السنة اذا يبلغ الماء الفم كله ولا
فلا وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لاعلى
وجه السنة مالم يجئه قال فى الخلاصة وهذا اخوط
ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى
ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم
صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا ترك
غسله وسنة الغسل ان يقدما لوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استنشاء مسح الرأس هو الصحيح فى ظاهر
الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا عند غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على التراب
بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر
او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر
غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقة كالمنى ونحوه عن

بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر
جسده وقيل يبداء بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل
يبداء بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس
فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل
فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء وان
لا يسرف فى الماء وان لا يقتر لما تقدم فى الوضوء وان
لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة فى المدة الاولى ليعم الماء البدن فى
المرتين الاخريين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب
الا فى رواية عن ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا يراه
احد احتمالا لانكشاف العورة حال الاغتسال والتستر
وذكر فى الغنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
لم يترك الغسل وان رواه ويختارها هو استر والمراة

بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان
رواه رؤية ما سوى العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعني الزمان القليل دون
الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل
ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من
كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصله بسبحة
لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
قيدنا في الكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي
في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلثة اي الشافعي والخليل والمالك
لان المقصود حصول الفعل الماء مورد به وقد حصل

فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم
ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضته
ثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين وهي الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من احتلامه او من المحتلم
المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا
وعند مالك رحمه الله هو واجب وهو للصلوة عند ابي
يوسف واليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب
الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف
ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي
يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة

الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رأتها وللمجنون
اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم
يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد
عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا
ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره
ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها
الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان
اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت

وان شاءت

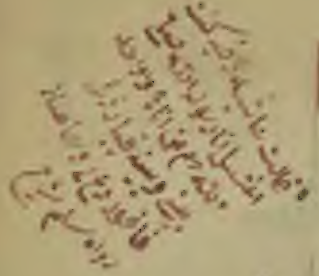

وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت

على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم

ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لان الفضل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء متفق عليه شرح كبير

مطلب
ولا يجوز للجنب والحائض
قراءة القرآن لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض والنفساء
وقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله عليه السلام اذا
كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام
توضأ وضوءه للصلوة متفق
عليه

الغسل ادخل مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة

ومن

اذا

يكن

كما

عشر

الصـ

ذ

ابن

منه

هكـ

وذ

ان

[illegible]

بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض [illegible]
الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان
اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت

وان شاءت

وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى
وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد
المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء
واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه
وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان
يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ
اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القران او قرأ
الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ
الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم

ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة [illegible] عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء متفق عليه شرح كبير

مطلب
ولا يجوز للجنب والحائض
قراءة القران لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض والنفساء
وقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله عليه السلام اذا
كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام
توضأ وقراءة المصلي متفق
عليه

على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اتفاقا ما دون الآية
فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر
الذاهدي ان عليه الأكثر واما على قول الكرخي فلا
يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله
في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه
كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب
والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا
لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة
كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
لا يكره اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا ثم نصفا اية
هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فالاول وهامش
على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا لا يجوز لهم
كتابة القرآن لان فيه مسه للقرآن وهو حرام وذكر

في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او وسادة
ونحو ضاعند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع
البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان
لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده
يؤخذ بقول ابن يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب
والا فيقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهما كالجنب
والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا
كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ويخرج ذلك لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يمسه القرآن الا طاهر ولا يجوز لهما ايضا اخذ دراهم
فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشترى غير محبوك

مشدود بعضه الى بعض وان كان مشتركا لا يجوز الاخذ
ولامسته هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في احد القولين وتصحح الهداية هو
الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احوط من الغلاف في
انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان لف
المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس
وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن
وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض مشايخنا انه
يكره والصحيح الاول وقول المعتف والاحوط ان يأخذه
بكمه وبدفعه لا تعلق له قبله لان كلام الجامع لتغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم
قد تقدم حكمه وهو بوهم جواز مس الدافع بلا طهارة

لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث
ونحو مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب
السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح
انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذ اي التفسير ونحوه
بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لكثرة الحاجة الى اخذه
اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب
ولا نكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن
ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه
لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزأ
ثبوتا ولا زوالا كما حدث اجماعا ويكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله عز
وجل وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فلا احتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل
والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره
من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده
وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية

به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم
تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسمائه
الله تعالى على المصلى اى على السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره
دخول المخرج اى الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شئ من
القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان
ما فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه
لا بأس به وكذا لو كان مكتوبا في شئ والتحرز اولى
وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد
بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور
اى المرور لقوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم
للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة

والتفاوت

وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا
يقرأ لعدمها فرع يكره قراءة القرآن والذكر والدعا في المخرج
والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء
المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج
والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره
اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته
مكشوفة او امرأة هناك تغتسل وفي الحمام احد مكشوف
العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا
يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام
على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في
اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير
على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة

الى الخلاء

التيمم

قوله ثم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين

للوجه وضربة بعضى اليدين

للذراعين الى المرفقين وصورته اى صورة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة فظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضوى التيمم بالتراب فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عند ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع

بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين

ولو مسح بحال الكف والاصابع جاز ح

ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى في الحسن بن زياد وعن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئ التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيح وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى

عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع
لانه جعلة المرفق واما شروطه اى شرط التيمم فالنية
فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه
اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب
وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم
ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حالا
ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه
للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اى فى المكان الذى هو فيه ماء او كان
ذلك الشخص فى العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء فى
ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا
ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى قدر ثلثمائة
خطوة الا ربعها لانه وقيل رميته سهم ويشترط فى
المخبر ان يكون مسلما قاعدا لا واثقا بما اتى به معه من غلبة

الظن

الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه
ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان فى الفلوات لا فى
العمرات هكذا وقع فى النسخ بالواو والواجب ان يكون بالواو
[illegible]
تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر فى الاسبيجابى فى شرحه

فانه لو قدر ليس كذلك فان من يضعف لقلة بصره لا يضعف ان خلق
فى كبر الثلثة وقد قال فى الاصل والقرب ضعيف فرع ولا يقوم
الضعيف مقام القوى الا
بالنية والقرب ضعيف
حلاصة
الا
بالنية
بالقرب مع الفقد

شرط
ان شروط التيمم
اربعة الماء او خاف
بقاءه بعيدا من الرفقة
بسبب

عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع
لانه جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم فالنية
فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه

التراب

لم

ب

خطوة الى اربعمائة وقيل رميته سهم ويشترط فى
المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة

الظن

الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه
ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان فى الفلوات لا فى
العمرات هكذا وقع فى النسخ بالواو والواجب ان يكون بالواو
عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد
فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى حقه
طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن
ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل
حجة فى الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحريك ذلك جاز
له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او
تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر فى الاسبيجابى فى شرحه

مطلب
ان شروط التيمم
او باستعمال الماء او خاف
ابطاء البرء من المرض
بسبب

فقال الجنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى على
اكثر جسده او به جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذى لا جراحة
به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان
على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم
ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا
للشافعى وان كان للجراحة على اقلها اى اقل بدنه او اعضاء
وضوئه واكثره اى واكثره البدن او اعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة
ليشدها بخرقة ويمسح فوقها ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى راسه ويديه
ووجهه ولم يكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان
الاكثر من الاعضاء الجريح صحيحا او جريحا وفى تمكسه
لا يباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح له
التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان
الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح

ويمسح

مطلب
والجنب الصحيح

ويمسح على الجريح والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظنه
عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اذا لم يكن له لجرة الحمام على حققناه فى الشرح
وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحو مسافرا
او محتبطا اى غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار
وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه
قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر
ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف
لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة

مطلب
والميل اربعة الاف
ذراع وخمسمائة

الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف ذراع الى
اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهواء

ليس بشرط الفرسخ على جميع الاقوال بين المحدث والمجنب
سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان معه اي مع
المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه ويتيمم
وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم
اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا لم
كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه
غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره
او معلقا على عنقه او موضعا بين يديه او مقدم
اكاف مركبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في
مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه
على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع
كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت

لم يعد

لم يعد في ظهر جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هنا ماء
اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر
ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان

مطلب
وان كان مع رفيقه ماء

مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأله اي يطلب
من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله
وان تيمم قبل ان يسأله فصلى ثم سئل بعد الصلوة

فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك
او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن
ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل
الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجه
كلها لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقال لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان
يغرى فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له

فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت
وان خرج الوقت لم يعد وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل
وصلى ثم سأل ح

ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن
يلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه
اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب في موضع
اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم
في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان
الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع
ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل
من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم
وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات

لان الماء

لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء
زمزم في قمقمة وقد رضض راس الاناء ويحمل للعطية
اي لاجل الاهدا او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به
لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له
التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلم
اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده
كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد
او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه
دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء
مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك
قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي
او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان
خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة

اي جنبق

ومعه رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي واد فعه اليك
او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اى لو قال له انتظر
حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان
فات اى لو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سور الحمار
او البغل الذى عامته اثار يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيصير الى التيمم
لنزول بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده
لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بماء مشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا العكس
للخروج عن العهدة بيقين باعدهما ومن لم يجد الماء
الا سور الفرس فعن ابي حنيفة فيه حكمه روايتان ذيل اربع
روايات في رواية عنه هو مشكوك فيتيمم اليه التيمم
كسور الحمار وفي رواية عنه وهي رواية الحسن عنه
مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي
عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب
الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر

ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء

من غير

من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره
خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فطهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تنزل رقته ولا اشتد فعند ابي
حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم
ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند
محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة و
الاشربة لاخلاف في عدم جواز الوضوء به عند فقد
الماء في المصر ولم يجده في غيره وليس معه ما يتوضأ به
به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء فان لم
يجد آلة الاستقاء او بما نع الخ يتيمم للصلوة ثانيا ان
اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة

وما عدا نبيذ

لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلوة وكذا لو تيمم لحدث ونحوه لمس المصحف او
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة
او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة
ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف ودخول
المسجد والخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة
لانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
تيمم الجنب لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام
لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم
للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط
المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمنا
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة
انها تجوز والصحيح الأول وفي النوادر لو مسح وجهه

قربة غير مقصودة بل وسائل
وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن فانها ح

ويديه يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة
نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غير امره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد
وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو
على الخلاف المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابي
يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان الثوب وعدم طلبه اياه في متاع في غاية
الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
للريان
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي
ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية
يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله
ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم
فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون

في رواية لا يجوز وح

طلب
كفارة اليمين

احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان
يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم
وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع
الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين
او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته
كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن
او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد
بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في السجن في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء
فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد
الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم
وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد

وهو

وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة
والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي
بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو
يسبح وكذا لا يصلي المقاتل وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء
عند الخوف وهو قول مالك رحمه الله والشافعي رحمه
الله واحمد رحمه الله بخلاف المنهزم وهو اي حال
كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير
سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته
او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة
انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض اي لمرضها او طين بان لم يجد مكانا
يابسا يصلي عليه بالاجماع لان هذه العوارض سماوية

لا يعيد

والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب
القيد يعيد اذا افلح عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب
مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم
وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من الانواع الارض
كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار
وكالحنطة وسائر المبوبات والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النباتات مما ينبت بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء

غبار

اغبار التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار
واما عند ابي يوسف فيجوز حالا للضرورة لا حالا
الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط
في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس
الارض ولا يشترطان علوق شيء منها باليد وهذا
على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يعلق ببيده شيء جاز عند
ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي
يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما اي والحال ان كلا المذكورتين من الصخرة ومن
الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب في
الفضة بذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما لا يسمى ولفظ الصعيد الذي هو
وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض

بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على
صخرة يحنث ولو جلس على فصنة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالاجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلق سواء
دقا او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية
المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار
عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان
كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاغبار
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت
الريح فاثارت الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر
او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كما فى الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى كان ماء
جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا

فاصاب وجهه وذراعيه
شيئا اى العضو الذى اصابه
الغبار ح

ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس
الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه
لا يجوز لانه صار كالماء حتى ولهذا يذوب فى الماء ويحل
بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر
الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح
فانه غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف
وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على ان الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير
ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم
به وقد كان بعض المحاطين يستصحب معه التراب
الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه

قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان
يفعل وان فعل ذلك يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه
خلاف ابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم
به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان
والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل
منه البنكارج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان
من المدر او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكورات
غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد كما فى الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلى بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى
على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة
ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان
كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية
كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى

تتخذ

تتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه
غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالانك وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب وان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان
الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة
او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جاز الصلوة
عليها للمكة بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى
عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهو رواية شاذة رواها
ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك
الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما فى يديه بعد
المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث سواء
اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع
الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد
لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها

مطلب والتيمم فى الجنابة والحدث

والرجل المجبر في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز التيمم
للولي ايضا لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه
في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء
في صلوة العيد يتيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا
لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه
خلف الامام وان فرغ وله ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام فيغلب اقتداء عارض يفسد صلوته فقيد
بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء
بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في
الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت
اي وقت الصلوة العيد يتيمم وبنى خلافا لانها تبطل
بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف
خروج الوقت لسبب الوضوء في سائر الصلوات اي

ماعدا

ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضاء
ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت
الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا
طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر
واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا
طاهرا قبل خروج الوقت فعل وان لا يصلي بالايماء ولا يعيد
فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتبره
في جواز التيمم اولى فحينئذ فالاحتياط ان يصلي
بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلي
الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو
الظهر بخلاف العيد ولم يتيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك
التيمم ليس بشئ معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم
انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول

ولم يتيمم لمس المصحف

المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم لجنازة
وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو
يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد رحمه الله
المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له التيمم لانه طهور
المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب
الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما
سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم
عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله
تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما
قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان
معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد وبقوله
تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه
هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة
بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال

يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء صح

لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء صح

الصلوة

الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته
وان رأى اي المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه
الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان
تلك الصلوة لا يجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل
الجمع بين التوضي والتيمم به في تلك الصلوة لا تجزئ فان الجمع صح
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون
في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم يصلي بالآخر ففي المسئلة بالمذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده
يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم
كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند
ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضي به وبه يفتى ولو رأى اي المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته
سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع

بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان
شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرف التردد
فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته اذ لا يحل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذى رآه ماء
يتوضأ به ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا
وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه
لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء
موضوع فى الجب اى الزير لا ينتقض تيممه لانه
الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرته على انه موضوع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا
وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض

مطلقا

مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم
به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفى رواية
عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيمم ولو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا
على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما
لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى
لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على
بدنه لمعة اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزى
وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة
ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى الوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفى
للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة
لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفى لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما
معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم

مطلب جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة

لاجل الحدث ويجب عليه ان يبداء بغسل اللمعة ليصير عا
ما الماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم الحدث قبله وهذا عند محمد
لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم
قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي
يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان
معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت
عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر
الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم ثم تيمم امّ قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده
طهارة المتيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها

وعندهما

وعندهما هو عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء
عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا اقر قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلاة صلاها النبي صلى
الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون
واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم القاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح
المنظومة وفي شروح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح
امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن
قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك
وكذا القاري للاميين ولو امثالهم اي صاحب العذر والامي
من هو مثلهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وستذكر
ان شاء الله تعالى فصل في بيان احكام المياه ويجوز
الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ما يتسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد

طاهر احتراز عن النجس كماء اسماء اى المطر وماء الاودية
اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الابار بمد
الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان
الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار
وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهى ما حكم الشرع به بوجوب الوضوء
او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة
وهى الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء
المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على
لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار
مثل التفاح وتشبيهه وماء البطيخ والخيار والقثاء
ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل
يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذى طبخ فيه ومثل المرق اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا

على اصل

على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد
ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما اخثر به وخرج
عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اى ماء اى ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به
وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزول النجاسة به لان فيه دسومته
لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر
بالعصر كماء الاشجار والثمار والانهار بخلاف ما فيه
دسومة من المرق او حثورة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل
لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول

اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد
وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية
بغير الماء المطلق كالحكمة ويجوز الطهارة بماء خالطه
شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه
او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه
كماء المد اي سيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان يكون الغلبة للماء من حيث اجزاء بان تكون اجزاء
الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه
اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا
كسيلان عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من
الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون
والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه
الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل
به وذكر في اجناس الناطفي التوضئ بماء السيل اذا لم

تكن

تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى
الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا
العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع
في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولم
تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما
تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان
او بأس اي مرسين او بشئ مما يتعالج اي يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ
عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل
الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء
به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي
شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط

اصله نلسه

بشرودسي

الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجد له اسم
آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شرباجة او نحو ذلك
فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذى ذكره في شرح القدورى اذا تغير لون الماء
او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
مروى عن المبسوط لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز
الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
بناء على ما تقدم من انهم رأوا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا
اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن
بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليل وله
يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام

في حوض ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يتيمم
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجارى الذى يذهب
بتينة الشئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة
لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها
لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال
اذا صب جب اى دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اى من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوئه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اى جانب نهر يتوضئون جاز وضوئهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة ميتة سد عرضها
فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه وهواى هذا الحكم مروى عن
ابى يوسف منا ما مر من ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء اكثر

يلاقي الجيفة دون ماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة ظاهرة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة
وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او
نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد
فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم
تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب
السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان
كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك

السائل

السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح
وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
كما تقدم وان كان الماء الجاري جريا ضعيفا ينبغي ان
يتوضأ المتوضي على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء
المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء
يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه
من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء
الجاري من فوقه وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه
كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية
اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم
فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل
ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان
رفع ينجس اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع

البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليل يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة
ولو كان فى النهر ماء راكد فيتنجس ذلك الماء الراكد
ولو نزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء
الطاهر الماء الراكد المتنجس ومثله فانه اى الراكد
يطهر بغلبته الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة اثرا من الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الماء الجارى فصل فى بيان احكام
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد
اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك رحمه الله مطلقا
وللشافعى واحمد رحمه الله فى القلتين فما فوق والدليل
قررناها فى شرح الحوض اذا كان عشرا فى عشر
اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
واما ان كان مدورا فاعلم ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار ما لا يتحسى اى لا ينكشف

ارضه

ارضه بالغوص وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض
وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع
اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة
وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه
نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة
المذكورة فهو كثير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم
يرلها اثرا اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ
المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقطت من الكتاب وشاعت النسخ وقال بعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية
اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست باللون
والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض
مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجارى لعموم
البلوى وفرقوا بين المرئية بقاؤها متفقين بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ

في حوض كبير في موضع الواقع

بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع او عدمه
اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر
فى العشر فصاعدا فسقط من غسالته فى الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام
لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا
ومشايخ بخارى قالوا يجوز العموم البلوى اى لكثرة
وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس
اى يقاس ما اذا كان الرجل صفوفا يتوضئون من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى
اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر
ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير اذا لم

تكن

تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضى
فى اجمة القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء منه لاستهلاك الماء المستعمل
فى الكثير واتصال القصب بالقرب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتساج القرام بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
فى ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا
وكذا الحكم ايضا لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء
جغزواره بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء
مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء
التى يكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب

الاجمة بالضم جمع اجمة اى غابة

الانتساج اى ادراك القرامى اى كوكلشمك

جغزواره اى قربغى بالفارسية

في الارض فيكون ماء خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز
الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد
ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع نضال
الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه
وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء
فوقعت فيه اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضأ به اى بالماء الذى فى اسفل الثقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع
النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسد وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان الماء متصلا
بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير وابى
بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد

منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا
فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى
هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى التسقف
والكوة فان الماء متصل بالتسقف والكوة دون عشر
فى عشر يفسد الماء بوقوع النجاسة وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض
المتسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب
الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او
يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب
كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة
اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى
تحت الجمد فكأن ماء فى الثقب كثير من الماء القليل
واذا تنجس فلم يزل نجاسته اى فلا تزول ما لم يخرج
مثل ما فى الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء
على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان
من ثقب الجمد المذكور ولم تقع نجاسته فى الماء جاز

وبنوه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس
ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل
حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه
وكان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا اذا
كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء
واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان
عشرا في عشر ولا يحس بالغرف لا يتنجس وان يتنجس
ولون ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس
لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار
نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا
والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ
قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس
لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى

ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل
من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار
عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجست
ما فوه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك
غسلا له كالقصعة اذا تنجس فانها تغسل ثلث مرات
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو المختار
ابو جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب توضأ فيه انسان
ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما
دون يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور له ثم يخرج فيكون

مطلب قصعة

من جانب والخروج صح

كالجاري وان كان اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر
استعماله الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها
ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب
الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر بشدة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام في
الدين فان هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا
التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه
ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرة
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
الوضوء بالشك اذا كان ذا ثبات بحيث يتقاطر على العضو

يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك
والا اي وان لم يكن ذا ثبات ولم يتقاطر على العضو عند
ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد حكم الثلج حوض صغير
كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه
لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه
في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا
فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل
اذا كان بين المكانين المسافة وان قلت اي ولو كانت
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع
الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجس بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة

وهو اى تلك الحالة انما ذكر باعتبار المعنى اى الحال
ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء
اى متلاحقا بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان
فى الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون
ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين من قال هو اى ماء
الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى
على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء
من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكرناه فى الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث
يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع
الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض
عند ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا
لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما

ولمذكور

ولمذكور فى الفتوى ان ادخال الجنب او المحدث يده فى
الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا
للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل
الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على
ايديهم نجاسة حقيقة هذا فى الصبيان مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث
يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى الشرح
ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة
بان كان معه من يراقبه جاز التوضى بذلك الماء وان علم
ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به
استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به
جاز لانه لا ينجس بالشك حوض الحمام وهو الحوض الصغير
وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضى
راسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية
يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رحمه الله
انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف

مطلب اذا ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء

اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام فى مثله صح

خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح فصل في المسح على الخفين
المسح عليهما جائز بالسنة اى بالاثار الواردة عن النبى
عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب
للوضوء احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى
ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة تامة كاملة اى
اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى
لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان
المسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها لقول على رضى الله عنه جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداءها اى اول المدة المذكورة للمقيم
وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة
الغسل ولا يقين لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا
وقت الظهر ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان

ثم لو احدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لان وقت الصبح ج

مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا
فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس
خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه
المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى
رجليه ادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل
الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز له المسح عنده
ويجوز عندنا الا ان عندنا يكفيه ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة
هى طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان
المستحاضة وهى المراة التى ترى الدم من قبلها دون
ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين
فى النفاس او هى حامل ومن فى معناها كصاحب سلس

مصل المستحاضة

البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
والجرح الذى لا يرقاء اذا توضاءت ولبست الخف قبل
ان يظهر منها شئ من دم او اصحاضة يمسح كالاصحاء
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذراء بعد ما ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط
ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل
رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم
والرجل والمرأة فيه اى فى مسح الخف سواء لان تلك
الادلة لم تختص والنساء نابعات للرجال فى الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى
اعلاهما دون باطنهما اى سفلهما لما روى عن

على رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى
من اعلاه وينبغى ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه مسح
على خفيه حتى روى اثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد كذا فى الخلاصة وغيرها وينبغى ان يبدأ
من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان
المستحب فيه ذلك وليستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا
وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازى
هو للخف لا كما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل
ولو وضع يده من قبل الساق ومدهما الى رؤس
الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما

عرضا جاز ايضا وكذا الوسح بثلث اصابع موضوعة
وضع غير معهود وده يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفيته للمسح المسنون
ان يضع يديه اى اصابع يديه على مقدم رحقيه ويجافى
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح
برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة
بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى
وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص
فلا يقاس عليه الفرض وكذا الوسح باصبعين لا يجوز الا ان
يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب
ان يمسح بباطن الكف لانه للمتوارث ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل القفيين او من
جوانبها اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان لم يمسح
على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص

وذكر

وذكر فى المحيط لو توضاء ومسح ببلة ما بالكسرى
بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة
الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما زال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة
مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضاء
ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية المسح ولم
تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى فى الحشيش
المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الفرض
او امشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل قيل
لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه
المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك
كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى
بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا الا بنية
لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى

ومن ابتداء المسح الى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة
المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا اذا علم ان البلة قد نفذت الى الخف مقدار الفرض
او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي
من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق
جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل

ولا اعتبار بما نقله ابن فرشة في شرح المجمع عن فتاوى
شاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس
من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا
لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث
بعد لبس الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا
قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد
المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع
الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر
وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا
على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين
اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلثة اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها
يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف

قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين صح

ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع صح

مسئلة المسح على الجرموق

اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من صح

اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع
هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف
الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع
كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان
في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
مغلظة في احد الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث
يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف من كل
من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع الخرق
مذكور في الشرح وان كان الخرق اصبع مع الخرق قدر
اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمفاحشة
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف
واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في
الاصح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل
وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع
من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان

فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع
الخرز يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح
منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير
المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي حز الخف الا انه اي الشان
لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ
المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو وحالة المشي
اي حالة رفع القدم ولا يبدو وحالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط
ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق
الكعب لا يمنع لان ستر الخف ما فوق الكعب ليس بشرط
وكذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما
يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم
لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف
الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون

مشقوقا مشدودا وفيها لولبس متتابعا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز
المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد
الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضع
من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن
ابى حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم
الكل وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة اذا صار النزع
بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فاذا
اعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج
اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا
قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفى بعض الروايات
ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى
هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال

فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق
فى محل المسح وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء فى خفيه اى خاض فى الماء
ان بلل جميع احد القدمين ابتلا لا هو غسل ينتقض
مسحه والا فلا وكذا لو بلل اكثر احدهما فيجب عليه
ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدمه فى قدم الخف اى موضع المسح له ان يمسح مالم
يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم
منه الى الساق اى الى اول خف الساق من الخف وهذا
موافق لقوله محمد وذكر فى بعض المواضع من
الفتاوى ان كان صدور القدم فى موضعه ولكن
العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان للخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا
وضع القدم وعاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح
وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد

تقع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال اذا خف
فيه فتق مفتوح وبطانة للخف من خرقة او من غيرها
غير منفتق محزوزا اى حال كون ذلك الشئ الذى
هو البطانة محزوزا فى الخف وفى بعض النسخ محزوزا
بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة على وجهها
محروق ما يحاذى عينيها منه وعلى القفازين بدل غسل
اليدين وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير او
غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع الجبيرة وهى ما
يشد على العظم المنكسر من الاعواد وان شدها اى فى
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج
فى الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح
لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله
فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء فى
الصلوة لزمه الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر
على وجوه ان كان لا يفزه غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
فان كان يفزه غسل ما تحته بالماء البارد ولا يفزه الغسل بالماء

الحار

لحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يفزه الغسل ولا يفزه المسح يمسح
ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان وتمسح على الجبائر

انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
واما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها
لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
اى يظنون انها اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الجرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا
يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رضى الله
عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت
بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب
فى مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن
عن ابى حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام لحواهر زاده قالوا
اذا مسح اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وصححه فى الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل

مقدار استيعاب

لا يجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح
الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل
يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل
الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل جبيرة
تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون
ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على
الزائد اذا كان يضر حل الغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق
فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان
باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب
فان غسل موضع القطع فرض [illegible]

على الصحيحة وحدها ثم احدث
لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان
لبس الخف [illegible]

فرض

فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس
خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقى من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى و
ان لم يكن بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع
يغسلهما اى كلتا الرجلين لان اى الشان وجب غسل
الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما
وبعض خف خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح
على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح
على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك
المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح
المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث
اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز
المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار

الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على
القدم جاز وان وقع اقلّه منه على القدم لا يجوز رجل
توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفّيه ثم احدث قبل
ما برئت فتوضاء ومسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة مالم تبرا حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث
بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشروح
واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او المسحه بالماء فوق الدواء وجوبا
ان لم يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان
كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابي حنيفة
ووجوبا عندهما فان لم يستعين ويتيمم وصلى جازت
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان عند المكلف انما يكلف بقدرة

نفسه

نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم
يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلوته بلا خلاف فيستحقق العجز من كل وجه امت
المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في
لدفع البرد ونحوه مما لا يستمسي خفا ولا جرموقا فلا
يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب
الجلد ليستر القدم مع الكعبين ومنعلين اي جعل الجلد
على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في
المغرب لثف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من
باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف
تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان الماء فالاول
بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسهما كالاديم
والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة
الى قولهما في آخر عمره على ما روى انه لما مرض

مطلب المسح على الجوارب

ولا يشفان الماء ح

ان صفقان

مسح على الجوربين من غير نعل وقال بقولهما فعلت ما كتبت
منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه الى قولهما وحد
الجوربين الثخينين ان يستمسك اى يثبت ولا ينسدل
على الساق من غير ان يشد بشئ عند عدم ضيقه وهذا
حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان
ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا فجوارب اهل مرو فعلى
الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو لحسن الحدود
ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر
قطع المسافة لانه هو المقصود من امتناع الرجل ثم
قال الزاهدى ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب
خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاضل فى الاربعة من الثخين و
الرقيق والمنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه
ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من
الغزل بل يطلق على ما يحاط من كرباس وغيره ايضا

وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف
الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم
لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الصفاقة
كالكتان والابريسم وخرج بالمعمول من الجوخ داخل
تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وهو الاحق
ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان
كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا فعلى الخلاف والا لم
يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم
دخوله تحت ما هو من الغزل يجاز الحاقه به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما
لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط بجواز المسح
عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى
ما يطلق عليه اسم النعل **فروع** اذا قامت مدة المسح
وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى
فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم

مطلب فى الفروع

يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن الغسل الرجلين فانه يتيمم ولا يحفظ
الرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
والاول وهو الاصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد
ولا نسلم ان التيمم لا يحفظ الرجلين فيه بل هو طهارة
بجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة بجميعها وان كان محلها اربعة اعضاء وكذا
لو خاف ان تزعجه هاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن
الهمام وقد ذكرنا في الشرح فصل في نواقض الوضوء
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة للطهارة
اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي
خروج كل شخص خرج من القبل والدبر لا ينقض فلذا قال
وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة والصحيح
ان هذا الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا خلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير
المنتنة اذ لو خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل

نقض

فيشمل البول والغائط والدود
والحصاة والريح غير الريح
من غير الدبر
صح

مطلب المقارنة

تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان
خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها
ودبرها فان فصل المسلكان فمن محمد يجب عليها الوضوء
لاحتمال وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره
انه يستحب لها ان توضاء للاحتمال مع ان طهارتها
ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وقيل ان كان
مسموعا او منتنا تنقض وان فلا وفي الخلاصة لو خرج
من الدبر ريح بعيد ان لم يكن من الاعلى فهو لخلاج لا وضوء
عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين
الموضعين لاستماع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت خلاف الريح وان خرج الدود من الفم ومن
الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة
ومن عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة
السيلان فيها وان لو دخل المحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء

والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما
وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه
خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن
ولا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو ظاهر
وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان
اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض
وكذا ان عاد في الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعدا يام كذا
في فتاوى قاضيخان وان حشى لزجل احليله بقطنة
خوفا من خروجه البول والحال انه لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان
يريد به الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر
ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض
وضوءه ما لم يخرج البول على الظاهر المطبية لعدم

الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي
بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن
رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر
فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل
الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهر ها
لم ينتقض بالاجماع وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها وهو في الاصل اسم القطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء
كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج بمنزلة وان كانت
احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ لتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك ما يخرج
من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج ينتقض ولما

اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه
اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى
خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى
كان في الخارج من احد السبيلين واما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا
على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك رحمهما
الله وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل
وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم
بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما
او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام
او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح
انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء
دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك
لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء

الفم

الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه
لزج لا يتحلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان
ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه
نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من
الراس فلا ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان مساويا
بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو
مغلوب فلا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء
محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول
ابي حنيفة ينقض وان لم اي لو لم يكن ملاء الفم كسائر
الدماء السائل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم
السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم
المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع

او من الجوف سائلا او علقا
ان كان سائلا نزل من الراس

فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من
اسنانه وان صعد الدم من
الجوف ان كان
علقا
صح

يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجمع في مجلس واحد
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد
السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اي اتحاد اذا اي كائن اذا
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي
الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا
ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه
نقض والا فلا خلافا لزفر رحمه الله لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان
يكون سائل والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج تشبيها
بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى
هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة
منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة
الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب
من الخارج والتامت عليه او دم او صديد اي ماء

اصفر رق

اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح ينقض
الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا
ليشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
هو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في
الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء
عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما
اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر
لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي
يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في
الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز
قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء
والا فلا وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن

مطلب السيلان

مطلب انفه

ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح او به
غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن
ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال او تركه
ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض
لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا
المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر
ان كان البزاق غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على
عدم ذلك وان مستويا بان كان فيه صفرة شديدة
نار بحيته يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه
اظهر ومنها لو غض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي له ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه
اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من
بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض

وهو

وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر
الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان
في عينه رمد ويسيل الدموع منهما اي من عينيه
آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة
اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج
من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة
او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في
العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج
يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف
ولا يسكن وهذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب
الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه عن
النزف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح

مطلب صاحب العذر

او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء الصلوة اخرى وهو لفظ
القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط
عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما
وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل
دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر
رحمهما الله تعالى لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا
توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم
يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم
يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان

وان

وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب
على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد
ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا
منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن
الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائض لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء
صديد وهو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر
فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض

مطلب مفتصد فان الدرج

مطلب جدري

قبل الوضوء

ذلك وضوءه لان للجروح قروحا متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يرقاء فتوضأ لاجله ثم سال الاخرى وعلى
هذا مسئلة المخرزين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن
يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من الحدث
الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط
في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه
بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين
ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا
توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم

ونحوه

فادام يوجد منه في وقت كل صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر

ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج
من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد لانه
صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان
العذر انما اعتبر للاداء وهو فائت وقت الاداء وان
توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة
ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي في رجل انتشر
انما استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة
دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين
والمراد به ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد له
ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المجمد بحرارة الطبيعة

ودام الانقطاع ع
مطلب
اهم في الانقطاع

خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح الى السائل
وان قطرت اى الدم فانه يذكر وتؤنث انتقض وضوءه
للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مقل العضو
واقلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مصته يمكن ان
يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان
كان صغيرا بان كان ما مصته دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقطت لسال منها الدم
انتقض الوضوء او ان لم تحص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا
مص واستلاء دما لا ينقض اما الدم القليل الذى
ليس له قوة السيلان لو القى القليل الذى لا يملاء الفم
فلما لم يكن كل واحد منهم حدثا لم يكن نجسا
عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله
فلو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اى
ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء
القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة

وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اى واضعا جنبه بالارض او متكئا اى معتمدا على
مرفقه او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ
لسقط النائم اى ضا ومن الاسترخاء بحال لو لا ذلك
الشئ لسقط لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء
السنة اى دبر فمن نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا
ينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد ذلك التماسك
من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية
والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا
يتمايل وتيمايز ول مقعده عن الارض ورتيما لا قال
الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى
لا ذكر الناس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم غامة
ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرفا
وحرفين فلا وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم

مضطجعا او متكئا او مستندا

الوكاء بالكسر قربة تشد به والسنة النوم وقيل اوله فليتوضأ وفى الكافى لو نام

لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وان كان الرجل خارج الصلوة قام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثا في هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة
الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا
والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء
في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام
قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا
اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او
واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد
في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع

اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى
وهذا هو الصحيح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال
التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام مخبيا
بان جلس على اليتيه وانصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه
لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو
وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة
فان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط نائما ثم نهض غير ناقض بشرط ان انتبه بعد ما
سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه
عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف
انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه

وعن محمد ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزائلها فلا قال في الخلاصة
والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عربانية
ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعده وان كان ذلك
حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا
في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين
اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء
وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء
وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه
انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر
الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد
لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قاله
في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك
اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم
بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة وكل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة

جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة
او ناسيا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك
في الصلوة قهقهة فليعد الصلوة والوضوء وان
قهقهة في الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض
وضوءه لان الحديث ورد في الصلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته
ثم قهقهة فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره
في الاصل لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان يكون
جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية قال
في الخلاصة هو المختار رواية لمحمد في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن
ابي حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي
اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة والوضوء المختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية ولنا التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع

وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام لغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر
الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له وبجيرانه اى لمن
عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو
قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل
اقصيها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد
الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة الوضوء من الرجل و
المرأة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها

اخرج شى

وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته

او فرجه

او فرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهتا القبل والدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر
او اكل شئ مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل
كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى
فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى
لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى
وكذا مس المرأة لا ينقض بالوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن
محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة الدلائل مستوفاة فى الشرح ولو حلق الشعر
اى شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح
فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى
هذا لو كان فى بعض اعضائه بشرة قد انتبر جلدها

ولا ازالة

فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله
او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتيقن في الوضوء
اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان
اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء ويتيقن
في الحدث اي يتيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد
ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في الحلال
الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فقد م
غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل
ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم
يتيقن بعد م غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا
فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو
يتيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء وشك اي
عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليمنى

ومن

ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان
كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتقنه بالطهارة
وشك في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء
اذا توضأ قطعا لوسوسة او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة

النجاسة الحقيقة النجاسة على ضربين اي نوعين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول
ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ولحم
ويخو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهايم ولحم
الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع
عليها الا شعر الخنزير فانه فيه عن محمد انه لو وقع في الماء
لا يفسده وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي
فانه تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناس وكان
الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلد قبل

مطلب النجاسة

الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذى ذكره هو لختيار صاحب
الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله
فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح الا المختزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا
جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده
لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية
عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم
انه نجس العين وروى عن ابى يوسف فى غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع
به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الاروات جمع
روث وهو رجيع ذى الحافر والاخثاء جمع خثى وهو
رجيع نوع البقر والفيل فجملتها نجس نجاسة غليظة
عند ابى حنيفة وعندهما نجاسة الاروات والاخثاء
سوى الفيل خفيفة وذكر فى غنية الفقهاء وكذا
فى غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا
خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن او فساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما

مطلب
نجاسة خفيفة

مطلب
خرء ما لا يؤكل لحمه

مطلب
بول الحمر

النجاسة الخفيفة فهى كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند
ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل
لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة انما هو رواية الفقيه ابى جعفر
الهندوانى عن ابى حنيفة وروى عنهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخى ان نجاسته غليظة عند محمد
وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسى
فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضى خان انه مخفف
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر ان يعنى بول
ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل
الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر
عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه
واما بول الحمرة ففى ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة وروى عن محمد فى الذى يعتاد البول ان بوله
طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه

وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء بنجس دون الثوب
وهو حسن لان الغارة تخمير الا وانى فلا ضرورة فى حقها
بخلاف الثياب والماخوذ عا يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
فى المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان نحوها نجسا
لما تركوها فيها ولو وقع فى الماء لا يفسده لكونه
طاهرا وكذا يعفى الغارة اذا وقع فى البئر لا يفسده
اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه لعموم البلوى
وفيه نظر ذكرناه فى الشرح وفى فتاوى قاضى خان
وبول الهرة والغارة نجس فى ظاهر الروايات يفسد
الماء والثوب ولو طحن نجاسة الغارة مع الحنطة ولم
يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من
الدجاجة فى الماء او فى المرقة لا تفسده وكذا المتغلظة
اذا وقعت من امرأة رطبة فى الماء لا تفسده لان الرطوبة
التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى

معدة

معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة اذا
خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة
وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل امتا لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها
والخلاف فى لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة فى رواية الحسن
بن زيادة عنه وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة
وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا وعند محمد وهى رواية
عن ابى حنيفة ايضا طاهر غير طهور اى غير مطهر وبه
اخذ كثير المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
التحرز عنه فكان طاهرا ولو يروى عنهما انهما حكما
فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة الماء ولان
بعضهم اخذوه من عضو غيره واستعماله فدل على
عدم كونه مطهرا ولا فرق فى ذلك بين كونه مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر فى غير المحدث والماء
المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله

من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة
اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله سبحانه
ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو
يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو
توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او
التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد زيل
به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال
عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
الضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى
يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن
احتراز عما استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير
به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل
يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه
يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكر انه لو اغترفت امرأة غسلت
القدر او القصاع او غسلت يديها من الوسخ او العجين

تن جيوز ظاهن فجنه حاضر
او الدسم
الكوز

او الدهن وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم
يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين
والا فعلا قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا
الجنب لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز
لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر
لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما
لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو
يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان
ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان
ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر
اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان اغتسل لطلب
دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم
يفسده عندهم جميعا اقول وكذا الوضوء لكنه لا نالة

مطلب
المحدث او الجنب
اذا ادخل يده

الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان
ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضي
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان
توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا الخلف
فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوى قربة معتبرة وان انفصح من غسالة الجب
في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو
المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تخمير الطين
وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر بقوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم
للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه و
لان حق لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية

طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفيا في اول الفصل الا ان هناك
اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الحاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالزكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وشعرها وصوفها
وظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة
منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة لما روي عن عبيد الله
بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والقليل فيطهر بالدباغ
كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به الا عند محمد فانه عنده الفيل يجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروي عن محمد امرأة
صلت وفي عنقها قلادة عليها ستن اسدا وثعلب
او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك

مطلب جلد الادمي

مطلب جلد الكلب والذئب

والكلام عليه مشروح في الشرح وانما للقليل الفيل ح

بخلاف الادمي والخنزير فكل منهما بطهارة هـ

سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه
مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد
على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر
الهمزة والسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة وهي
قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فرو اذا خرج من
دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة
بها ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل
ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر فالافضل
ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جازت الصلوة به وان لم يغسل جاز بناء على انه
الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ
بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابه
الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما
الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول
النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب

وان لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر

وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية وابتل لا يعود نجسا ع

تراب

هي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالشمس اي
وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة في عوده
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير
تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه اولا وكذا حكم
الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا
البئر اذا تنجس فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه
المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني
عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور
فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزع وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل في البئر واذا
وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح

مطلب في الآبار

ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ
الخ وان وقعت فيها فأرة او عصفورة او ما هو نحوها
في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن
انس رضي الله عنه انه قال في فأرة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر
هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها
في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع
الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول
القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا
وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان
ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع
الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم

يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب
في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما
نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر
الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب
والخنزير على ما ذكره اذا خرج حيا وقد اصاب الماء
فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه
نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال
انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان
غالبا كما قالوا في الفأرة اذا هربت من الجرة فسقطت
في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الجرة
وان كان سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كلها ايضا لذهاب الشك كذا روي عن ابي

نجسا ينزح كلها لتنجسه ايضا
لسؤره والاظهر وجوب فيما سؤره

يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ
فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد
الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا
يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا
كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم
اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال
انها وقعت في تلك الساعة فماتت او كانت ميتة
منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة
انه كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه
احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان

في البئر

الافتراق في البئر لم يتنجس البئر فان اخرجت بعد الافتراق
يتنجس البئر فهذا استحسان والقياس
ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت
في الوعاء صح

في البئر من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم
يتنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل
القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد التفتت
يتنجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس على كل
حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو
وقعت في الوعاء وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن
ايضا وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر
لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي
رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها
في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي
زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز
عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة ان البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثر
الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست
كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد

مطلب
وان وقعت في اللبن

ان تأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف
بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجيس وبعضهم سوى
اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروث بمنزلة
المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاحشاء
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
اذ كان فيه ضرورة بتعذر الاحتراز ووقوع الحرج
كابار القلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لانحكم
بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهو بمنزلة الاناء
لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان
الجميع ليستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع
خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي رحمه الله وان وقع خرء
الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا
خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا

يؤكل

يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو ينا قض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما
طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد
الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد
ماء البئر للتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة
او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند
محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دما او خمرا في البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه
ثم استقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البئر لا تتنجس
البئر وان قدر انه الماء المستعمل نجس للضرورة
اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب
او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو

الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب
والماء نجس قلوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا
والمستعمل نجس فملأ في بقية الاعضاء وهو نجس فلم
يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق شراته
يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى
وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة
العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل
بحدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال
محمد كلاهما طاهر الرجل يخرج عن الحدث والماء لانه
لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على
بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقة او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء

بالاجماع

بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو

مطلب ولو وقعت في البئر اكثر من فارة

وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روى عن ابي يوسف
انه قال الماء ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكمه
الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم
الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت

مطلب فاذا كانت الفارة

الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب
وعن محمد الفارات اذا كانت كمية الدجاجة ينزح اربعون
دلوا وفي العشرين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو
اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار
التي لخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ

مطلب وان كانت البئر معينا

في الحقيقة وان كانت البئر معينا بحيث لا يمكن نزحها الا
بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها
قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه
ويجتمع فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن

ابي حنيفة

ابی حنیفة وابی یوسف وقال بعضهم وهو مروی عن
ابی حنیفة ایضا یحکم به ذو عدل من اهل البصارة
بالماء فینزح منها بحکمهما فان قالا ان ما فیها ذلک
الوقت الف دلو مثلا نزح ذلک وهذا اشبه بالفقه
قاله فی الهدایة وفی الکافی هو الاصح وروی عن محمد
انه قال ینزح منها مائتا دلو او ثلثمائة دلو وانما
اجاب بذلک بناء علی کثرة الماء فی آبار بغداد
کذا فی المبسوط والمروی عن ابی حنیفة انه اذا نزح منها
مائة دلو یکفی وهو بناء علی آبار الکوفة لقلة الماء
فیها کذا فی الکفایة وهذا ای اعتبار غالب آبار البلد
ایسر علی الناس واعتبار قول العدلین احوط واذا نزح
بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو و
الرشاء بالکسر والمد وهو الحبل وکذا تطهر البکرة
وتولیجها ویدالمستقی تبعا لطهارة البئر وکذا فی کل
موضع نزح مقدار ما وجب وفی وجوب نزح الکل
اذا وصل الی الفم لامتلاء نصف الدلو کان نزحا للکل
وبحکم لطهارة البئر وتوابعها ذکره البزازی وذکر

قاضیخان

قاضیخان انه اذا بقی مقدار ذراع او ذراعین یصیر الماء
طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلک احوط ولو نزح
بدلو متخرق فان کان یخرج فیه اکثر من نصفه فهو
بمنزلة الصحیح ذکره البزازی ایضا وموت ما لیس له
دم سائل لا ینجس الماء ولا غیره اذا مات فیه کالبق
ای البعوض والزنابیر بجمیع انواعها والعقارب
والجنافس والعلق وما شابه ذلک من الفراش و
صغار الحشرات وکذا موت ما یعیش فی الماء اذا مات
فی الماء او وقع میتا فیه لا ینجسه کالسمک والضفدع
المائی والسرطان والحیة المائیة وان مات فی غیر الماء
من الاطعمة والاشربة ففیه تفصیل اما السمک فانه
لا ینجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات فی العصیر
ونحوه فقد اختلف المتاخرون فی کونه یفسده او لا
قال المصنف واکثرهم علی انه ینجس قال فی الهدایة لانها
المعدن وفیها وفی الکافی وقیل لا یفسد وهو الاصح
لانه لا دم فیه لان الدموی لا یعیش فی الماء وفی الهدایة
الضفدع البحری والبری سواء وقیل البری یفسد لوجود

مطلب
موت ما لیس له
دم

مطلب موت
ما یعیش

الدم وعدم المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه
فى الماء يفسد الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير الماء
فطير الماء
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش
فى الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء تفسد الماء
النخرة او تفتت فانه يكره شرب ذلك الماء والحية البرية
فاذا ماتت فى الماء تفسد الماء وهو مروى عن محمد
لاختلاط الاجزاء المحرمة اكلها بالماء واحتمال ابتلاء
معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله
وفى التجنيس لو كان للضفدع اى البرى دم سائل يفسد
ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها فى اناء لا
ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا
الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبنى على
غير الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم
حقيقة اذ الدموى لا يعيش فى الماء على ما تقدم عن
الهداية والكافى وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء مما
تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى

هو

الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه **فصل**
فى الاسآر جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب
الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمى
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث امتالو
او صاحب نفاس
تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره ينجس سؤره
ولو بعد ما تردد بقيه فى فمه وذهب فلا ينجس سؤره
الناشر
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر
ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحمه طاهر واما سؤر
حل
الفرس فعن ابى حنيفة رحمه الله فيه اربع روايات
ذكرها فى المحيط الا ان ما قاله المصنف انه فى رواية
نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل فى المحيط فى رواية
قال احب الى ان يتوضا بغيره وهى رواية المنتقى عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفى رواية
وهى رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو

٢

مطلب فى الاسآر

وهو مطلق وما تحلب من الثدى ولقة وبقية الطعام والشراب والنطفة وما انفصل عن الاعضاء
وقد يطلق على بقية الطعام خاصة وما انفصل عن الاعضاء مطلقا وعرقه وما ولد منه وفضلة فيه
وسؤر كل شئ بحسبه

مطلب سؤر الآدمى

قوله صلى الله عليه وسلم من شرب من سؤر
اخيه كتب له عشر حسنات وفى رواية
سبعون حسنة كبير

مطلب سؤر ما يؤكل

اى تولد ودمات يعنى بوضع اكل او كونه
حيوانا تاكل لحم ظاهرها بظاهر زيد
لعب يجد له حاصل الدور اعتبر

وفى رواية هو نشاوله
كسؤر الحمار وفى
رواية وهى
رواية
الحسن
عنه

الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث
فيه واقاعندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم
وبناى يكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ
بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع
البهايم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا
لمالك في الكل والشافعي ولاحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت الخلاة اى المطلقة
غير المحبوسة والهرة مكروه اى يكره التوضي به
عند وجود غيره وكذا سؤره مكروه كراهة تنزيه وقيد
الدجاجة بالخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت
في مكان ورأسها وعليها وما فوقها خارجة بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة
غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها
الى تحت رجليها لانها لا تخول في نجاسة نفسها وعن

ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة
في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على
الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وان
مكث ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو
الاصح الا توجب عليه غسل راسه اذا وجبا الماء الطاهر
بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه
اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية
لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة
بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شئ معتبر
بسؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه
نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اى يكره ان
يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار
وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة
سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة

مطلب ان اكلت الهرة الفارة

مطلب سؤر الحمار والبغل

مطلب عرق كل شئ

انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفان كذا
ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه
جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها
نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن
الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا
يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح
انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان
فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر
الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله
وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي
به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر
المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى

وقال شمس الائمة نجس

الكرخي وقيل التحريم على ما اختاره

عن ابي

عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس
نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في
طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند
زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا
عند مالك واحمد رحمهما الله تعالى ولكن لا ينبغي
ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب
او البدن اذا اصاب من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسل ثم اصاب منها مقدار ما لو جمعت
بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا
يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة
رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة

مطلب
وان اصاب الثوب
من سؤر النجس

ورعه ومحافظته على ادابى الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلى
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو
مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصوله
الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن
اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة
المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور فى النجاسة
الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم السايل
ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة
وفى الرقيق محلها وان اصاب الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
ثم ان بسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
به وحينئذ يمنع جواز الصلوة وبه اى بالقول الثانى
يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر

الدرهم

الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جاز لعدم الفساد
المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد
وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة احتضبت
بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من هذه الاشياء
المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب
من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس
وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد
واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان اثر
الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر
الثوب اى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء ابيض اى خالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون
طاهرا لما داء يخرج منه الماء الملون بالحناء وان غسل
اى وان غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا

مطلب
وان اصاب الدهن
النجس الجلد

مطلب
فى تطهير الدهن النجس

صابون ونحوها فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون
الا يرى الى ما روى عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ ويراق الماء ثم
يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم
بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز الوضوء لان
الغرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن
اصابه اي في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر
من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند
محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند
ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا
وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى
ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد

في غير المضرب

مطلب اذا لف الثوب المبلول

في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا
الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير
رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول
بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف
في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما
حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر
اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك يتنجس
وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر
لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه
اثر عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله
بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه

ومشى على الموضع نجس فابتل النعل لا يتنجس رجله وكذا ان
مشى على ارض نجسته بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه وانسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما
ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصابه ذلك
الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم
يغسلها ان كان قدر ما تنعاوق في الذخيرة في رجل
رمدت عينه فرمضت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب
العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال
الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يتضرره ايصاله كما يجب
ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا
وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل واذا
صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل
النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما

مطلب القرحة اذا برئت

مطلب ولو توضأ ثم علق رأسه

قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما
يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو
محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد
من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا
ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت
فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة و
لكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل
باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو
مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك في محل الماء الذي يسيل من فم النائم

فهو طاهر سواء كان متحلل من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او
لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه
فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به
وروى عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا
في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف
لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه
مقدر بذراع في ذراع وروى عن محمد يعتبر بالربع
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي
لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان

او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع
ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم
بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه
بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس
بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد
ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله عز
وجل وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب
تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة
منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز
ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز
ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ
والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه
وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود

مطلب شرطه ثاني فهو طهارة من الانجاس

قلع اثرها وذلك في مواضع منها تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول
المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد
المسافر نجاسة قال محمد رح يمسحها بالتراب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المايعات فيقلها بالتراب وليس المراد انها تطهر
حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها
بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من
النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم فجف كالعذرة
والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي
على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط
وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت
النجاسة الا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول

والخمر

والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض
يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل
عن ابي حنيفة وروى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا
مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابي حنيفة بل بمجرد
ما استجسده بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله
في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه
يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في
الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك

مطلب في تطهير النجاسة في الخف ونحوه

اى الدلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف
ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر
بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد
لقدعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالرمل لما راى عموم البلوى والحرج فى اصابة
الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على
البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ
معتبر فى التجنيس وقد سئل ابن عباس رض عن ذلك
فقال انا ارجو من عفو الله عز وجل اوسع من هذا ولو
وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل لا ينجسه
وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسد
وان اصاب ثوب مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة
الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره

قاضيخان واما الفرك بل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب
من المنى به هو بالفرك اذا يابس لقول عائشة رضى الله عنها
كنت افرك المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد
فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه
عندنا بالكفر خلافا لمالك رح وتحقيق الادلة فى الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده
بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر وكذلك
ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المجاوز
وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية
ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير
ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اى ولو
كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين اى مبطنا فقذف
المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر

ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة
لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات
تطهير يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد رحمه الله
على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون
مرئية او غير مرئية فان كانت مرائية فطهارتها زوال
عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كا
لصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا
زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل
بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم
تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل
الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي
وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل
مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا

ذكروا

مطلب وشرط عصر

ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط عصر في كل مرة هو
ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة
وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر
الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع
اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه
لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل
وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة
في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير
ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال

ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسل اى النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير مراد فانه الاصول
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اى يجب ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته و
طاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره
هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه
يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ
كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم
بطهارتها من غير عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال
وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق
تفاقا اى بطانته من لكرباس فدخل في جوف اى في باطنه
وفي نسخ الفتاوى وغيرها وفي خروقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملاه بالماء الخف ثلثا واخرقه
اذا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد

جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسر وروى
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري
الماء استنجاءه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما
وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه
خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي
مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء
الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وفي المنتقى ان كان الخف
اى خف المستنجي مخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس
اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا
الكتاب بالواو والاصح انه ما وكما في علامته الكتب
فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه
يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح لان الاستدلال على
المسئلة المتابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه

استنجى ثم ضعه تبعه واستنجاء
يفوده طاهر سابر ما دام رطبا
طاهر غسله

مسئلة
ان البساط النجس اذا
جعل في النهر وترك فيه
يوما وليلة
اگر بساط نجس در نهر يوما وليلة بماند پاك شود
بوشرن كاتبيدن فلان در
ساقط اولشدر

نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كلما
صبت الماء فاذا غسل يده التى يأخذ بها العروة ثلثا
طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير ما فى الخصر من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت بدلك حتى تنحيت النجاسة ثم يغسل ثلثا
متواليا من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب
النجاسة وان كانت النجاسة دهنية يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شئ آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه فى الصلابة
كالخصر المتخذ بالسامان وان كان الخصر من بردى او حشيش
وما اشبهه يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك
حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته
فانه حينئذ يطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهيره
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل
اذا اصابت الخزف او الآجر غير المعدول نجاسة ان كان
ذلك الخزف او الآجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل
ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة

وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا
بد ان يغسل ثلثا ويجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر فى المحيط يغسل اى الخزف والآجر المستعمل
مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان
الثلث قائم مقام اكثر الرأى واشتراط صاحب
المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لون
ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأى لا يخرج
الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لا يحصل مع وجود
شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم
بطهارته الا ان يفصل وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه
خلاف ولو مؤه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الآلات
كالسكين ونحوها بالماء المغسل ثم مؤه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتثمر
تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره خلاف انه لا يتنجس

ذلك المقطوع وفى المحيط عن شمس الأئمة السرخسى الارض
اذا جفت بعد اصابته النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم
مستوفا فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه
ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة
بخرقة طاهرة وكذا الوصب عليها الماء بكثرة
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها
فلم يوجد ريح النجاسة جازت صلوة عليها ايضا وكذا
الحصى اذا انتجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا فى الارض غير منفصل عنها
فانه حينئذ مثلها فى الحكم وكذا التبن بكسر الثاء
المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس
وكذا اثر ما ينبت فى الارض ما دام هذا المذكور
قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا اذهب اثر
النجاسة ذكره الزندوستى وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها فى ذلك وذكر عن ابى بكر

محمد بن

محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال فى المشية اى المكان
النابت فيه الشيل ووقع عليها اى على المشية الطل
اى الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها
ثلث مرات فقد طهر الشيل الذى فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم
الجفاف ثلث مرات والجمهور على الأول وعليه الفتوى
وكذا الحجر والأجر اذا كان مفروشا اى مشتا فى الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الحاقه بالارض واما ان
كان الحجر او الاجر موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان فحينئذ لا بد فى طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر فى موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر
هذه المسائل بالبسطران كانت الحجر التى تنقل وتحول
تشربت النجاسة كالحجر الرخى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة

كالخمر فانها لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس
لان اختلاط النجس بالطاهر يوجبه هذا هو الصحيح وقيل
العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايتهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد
وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون
طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر
النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترق العذرة
او الروث فصار كل واحد منهما رمادا او مات الحمار
في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب
والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه
في النبر فصار رماده زالت نجاسة وطهر عند محمد
خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين
النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد
لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة

حتى لو كل الملح وصلى على
ذلك الرماد جاز هم

اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف لو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح
الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا
الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا
والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك
الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى
باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه
وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا
النجاسة حمار بالي في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة
حتى يستيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا ان وقعت
العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا
ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا
وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول
الحمار فقال اذا بال في ماء راكد بانت الرش اكثر

ما صار رمادا في الماء
فرطه حجوزه

من الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر
عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجادي والنا
وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي
الروث فمشى في الماء فخرج منه وشاش نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله
نجاسة فلا يفسده والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها
شئ او يصيبه من عرقها شئ قال لا يفسده قيل له وان
كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر
في الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الجادي
فاذا تفتت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا
ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير
يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما
تقدم ولو صلى احد وبعه شعر انسان اكثر من قدر

الدرهم

الدرهم جاز وان الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من
المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رواية
شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير
بن يحيى وهو ليس بصحيح لانه شعر الميتة اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا
جرة البعير كسرقينه لانصالها المحل النجاسة كالثفل
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيمضغه والسرقين والسرجين بكسرهما الزبل
مطلقا وكذا جرة كل حيوان نجس كالبقر والغنم
والصبي حكمها حكم ذبله مرارة كل حيوان كبوله
لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا
وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده
اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان
اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر وفي انسان الادمي اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية وذكر في فتاوى

الدرهم

البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق
بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى
به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور
او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو
حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او في بدنه
نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا
للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره
نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل
للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم
يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو
نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل
او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها يفعل ذلك
لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه

وكذا

وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه بعدها
وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعليه للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافي الجواز والمكروه لمستحب ازالته وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى
بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير
كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي وبالاجزاء
ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج
منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل
يتنجس من اليتيه الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف
فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا
يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس
وكذا لو مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا
لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد

مطلب الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء

الاستنجاء لا ان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح
بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح
انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا
اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح
حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلوانى رحمه
الله واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء او بخار المرتبط
اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستحجر
ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او الجدار
او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبا او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان
التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز عنه وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك
مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين اى فى موضع رجل الكلب يتنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به

وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه وذكره
ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا
ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر
الجاف لا يتنجس الكلب اذا لغ عضوا انسان او ثوبه لا
يتنجس ما لم يظهر فيه السيلان لانه لا يتنجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب او كان
غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل
انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب
لا يتنجس فان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما
عند الشافعى فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه
لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
رضى الله عنه ووجوبا عند الشافعى رضى الله عنه وتحقيق
الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فاذا فى رجله
اى يخرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير

يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول
قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره
في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت
الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا فلا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت
الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم
تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب على العصير ثم تخلل وكذا في
الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء
خالصا من الشك والكراهة فح ليس عليه غسل ما
اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران
الا انه يستحب لازالة الكراهة اما وما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم السائل

باللحم

فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروى
عن عايشة رضي الله عنها ترى في برمتها صفرة لحم العنق
كذا في القنية وفي اصابة دم القلب تنجس وذكر
صاحب المحيط في المحيط قال رأيت في بعض الكتب
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى
وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه
اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد
طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه
اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدم وقال صاحب
الملتقط في موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي
وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا

مطلب الشهيد دماؤه

فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا
يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكأنها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مضار بن شاة
ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى
بها اى معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المشانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى
ومعه فارة مسك يعني نافجة جازت صلوته لانها
مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يتوكل ويجعل في الادوية ذكره
قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد اذا لم يعلم
حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه
وكذا الحكم اذا استهل بان علمت حياته بصوت او
حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما
ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة لحكم

بطهارته

بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما في الكافر
فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا
بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال
كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال ابو يعقوب
يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا
يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
بالحاء المهملة اى صفارها دماً تجوز صلوته لان
النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها
نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب مخشوش
فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة ينظر
ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام وليلتها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في
الموجودة في البئر والا اى وان لم يكن في الثوب ثقب
ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه

بطلت ولو صلى ومعه
فارة تسكت

منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه
من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضاء به ولا ما
تيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي
تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا
فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ما يزيل
او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما
يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند
ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين

مطلب وان صلى عريانا

ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا
وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين
مقرر في الشروح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا
على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على
ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في
البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن
قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار لستره

الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومأ
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل
فعل مزية وخللا من وجه فتخير والاول وهو الايماء
قاعدا افضل لما فيه من الستر ولو قام على شئ نجس
وصلى لا يجوز لان طاهر المكان شرط والمراد اذا
كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شئ مبطن في باطنه
قذر اى في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اى مضبوطا لا يجوز صلوته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم
يكن مخيطا جازت لانه في حكم ثوبين لكن بشرط
ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد
على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد
سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان عاد سجوده حين علم انه سجد على النجس
على شئ طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا

فقدر

فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز
صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في
السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان
كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على
الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر
عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو
غير مفسد وقال في العيون هذا يعني رواية جواز
الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين

مطلب
وان كان موضع انفه
نجسا وسائر الموضع
طاهر

رواية شاذة اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو
الليث والصحيح ان يقال ان كان يعنى النجس فى موضع
ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان
النجس فى موضع اليدين والصحيح ان الحكم فى موضع
اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين و
الركبتين فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا
منها على النجاسة لا يعنى بل يمنع جواز الصلوة ان كان
قدر ما نفاه وحده او منضما الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها
اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع
احدى القدمين لا كليتهما وان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو تقدير ما قدمناه فى اليدين والركبتين
وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس
اذا كان فى ثوب ذى طاقين فى كل طاق اقل من قدر
الدرهم لو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان
ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه وان

مضروب

مضروب وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شئ نجس وقام اى مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدى ركنا اى مقدار اداء ركن جازت
صلوته اتفاقا والا اى وان لم يركن لم يمكث بل مكث
مقدار ما يؤدى ركنا فلا اى فلا يجوز صلوته وهذا
عند ابى يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا
على ذلك الحال وكذا ان رفع اى حمل نعليه فى الصلوة
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت
صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار
ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى
ركنا تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار
قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه
على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل
بها ثياب شئ من اعضاء سجوده وفى اختلاف زفر اى فى
الكتاب المستفى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت

النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله اى مثل
الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بخشبته فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان
غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر
فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر
تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة
فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليها جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين
فوقها فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث
لو شمه احد يجد رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف
بحيث لا يوجد رايحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا
الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان

رقيقا

رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة
على تقدير ان لها رايحة لا يجوز الصلوة عليه والا
جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى ليس
عليه نجاسة تجوز صلوته هذا ان كان غليظا
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة
وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ
بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه
قال لا تجوز الا بشنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله
مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول
ابى يوسف لانه بمنزلة المضروب ولو بسط المصلى
اى السجادة على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه
ينظر ان كان تاثيرا الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا اى وان لم يكن

التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه
في فصل الاسآر وقال شمس الأئمة الحلواني لو كان
تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل
يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي
ذكره شمس الأئمة قريب في المعنى من القول الأول لانه
اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه
والا فلا فروع مشى من تعلق النجاسة لم يذكرها المص
اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة لا يتقاطر منه
شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذا اليد
ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط
في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب
في تطهير العضو وما يقوم مقام الصب كالجريان
حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو
غسل النجس بشئ نجس كما غسل الدم ببول الشاة
قبل يزول به حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم

الثانية

الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا
يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال
وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة

مطلب
تنجس طرف من الثوب
فنسيه

تنجس طرف من الثوب فنسيه غسل طرفا منه بتحر
او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم
يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية
اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو
الاحوط

مطلب
ولو بالت الحمر على الحنطة

ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب
بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر
بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه
النجاسة طهر ملؤها الاجوانبها فان وسعت فوق
ذلك طهر الكل كذا الملقوه وينبغي ان يقيد بما
اذا زاد واما في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد
بين البئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة
اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر
النجاسة من لون او طعم او ريح توضاء ومشى

على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه
للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي
يوجد في الحنيء لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الزروث فان كان صلبا يغسل
ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم
يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا
فورا ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله
نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس
الاصح انها لا تكره لانه لم تكره من ثياب اهل

الذمة الا السراويل مع استعمالهم الخمر فهذا اولى
ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس
لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا
ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية
عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال
فيه حتى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد
قدمنا في فصل الاستبراء ان الاولى في مثله ان يغسل
حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان
كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية
الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل منذ نجسا
ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم
حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا والمرقة لا تخبر فيها الا ان

يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل خامضته طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة
وكذا اللحم وقالا بوحنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس
وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في اناء
لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا على قول ابي يوسف على ان ما تقدم في اللحم وان كان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان
ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها يطهر
بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة نجس فحلبها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلفا
الناس وهو اهل زماننا في الدهن الزكي لابي الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح
القدوري وصلاة الخلاصة يدل على طهارته وفيها
عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل
وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا

الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه
وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة
الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها
او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال
في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة
وفي رجليه خفاه او جوربا او نعلاه لا تجوز صلاته
الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليهما لا تجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز
وان نزعها واقام عليها جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج

مطلب الشرط الثالث

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض
ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة

من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصا اي تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر
الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا
الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ
جعل سترة العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد رحمه الله حتى قالوا اي البعض المذكورة
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب
لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية
لا تغطي لحية جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورأى
عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي
بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد رحمه الله
والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
في بيته في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا
يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان

كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر

وجوب

وجوب الستر بخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة
الخلاف والروية بعد الستر بتكلف النظر من فوق
او من اسفل لا يضره وبدن المرأة الحرة كلها عورة
لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها
فانهما ليسا بعورة لا في الصلوة ولا في حق نظر
الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا
بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال الخاقانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة
كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة
في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية و
الكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه
خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة

مطلب اما الشعر المسترسل

وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار و
صحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول
الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة
في ابداء ما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد
قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت طهارتها كذا في اكثر الفتوى لانها عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى
الحاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذا الاذنان حتى
ان انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه
صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل
محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو
على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده

صلوتها
بيان

اوربع

الانثيين بمفرده ما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
في الركبة مع الفخذ قيل كلاهما عضو على حدة
واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا لو
وعلى هذا صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت الصلوة لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لانه عضو
مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان كان المنكشف من ساقها اقل من
ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير
من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف رحمه الله
انكشاف ما دون النصف روايتان في رواية لا تتشع
لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيفتى
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر
من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في
الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما

وقال بعضهم الركبة
مع الفخذ كلاهما عضو
واحد مع

مطلب امرأة صلت
وربع ساقها مكشوف
تعيد

جواز الفتوى وعنه
في انكشاف النصف
روايتان وفي رواية لا يمنع
صح

خلافا لابي يوسف رحمه الله واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها وذكر الكرخي رحمه الله ان المانع من
العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو
الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد
على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع
انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الالتيين
عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المرأة
فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون
المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فالثدي اصله بنفسه حتى لو انكشف
ربع منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة للصدر عضو
على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة
السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته

فهو على هذا الخلاف مذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع ما لم يكن نصفا او اكثر صح

اي

اي لون البشرة ويتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع بحصول
الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه
نظر انسان من تحته فراى عورته فهذا الحال ليس
بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الصلوة
وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على
الثوب الجديد الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا خلق فيه خرق فاحش فانكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه
بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان
المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن
الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار
الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها
او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما
العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت
السرة الى الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا
وما عدا ذلك وهو من اعلا البطن فما فوق ومن اسفل

مطلب ومن صلى بقميص

لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو صح

من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف صح

ومن الفخذ ثمنها صح

مطلب عورت من الامة

الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل
الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها و
المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم
المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة
مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل
ان ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان
انكشف عضو هو عورة فى الصلوة فستر من غير لبث
لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى مع الانكشاف
ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
يفسد ذلك الانكشاف صلوة وان لم يؤد مع الانكشاف
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة و
ذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو
فسدت صلوته عند ابى يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله وكذا اذا وقع الرجل المصلى للمزاحمة فى
صف النساء او وقع امام اى قدام الامام او رفع
نجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر [illegible] من غير ان يؤديه تفسد عند

ابى يوسف

خلافا لمحمد رحمه الله والمختار المذكور قول ابى يوسف صح

مطلب ولم يجد ما يستر به العورة

ابى يوسف رحمه الله وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر
ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى
المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم
الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش
ونحوه وجب الستر به وفى القنية عريانا قدر على
طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام
الصلاة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر فروغ مع رفيقه ثوب وعده ان
يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو
الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم
يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية

صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو
صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلث اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من
البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف
شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت
تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية اما الشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل
الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه ان يفرض
عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون

بحيث

لا ازيلت الجدران ونحوها يقع استقبالها على جزء من الكعبة كذا في
بحث الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين
الكعبة من كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول
مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان الفرض
الغائب ايضا اصابت عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان
الشيخ ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو
الاصح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما
قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا
وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من

حائل الاصح انه كانت الغائب
فعلى هذا يراد من الكعبة

مطلب استقبال في الصحراء

غير احتياج لخوف اهل بلدان الى بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي رحمة الله لابد من الخوف
من بطن الذئب بسمات ظاهرة وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف لقوله عليه
السلام القبلة ما بين المغربين فان سمرقند معتدلة
بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء
بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا
لا يقدر معه على التوجه الا اذا خاف ان توجه من عدو
او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه
وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي
على اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على

الركوب

على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث
قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل
بها القبلة واقعة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
وكذا في كل موضع جاز له صلاة الفريضة راكبا
يبقى
من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين تماما يغوص
فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره
في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا
كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي
الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر فلو
يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد رحمه الله ويكره
وعند ابي يوسف رحمة الله لا يكره واختلف في
مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتدئ المسافر القصر ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل قبل ان يتهادى راكبا فلا كراهة على
انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند
الشروع لم يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك

اقام بمصر

مطلب
واذا اشتبهت عليه
القبلة

الى القبلة وليس معه احد
يوجه اليها او كان صحيحا
يقدر على التوجه

المكان ممن يسئل عنها اجتهد وطاقته في طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى
طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى
انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله فاينما تولوا
فثم وجه الله اى جهة التي امرنا بالتوجه اليها نزلت
عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة
الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخبر
الناس من منازلهم السؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب من محله فانه يجب عليه ان يسئلهم
عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه
لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه
وقدرته وان علم ذلك اخطاء وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روى
ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت
المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة

فاستدل

فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة
او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في
نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة
فتركها وصلى على جهة التحري يعيد ما وان اصاب
اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمة الله انه يخشى عليه
الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه
يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في غير
القبلة متعمدا يوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفه
رحمة الله هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا الصلوة في ثوب النجس وبه اخذ
الفقيه ابو الليث بل مختار ان يكفر في الصلوة
بغير طهارة واما في الصلوة في الثوب النجس والى
غير القبلة لا يكفر كذا ذكره في الفتاوى ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحري لا تجوز صلوته لان التحري فرض

في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تحرى

لانه كالمستخبر

مطلب ولو اشتبهت القبلة

عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقالا ابو يوسف رحمة الله يبني لما تقدم له من الدليل
وهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ
فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يتوخى وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من
اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز صلوته بحصول المقصود والا
فلا تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين
وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت
صلوته والا فلا ولو كان بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد

ولو سأل

ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأله ولو شك في القبلة فتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم شك حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى قاضيخان لان الاجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيه اما لو شرع في التحري من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم يدر هو او قت الشروع جاز لعدم اشتراط عينية الكعبة وذكر في الخلاصة ان

وهو في الصلوة

وصلى ركعة الى جهة ج

نوى المصلى يعنى وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنية كمن الى الركن اليمانى ناويا
للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط
لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا فى الصحيح
ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام
حين سالته عايشة رضى الله عنها عن الالتفات فى
الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلاة
العبد وقوله عليه السلام لانس رضى الله عنه اياك
والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة
هلكة ولو ظن المصلى انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله لان استدبر ماوه
لم يكن للرفض بل بقصد الاصلاح وان علم لم يحدث

بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا
اذا لم يكن اماما ولم يختلف مكانه فان كان اماما
واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان
الاستخلاف فى غير محله منافى للصلوة كالخروج من
المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم
علم انه كان متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج
من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت
فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من
المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء
بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة
فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها
فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد
مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه
الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها

ان كان له سترة والا فقدار ما لو تاخر تجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده
وعدمها فروغ في شرح الطحاوي الكعبة اسم للوصة
فان الخيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز
ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان
قادرا والا فلا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان
يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة
بالتحري متحالفين في الجهات ان صلوا منفردين تجازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من
خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة
غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة
الا انهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضا
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه
منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد وللمقتدي
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى
لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه

وان كان

والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما
مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى آخر ملا تحر
ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا زجازت اتي المتحري
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فادارة اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت
الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والا جازت
صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر
في الافق اي نواحي السماء واطرافها فطلوع الفجر الاول المستطيل
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو
طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم يعقبه
الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل
لقوله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال
في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة

واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شئ فلا يخرج به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه
وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الامة
واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى
يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
وآخر وقتها عند ابى ح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى
فئ الزوال اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال
وقالا اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة
الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال
وعن ابى ح من رواية اسد ابن عمرو اذا صار ظل كل شئ
مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ
المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل لئلا يخرج من الخلاف
فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح واول
وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال

الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها
ما لم تغرب الشمس اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اى الجزء
الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور
البياض الذى يرى فى الافق الكائن بعد الحمرة
التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد ابن عمرو عن
ابى ح ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى
برواية اسد بن عمرو لموافقته لقولهما قال ابن الهمام
ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح
ايضا واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع
الفجر الثانى ووقت الوتر ما اى الوقت الذى هو وقت
العشاء هذا عند ابى ح وعندهما وقتها بعد صلوة
العشاء الا انه اى المصلى مامور بتقديم العشاء عليه

اى على الوتر عند ابى ح لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام
ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا
لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع
ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء
بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان
نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى ح خلافا
لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت
فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس
عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى
ووردت هذا الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة
على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم و
ردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقانى

ثم نزعه وصلى الوتر بثوب

البقانى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل
من يسأله فى عامة كما مع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحتل الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل
الرابع قال فكذلك الصلوة الخامس فبلغ الحلوانى
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه
اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة
الفجر الاسفار بها بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا
خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه
ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا
فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها

التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا
عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم مالم
يتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس
لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه
يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه
العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب
ايضا تعجيل المغرب وكل الازمنة الا يوم الغيم لقول
رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى تبدو النجوم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجوم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد
في رواية عن ابي ح ولا يكره في رواية الحسن عنه مالم
يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر

والاكل ونحوهما او يكون التاخير
قليلا وفي التاخير بتطويل القران خلاف انتهى وتاخير
صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله ﷺ
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث
الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما
بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل
ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا
كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله
ﷺ من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اول الليل
فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان
اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير
الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط
المراد بتاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب

اوله ومن علم ان يقوم آخره

في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء بتعجيلها المراد
بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء التعجيل قيدا على الوقت المعتاد كذا
في المحيط لئلا تفوت الجماعة بخوف المطر وروى الحسن عن
ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان يقع قبل الوقت هذا الاوقات التي يكره فيها الصلوة
فخمسة المراد في الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا
يجوز فهو مكروه ثلاثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا لو لجابت الوجبات
الفائتة سجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها ووجبت كاملة فلا
تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه ووقت الزوال لنهيه ع م عن الصلوة في هذه الاوقات
والاستثناء عصر يومه لانه يصح عند غروبها الا وجب

وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره
من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى
عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه يجوز التنفل
وقت الزوال يوم الجمعة الى من غير كراهة ودليله ومجوز
في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلاثة المذكورة
صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او
تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في
الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجد ها فيه
ولا في غيره من الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداه كما وجب وكذا ان سجدها في غير وقت
تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا
اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه
واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما

التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره
لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد
بما طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت
النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله ع لا صلوة بعد الفجر
الى سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس لانه ع نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا
لذاته بل لتاخير المغرب لسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج
الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن
اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا
يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا
يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره

فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة
وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى
ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك
حوار
ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي
في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او
خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل
خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها
ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قبل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها
اربعا ان كملت او بعاة لا المرغيناني هو التصحيح وهو اختيار
فخر الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى
عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ

كما الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر
ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس
الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضي ركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا
قبل صلوة العيدين وعند خطبتيهما وكذا بعد خطبتيهما
في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في كل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تخلصا من الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء
واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شئ عليه اي ليس عليه
اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس

اي جمعي سند

اي كتردي

طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها
ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في
وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد
طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان
يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت
عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
كما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن
بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى
السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها
ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير

في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه صح

مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك
لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة
قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان
يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
كل حال فهو غير آت بالسنة كما ستقف فلا فائدة
فى هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة
الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين فان غير ان يسلم تنوب
صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى الفجر عندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احد
الروايتين عن ابى ح وهى ظاهر الرواية بناء
على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو
الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى
انسان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك

ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
يجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا ايضا هو
ظاهر الرواية ولو شك عن صلوة تلك الركعتين
فى طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتى
الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح (اى مزرق) تباح
الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل
وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى
قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن
النظر اليه تباح وقيل يدنى ذقنه على صدره
وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة والا
فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس
والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر
تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على
ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو فى صلوة العصر لا تفسد لعروض
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص

وقد حققناه في شرح المشوط السادسة
النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي
العبادات قصد كونها لله خالصة لله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين المصلي حال اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون
ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن في التراويح للمتقدمين فانهم قالوا
الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز
بمطلق النية بل لابد من تعيينها
والمذكور في فتاوى قاضيخان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المؤكدة وصحاته لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر
المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تبعه وهو الصحيح
على ما حققناه في الفتح والمصنف قاضيخان حيث قال والاصح
انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية

النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح
ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها
اي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في
السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة
متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي
صلوة الوتر في عينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة
العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق
النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا لتتميز ما شرع فيه
عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره
ولم يكن الوقت قد خرج لجزاه ذلك الا في الجمعة

لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز وما صلاه يتلك النية عن
الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا تزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد رحمة الله فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا
عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم خرج
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته
فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة
ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنوى الفرض يصير
شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة
اخرى يتعلق بالفتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة
اي مكتوبة كانت ثم كبر بنوى الشروع في النافلة

اي نافلة كانت يصير بذا قاضيا للمكتوبة وشارعا في
النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر
ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا
لمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعتين
من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهي هي لعدم مغايرة
ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا
نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ اي يكفي
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد
ذلك التكبير على نحو ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي
ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا
وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى في وقت ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي الى الثانية

للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها
لا تزاحمها ولو فائتتين معا هي اي النية للاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى
فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى في وقت
العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا
كان في الوقت وسعة كذا ذكره في الخلاصة عن
المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا
في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال
الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون تلك النية
للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي
ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت وسعة للتزاحم
ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في
حق جواز اقتداء النساء فان اقتدائهن لا يجوز ما
لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر
رحمه الله واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفي

في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين
الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية
المتابعة وان نوى الاقتداء الامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا
وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء
لا يجزيه بشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم
اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه
ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضي خان
وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع
في صلوة الامام واقتديت به وذلك الاحتياط
في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام

قول البعض صح

فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين صلوة الامام فى غيرها لا يجوز
وان نوى ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى
الاقتداء بالامام ولكن لم يحضر بباله من هو زيد
ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن ان اى الامام زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نية تقييد
الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكونه نيته
مقيدة بشخص ليس هو الامام وفى الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعد
ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمتصل
كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة
رحمة الله الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير
الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف

الامام

الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية
عند الشروع ولو نوى الشروع فى صلوة الامام
وكبر على ظن ان الامام قد شرع قبل شروعه وهو فى
الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة
الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس
بمصل ومن صلى سنتين ولم يعلم ان النافلة من
الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل
اى كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط
عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان
بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما
اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان
فى صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها
كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل
شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان

فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما
اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز
وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضا
بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية الظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به
في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية
الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما ان نوى ظهر اليوم
وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت سهو ايضا لان الفرض اليوم محتمل
للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذي
هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلثاء ان ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء
وان الظهر منه قيتين ان ذلك الظهر من يوم اربعا
اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر
منه جائز وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع

فصرة

في صلوة ما اى صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها
سبتية اى من صلوة يوم السبت فاذا هي اى ظهر
ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اى من
من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه
لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
ولا تجزئ من ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها
قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل
وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه
على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول ... نويت ان اصلي
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم
والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار واختاره
صاحب الهداية وغيره ان التكلم باللسان بدعة ولو
نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف
بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي

شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية
من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير خلافا له
كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية من
التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف وذكر الساطفى فى الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم يحضره النية فى تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه
ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا اى وان
لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز
صلوته وهذا هو المراد عما روى عن محمد رحمه الله
انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم يحضره النية ومثله عن ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية

اى ان تكون النية موجودة فى زمن التكبير

المقدمة

المقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير لا تصح
الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى
فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قبل الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو
فى غاية البعد واما فرائض الصلوة اى اركانها التى توجد
ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض
على الوفاق بين الائمة ومنها اثنتان على الخلاف بينهم
وهى اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل
هى شرط باجماع الائمة خلافا للثلثة حتى لو كان
حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او متحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فاقيمت
واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت
مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهما والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان

مطلب فى بيان فرائض الصلوة

النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة
قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك رحمة
الله فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه
بان الفعل الناشئ من المصلي فرض عند ابي حنيفة
خلافا وتظهر فائدته في المسئلة الاثنى عشرية على ما
سياء في ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا
يتوصل الى فرض الا به وما يتصل الى الفرض الا به
يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند
ابي يوسف رحمة الله والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره وهو
من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل
الفرائض بعدها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي
قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه

والله الاكبر

والله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد رحمهما الله
او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي حنيفة ويوسف رحمهما الله ان كان يحسن
التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره
وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من
اسماء الله وصفاته التي لا اشتراك فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده
الجزاء ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو
حاصل بما ذكر ولقوله عز وجل وذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة يا الله اي بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداء تعالى يراد به
به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤلا مثل
اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه

يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او
قال استغفر الله او عوذ بالله او لا حول ولا قوة الا
بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا
او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا
لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم
الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى عز
وجل كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو
قال الله تعالى من غير زيادة شيء تصير شارعا عند ابي
حنيفة رحمه الله فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله وفي الكافي ان قال الله
صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه
اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه كبر بالتحريك

وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته
لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف
العجمي اي الرخوة كما ينطق بعض اهل البدو اختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا
الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله
اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف
في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر
مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر
الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد
في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى اذن لكم
وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند
اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها يكفر
لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد و
عدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح
عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح

اى كبره مع الامام وفرغ من قول الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا شارعا فى اظهر الروايات وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله
فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك
الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله
الله اكبر الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريمة فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال
كونه مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة الامام
اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه
فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه
واليه اشار فى الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف والاول
محمد رحمه الله ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر
بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا

فى صلوة

فى صلوة الامام وقاطعا كما كان شرع فيه على تقدير
انه صح شروعه فى صلوة نفسه والافضل ان تكون
تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند
ابى حنيفة رحمه الله لان فيه مسارعة الى العبادة
وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر
المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبره
مع الامام اى قبله او بعده يحكم باكثر رايه اى
بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذان
وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه
حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا
ليزول الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما
بان كان يقدر بقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد
مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلى قاعدا

مطلب الثانية من الفرائض القيام

يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب
القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز
له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى او حائط
قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على
بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان
لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه
لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض عاده فرآه يصلى
على وسادة فاخذها ورمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى
وهى قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاومئ برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان

يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت
الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود
والا فهى بالايماء ايضا ان بلغ حد جواز الايماء وان
لم يبلغ فلا يجوز صلوته كذا فى الزخيرة فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما اى بالركوع والسجود ويجعل تحت
كتفيه وسادة يمكنه الايماء برأس وان قدر
على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة
واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة
عنه فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفى رواية
سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا ازاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف
رحمة الله انه يومى بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن

مطلب فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره

زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رحمة الله
لم اذا برئ اي زال العجز عن الايماء بالراس وقدر
عليه نظرا ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى
وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن
يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى
عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
ما فاته زمان الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه
قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان
كان لا يعقل الصلوة لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا ادام
عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برئ وصححه قاضي خان وصاحب المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه
صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على

الاولى بكر

اكثر من يوم وليلة تسقط واذا كان يعقل ٭

يوم

يوم وليلة من حيث الساعة عند ابي حنيفة فاذا زاد
على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمة الله
من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط
والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد رحمة الله
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف رحمة الله ايضا
ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال
فاستمر الى ما بعد الذوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد رحمه الله ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة وان كان
يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان يخفف مرضه فيفيق
قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة رحمة الله وعند محمد رحمة الله لا يلزمه
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد

عند الصبح ٭

لم يلزمه القيام عند نا بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل
خلافا لزفر رحمه الله فان عندهم يلزمه ان يومى
قائما وذكر في الزخيرة انه ان قدر على القيام والركوع
دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان
يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزم
القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء
قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان
اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر
الزاهدي انه يومى بالركوع قائما والسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود ولا يصلي بهما بل يصلي قاعدا
بالايماء وهو الافضل او قائما كما قرر وذلك لان
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث سنيخ
كبير اذا قام في الصلوة سلس ان نزل بوله او
كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي

واكثر المشايخ على انه مخير
ان شاء صلى قائما بالايماء
وان شاء قاعدا بالايماء

جالسا

جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت دمه فانه يصلي
قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شئ فان يصلي قائما بركوع وسجود لان
الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة
مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد
رحمه الله في النوادر انه يصلي مضطجعا ويدع القوة
بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا
قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار
قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالفاني اذ لا
فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع
الامام لا يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد فاذا اتى

كالصلوة مع
الحدث لا يجوز بحاله والصلوة
مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة ح

بالشيخ الفاني ح

ولو صلى مع الامام
مضطجعا لا يقدر عليها شرع قائما

قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شئ مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اقلها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر رحمة الله وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمة الله يقعد كيف يشاء وقيل يقعد فيما عدا
حالة التشهد كيف يشاء وفي التشهد كسائر الصلوة
والظاهر هو الاول وعند الضرورة بقدر الاستطاعة
وفي الذخيرة امرأة خرجت رأس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها في قدر او خميرة وصلت قاعدة يركع
ويسجد فان لم تستطعهما تومئ ايماء اى تصلي
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها
ما لم تخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد يوضيه
او يممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط

بنية

بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل
انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه
كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي
بينتها الائمة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة هل تجد
فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا
عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريق التندبة وقوله لتاركها من الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى عز وجل
خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقد
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس بئرا وقيل هو واد في النار اشد
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له لهبب وقيل
اباد في جهنم يسيل اليها الصديد والله اعلم كذا
في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم

انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى
الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها مرض
او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومئ قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول
صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها
قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله يستقبل الصلوة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا
بناء القيام على القاعد وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف

الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالموحى
غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد
فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن تكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ
اي يعتمد على عصى او على حائط ونحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير
عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله وخيار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في ركعة الاولى او الثانية
اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما
ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا
ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في

النوافل اتفاقا ويجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء
للمسافر بالاتفاق والمقيم عند ابي حنيفة اعلم ان
صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت
جائزة لمن خارج المصر ليس بينه وبنيته سواء كان
مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
رحمة الله فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة
عن محمد رحمة الله وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف
رحمة الله انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد رحمة الله يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمة
الله في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام
بيانه ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل
الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضا
نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف رحمة الله يستقبل
فيهما كذا عن محمد رحمة الله وعن زفر رحمة الله يبني
فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن

بالاعذار

بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او
العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد
مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على
الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا
فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امرأة ليس لها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا
لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع
ذلك المصلي على الدابة يومي بالركوع كالمريض المصلي
قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود
ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز

والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع صح

لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء صح

الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر
الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة لو فرت
دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلاته ذكره
الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم
من خلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان
ركن تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن
تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة
على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا يجوز الفرض
الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب
فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل
لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر بان
يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار

لان القيام

القيام ركن فلا يترك الا بعذر وان دوران الرأس
فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده
وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على
الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز
ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي
في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا
مع قدرته على الركوع والسجود الثالثة من الفرائض القراءة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان
صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل ان صحح

مطلب الثالثة من الفرائض القراءة

الخروج يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس
الأئمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه
ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو
ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع
ركعات الوتر لان له شبها بركعة الفرض القراءة
في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
وغيرهما اما في ذوات الاربع كالظهر المقيم وعصره
وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة
انما هو في الركعتين من كل منها لان كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي رحمه
الله القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك

في الاكثر وعند زفر رحمه الله في ركعة واحدة وعند
البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشروح
والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا في ذكر القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما
لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو
ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب
واذا قرأ في الاوليين فهو الاخريين مخير ان شاء قرأ
وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار
ثلث تسبيحات وقيل تسبيحات والقراءة افضل ثم
التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة في الاخريين يجب بسجود السهو بتركها ساهيا
ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية فعلى هذا يكره
الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض
من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير
اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة
اية نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم
القراءة فلم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا
يجزي نحو نظر وعندهما وفي رواية عنه ايضا ثلث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر واما اذا اقرأ اية
هي كلمة واحدة نحو فبذلك تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحو ق وص وان فان كل حرف منها اية عند
بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا
عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا بهذه اية
اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فقراءة
البعض اعني النصف منها في ركعة والبعض الاخر في
الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا
يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
رحمة الله وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات
قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الاية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة
رحمة الله وعندهما يلزمه التكرار ثلث قرات واما

ثم ادبر واستكبر
اواية طويلة مقدار ثلث ايات قصار
وذكر في الاسرار انه ما قالوا احتياطا

القاعدة

القاعد على قراءة اية لو كررها نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقاعد على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز
عندهما الرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع
المفروض طاء طاءة الراس اي خفضه لكن مع الختاء
الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة والناقل
وان طاء طاء راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل
اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الركوع
الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما
قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان
لم يحن ظهره بل طاء طاء راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يقدر راكعا بل قائما رجل انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره
وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
صلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط
وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل
لحدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع
تحقيق الانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون

مطلب
والرابعة من الفرائض

تتمة ما لا
بد آكثر

الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة
بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى
وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلاة ركعة
كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه
ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى
فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة
ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع
المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع
الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند
ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت
صلوته وان ادركه الامام وهو فى الركوع بعد اجزاه
اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
رحمه الله واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام ركع
فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك
الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد

التكبير

بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد
هو الى القيام اقرب وقال زفر رحمه الله يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك
التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نية بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر فى
الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا
قول الشاذ كقول ابى مطيع البلخى بفريضة التسبيحات
الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط

اى بر قيم تلك بر
بر ركوع تلك بر

خمس مرات والاكمل بتبع مرات لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث وان كان الثلث ادنى
والمستحب الاتيان بما تيسر ان يكون الاوسط خمسا
والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار لما
الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء المحصورين
من افضل السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد
على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها
واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره

ذكره

ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع
انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على ارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب عنه
وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة رحمة الله اذا وضع
ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه
او بين
ولو وضع خده في السجود اوذقنه وهو ملتقى اللحيتين
من الخد لا يجوز سجوده بالاجماع وان كان اي ولو
كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء
ولا يسجد على خده وعلى ذقنه لسقوط السجود
عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف وفي

اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي تفرض
بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما
الله فان ذلك فرض عندهما او سجد رافعا يديه او
ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد
رحمة الله لحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه
وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان
وذكر الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه
على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم
وضع اصابعهما وان وضع اصبعا واحدة ووضع ظهر
القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح
والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه
له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد لسبب ارتفاع

على غيره

على فخذيه جاز وكذا لو كان به عذر يمنعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز السجود على الفخذ في المختار ولا يجوز
بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفيه
بالارض وسجد عليهما يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه
يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يروه
عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي
عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر
جاز والا فلا ولو سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل
المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها المساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق
عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اجاعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي
وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان زايدا فلا يجوز

السجدة عليه واراد بالبنة في مقدار لبنتين لبنة بخاري
وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا
وفي الزاهدي ولو سجد المريض على دكان دون
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف
ولو سجد المريض على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة
عشرة اكوار اي ادوارها او سجد على فاضل ثوبه اي الذي
هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء
طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان
عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة
السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا
بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا
بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود
على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسطه كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز
سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز صححه المرغيناني وليس

بشيء

بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر
صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على
شيء طاهر للحر او للبرد او التراب وسجد على ذلك جاز و
الكلام انما هو في الكراهة اما الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة
صلى في المسجد الحرام على خرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من
وراي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي
في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود
على شيء مما فرشه على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان
عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو
لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو
بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع
الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان

لدفعه عن عمامة او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن
وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره
ومن صلى على القطن ونحوه يجعل موضع الكف تحت ركبتيه
ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على
الشعر فان لم يلبده بشيء بان يكبسه حتى تبدو
ويلزق بعض اجزائه وكان الشعر بحيث يغيب وجهه
اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا
اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فيجب عليه ان يلبده
حتى لا يتشفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على
القطن والقطن المحلوج او الصوف حتى لا يتشفل بالتشديد
ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التشفل لا يجوز سجوده
وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور
العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي الى تشفله ويجب الصلاة
لا يجوز ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع
من الذرة وعلى الذرة لا يجوز سجوده لملاستها او

لزيادة لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التشفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير لان سجوده يستقر
بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما
الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوانب جاز السجود عليه اذا كان
غير متخلخل في الجوانب بحيث لا يتشفل بالكبس وسئل
نصر بن يحيى عن من يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اى
مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا
في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من اصداغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى طرف الانف
وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز
سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض
والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون
في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو
اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت

حبانهما

هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام بلا
اى بكون شيوخ بدرس
الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود
قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده
ورسوله لا ما ذعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى
هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على
راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلاته
ونحولت صلوة نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف
واما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من
كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب
او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة
رباعية لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض
فى حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالقعدة
لانه لو اقتدى به فى اوقيته يصح لان صلاته نفل

ربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلاة والقعود قدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو لم
يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فعاد اليها
صلاته لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلى فى القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته
لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا
تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرء فى الصلوة نائما او قام او ركع
او سجد نائما وهذا فى القيام والقراءة والركوع
والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم
والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا
يتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع
بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها

اى لسجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اى زالت القعدة حتى
انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجد التلاوة فسدت
صلاته
اذا نام المصلى فى القعدة

لاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس
عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض
وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما في الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير
ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان
سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضاء ويخرج من
الصلوة بفعله قصدا لانه فرض باق عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضاء ويخرج بصنعه تبطل
صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم

اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده وان امامه قادر
على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد وخلع
خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث
ان من يراه لا يظن خارج الصلوة قيد به لانه لو
خلعه بعمل كثير لاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها
من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لاتى الخلاف
وخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا
فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان المصلي موميا غيره قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث
الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا
او طلعت عليه اى على المصلي الشمس وهو في صلوة

الخوف في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة
الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برئ في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه
الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشر فسدت
صلوته عند ابي حنيفة فخروجه من الصلوة بامر اخر
غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور
وتمام بحثه وتحقيقه في الشروح وقد زيد على هذه
المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم
بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا
دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة
فلم تستتر على الفور الثامنة من الفرائض وهي الثانية
من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي
يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث اي حديث ابي

مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض
وسئل محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال ان خاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال
اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ
من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وكذا كل صلوة ادّيت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني قال ابن
قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها
فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر
في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون
القومة والجلسة والجنبين لواظبته عليه السلام
وقوله عليه السلام لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود وتدل عليه ما ذكرنا في

مطلب فيما يوجب السهو
والتسلي

خان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع
رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز
صلاته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو وفى
القنية وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه
فى تعديل الأركان جميعا تشديدا بليغا فقال و
اكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند
ابى يوسف والشافعى والفريضة فيمكره فى الركوع
والسجود وفى القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها
اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هذا انتهى وما سواه انى عدا تعديل الأركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الأئمة الثلثة
فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة فى الصلوة

فى الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اى
الركعتين الاوليين على قرءة واحدة فى كل واحدة
اى يجب ان تكون الفاتحة من الاوليين واحدة حتى
لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان
الاقتصار فيهما على قرءة فى الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ختم السورة او ما يقوم مقامها من الايات
التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين
للمواظبة ايضا وهو سنة عند الأئمة الثلثة ومن
الواجبات الجهر فى القراءة فيما يجهر فيه بها
كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيه كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين

الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفى رواية
قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط
وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة
فى القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها
سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها
فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو نوى بها عن صلوة اخرى يجب سجود السهو ومنها
سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة
كمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من
التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض
وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع ركعة
الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب
وهى الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذى هو
فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل
به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود

وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد من النهوض الى القيام
او الرابعة قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه من الفرضين
شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فى ما شرع
مكررا من الافعال فى كل صلوة او فى كل ركعة على
ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبات ايضا ولم يذكرهما المصنف واما
بيان واما صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى وهى
شرط كما مر واخرج يديه من كمه عند التكبير
وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه
فى الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع
يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع
التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهائه وذكر
عند انتهائه
فى الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتمد
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان

واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا
قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه
احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي ابهاميه
باباهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان
يُسْتَنُّ طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه
اذا اريد منهما الكمال فاذا كانا حذاء منكبيه
يكون طرفا ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما
انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه
حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا لاقبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاولى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء
منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما
الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

ان المرأة

كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرة مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد
تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه
السلام كان يأخذ بشماله يمينه ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع
والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على
كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما
الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو
رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثديها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام
فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسله في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا

كيفية عقد اليدين بعد التكبير

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبي عليه
السلام واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لا يمنع زيادته وان سكت عنه
لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
والاولى تركه الا في الصلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
الى عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وعند الشافعي ويقتصر عليه وفي
رواية عند ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي
به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال
يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير
بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير

وعلم

وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا
عليها في الشرح ثم المختار في لفظ عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
وعند غيره اعوذ ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة و
يفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ
ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي
يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان
يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد
الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأه يأتي به لان شرعيته
لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف
الامام والمنفرد يؤخر عن تكبيرات العيدين لان

مطلب التعوذ

مطلب وفي العيدين يأتي قبل تكبيرات

القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا
بعد مفارقة الامام لانه محل قراءة وعندهما يأتي به
مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة فاذا
قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة الاولى لتغير
الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة
وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند
الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد
بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عندهم تبعا
لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره هو
قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الثناء
عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالمسنة

ع

مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
قال اذا ادرك الامام في المخافتة يثني بالاتفاق وان
ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد
ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر
اما في الجمعة والعيدين فقيدتهما بناء على ان الغالب
ان البعد عن الامام يقع فيهما اذ كان المقتدي
حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب
الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز
القراءة واذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان
اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام
في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب
ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع
ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة

مطلب لجمعة والعيدين

مطلب فان ادرك الامام

الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها
اذا اثنى والا يترك الثناء ويسجد للاحراز فضيلة
السجدتين قيد بالاولى لانه اذا ادركه في الثانية
فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من
الركعة ولا ياتي بالثناء فيما ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر
زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او
في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا
جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا فلا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وفي الذخيرة قال وان سوى ظهوره في الركوع
يعني حال الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة
قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة
في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد

الركوع

الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان
ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة
قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال
بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل
زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء
لانه المتوارث وان كبر تعوذ ونسي الثناء لا يعيد
وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء
والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا
فيها وهو سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان
الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني
عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من
القران انزلت للفصل بين السور ليست جزء من
الفاتحة ولا من سورة النحل خلافا للشافعي
فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة

مطلب التسمية عند ابتداء السورة

ايضا في قول ثم رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها
في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها
اول كل ركعة يقراء فيها احتياطا لان اكثر
المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبناه
في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة
في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي فيها اي
لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي
بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك
كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في الجهر
ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها كيلا يجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقراء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقول لها والتأمين

سنة

سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون امين
خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم
الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدرا قصر
سورة وجوبا فان قراء مع الفاتحة اية قصيرة او
ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي
كراهة التي لترك الواجب وان قراء ثلث ايات قصار
او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار
يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان
الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الفاتحة
في الاوليين والمستحب اي المسنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقراء في السفر حالة الضرورة من خوف
او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء اي

مطلب مستحب

مقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون فى
السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة يقراء فى صلوة
الجمع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقراء فى
الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك نحو
الطارق والشمس وضحها وفى المغرب يقراء بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر
وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوته
الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة فان لم يخف
فوت الصلوة يقراء فى الصلوة الفجر فى الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى
المائة فقد روى ان النبى عليه السلام كان يصلى
فى الفجر بقاف وان كان يصلى بصافات وانه كان
يصلى فيها بالستين الى المائة على ما بيناه فى الشرح
وذكر فى الهداية انه كان يقراء بالواقعة ونحوها
وبالكهف الى اربعين وبالاوسط بين خمسين الى
ستين وقبل ان كان الليل قصارا فاربعين وان

طويلا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاية
وقصرها وتوسطها ويقراء فى الظهر مثله اى مثل
ما يقراء فى الفجر او يقراء فيها دونه اى دون ما يقراء
فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار
يقراء فى الظهر ثلثين اية فى الركعتين وفى العصر
عشرين اية انتهى ويقراء فى العصر والعشاء كذلك
اى دون ما يقراء فى الفجر رواية واحدة عن النبى عليه
السلام انه كان يقراء فى العشاء والتين والزيتون
وقال القدورى يقراء فى الفجر فى كل ركعة بطوال
المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفى الظهر
والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب
بقصار المفصل لما روى عن عمر انه كتب الى ابى موسى
الاشعرى ان اقراء فى المغرب بقصار المفصل وفى
العشاء بوسط المفصل وفى الفجر بطوال المفصل
اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن لم يكن الى اخر القرآن هذا

هو الذى عليه الجمهور وقيل طوله من قاف وقيل
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من
الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى آخر
القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل
الامام فى صلوة الفجر فى الركعة الأولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة سنة لجماعا اعانة على ا
دراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة
وقدر الاطالة وقراءة ثلثى القدر المسنون فيهما
فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث
الاى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل بقراءة فى الاولى ثلثين وفى
الثانية عشرا وعشرين ولو قراء فى الاولى اربعين
وفى الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو
بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سوى
اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفى بعض النسخ
وما سواهما اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء فى قدر القراءة المسنونة لا تستن الاطالة الا

فى غير

فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف بل يكره
وقال محمد احب الى ان يطول الاولى على الثانية
فى الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الأولى
كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال
بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الأولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او
بما فوقها وان كانت ايتا او ايتين لا يكره لانه عليه
السلام صلى بالمعوذتين اوثانيتها اطول بايته و
فى الثنية قراء فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة
يكره لان الأولى ثلث ايات والثانية تسعة
وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه
السلام قرء فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الأعلى
وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاول بسبع لكن التسبع فى السور الطوال يسير
دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع
ثم اقل من نصف انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة

انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى
عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلافا محمد في اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما
في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا
اما في السنن وفي سائر النوافل فيستوي بين الركعتين
ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور
الا اذا كان ما يقرأ فيها مرويا عن النبي عليه السلام
او ماثورا عن الصحابة حينئذ يصلي كما جاء في الرواية
والاثر وسيذكر في فصل ما يكره انشاء الله تعالى
فلما اي حين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد
انه يصلي خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن
ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله
يكبر تكبيرا تدل على جعل التكبير مقارنا للركوع
ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء
ذاكرا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض
المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به

بعد

بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة
واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع
التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي
عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه
في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة
ولا الى الصلاة احالا السجود وفيما سواها وهو حال
الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما
عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا
ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع
سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه
كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويستن
ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة
وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضم
يديها على ركبتها وضعا ولا تحني ركبتها ولا تجافي

مطلب
وسائر ايضا السنة
الكعبين

عضديها لان ذلك استر لما ذكره الزاهدى ويقول
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادنى وان زاد
على الثلث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة افضل من
تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى
المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل
وان زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله وتر
يحب الوتر واة اقتصر فى التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جاز صلوته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على
مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز
صلاته وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان
بمقدار السنة لانه اى التطويل المذكور سبب

التنفر

التنفر عن الجماعة وانه اى التنفر عن الجماعة مكروه
لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة
الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم
بالزيادة لا نكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل
السنة فى القراءة والتسبيح لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى تلك
الركعة لا تقاربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اى فعل ذلك مكروه كراهة تحريم
ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان
لا يعرف الجائى فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على
القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند
مجئ الجائى تقربا الله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شئ
سوى التقرب فلا باس به ان يفعل الاطالة ولا شك
ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز والاحتياط فيها

مقدمة مسئلة الرياء

وقال بعضهم اذا حث بالجانى يطيل التسبيحات بان
يأتى بالتلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق
بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه
حتى يستوى قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله
لمن حمده وان كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد بان
يقول الامام ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها
على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى بالتسميع
عندنا للبشا فقى لقوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان
كان المصلى منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية
ايضا وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة وصحح
فى المحيط عنه انه يأتى بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا
على قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية عنه انه لا يأتى
بالتحميد واختار كثير من المختارين قولهما وقد

بيناه

بيناه فى الشرح وقول الخصاف وفى رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع
فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح
اذ ليس فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة
ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع
من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام
الى آخره فيكون فى رواية الضمير عائدا الى المنفرد
اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية
وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
ويرسل اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع
اتفاقا كذا فى الصدر الشهيد حسام الدين فى واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام
فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك
القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة من
اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر
الصلوة ووقت قراءة القنوت فى الوتر يأخذ اليد
باليد على اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى حنيفة

وابى يوسف وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع
ذلك اختيارا منه لقول محمد وفى تكبيرات العيدين
اى بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر
المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع
راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
لحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور
والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور
وانتهائه مع انتهائه وسجد قوله ويضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض فى بعض
النسخ بغير واو تفسير سجد وفى بعضها ويضع
بالواو وهو عطف تفسير وبيان بكيفية السجود
على وجه السنة لما روى ان النبى عليه السلام
كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
ويبدى او يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عليه
السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه اى هذا فى حق

الرجل واما المراة فانها تخفض اى تتسفل فى السجود
وتلزق بطنها فخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه
استرطها ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاده فهو افضل ويترك على وتر
كما فى الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا او يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما
فى التشهد فاذا اطمأن قاعدا فسكن اضطراب
اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند
الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه
بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع راسه بغير تكبير من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم يسجد الثانية
نظرا ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال
القعود لا يجزيه لا يجوز ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهداية
ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود
اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع

قدر ممر الريح يعبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام
وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه السلام مدة حياته فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه
السلام كان يفعل ذلك ولنا ما روى انه عليه السلام
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثلها
فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا
يستفتح فيها اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ
لان محله اولى الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه
في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وفي رواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند

استلام

الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه
نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات
ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك
اى اكبر
يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير
اى حلق
وكذا في الملتقط وغيره وصفتا ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
الخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل

مطلب كيفية جلوس المسنون في القعدتين

الخنصر والبنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة او خمسين بان يقبض الوسطى
ح

الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفى ويضعها
عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ ذكر
الذى فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اى الى
ان يقول عبده ورسوله وخبر السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية
وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبد الله بن مسعود
عن النبى وهى اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه
فى الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد فى القعدة
الاولى لما روى انه عليه السلام كان ينهض
حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة فان زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو

وعن

وعن ابى حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا
فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا
وفى الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل
على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى
انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
فى الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه
يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند النهوض ذكره
فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما
بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدم
الكل فى ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ
يقرأ الفاتحة فحسب بسكون الشين مبنى على السكت
يعنى فقط ولا يزيد عليها لانه متوارث من عهده عليه
السلام فان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا

السهو فى قول عن ابى يوسف لتاخير الركوع عن محله وفى
اظهر الروايات لايجب عليه سجدتا السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب انما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير رواتب فيبدئ فى القيام
من التشهد كما ابتداء فى الركعة الاولى يعنى انه ياتى
بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا
يصلى على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى لكن هذا
فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى
بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة وكذا فى الغنية وفيها انه لو صلى فى القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ويقعد
فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى القعدة الاولى عندنا
من غير فرق فى تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى

وقد

فى القعدتين

فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
لان ذلك استرلها وتتشهد فاذا اتم التشهد فى القعدة
الاخيرة يصلى على النبى عليه السلام وهى سنة فى
الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها
ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب
كلما ذكر عليه السلام وقال الكرخى لا تجب وقول
الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عليه السلام
من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة
جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام فى مجلس واحد
قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لكن
يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب
تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشهد
كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلث ولو تكرر
اسم الله تعالى فى مجلس واحد وفى مجالس يجب لكل
مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف
الصلوة على النبى عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد تعظيمه

مطلب
الصلوة على النبى
٢٤

تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد
التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بما بدعوات المأثورة اي المنقولة عن
النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت و
انت على كل شئ قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما
يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك

رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست
بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض فلا
يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني
فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في
وسط الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام
الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز
الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني
جملة في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه
في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام
الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث

انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله
وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة
محمد ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة وترحمت على محمد وعلى ال محمد عليه السلام
ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث و
اما ان قال وترحمت بإسكان الراء فهو خطاء ولو
قال م بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اى
بتشديد الحاء يجوز لان له معنا صحيحا في اللغة ولا
يقول بعد قوله في العالمين ربنا لعدم ورود في الاحاديث انك حميد مجيد
ولو قال ذلك لا بأس به اى لا يكره وان كان تركه
اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما
قدمناه وان اشار يعقد اى يضم المختصر والبنصر

ويحلق الوسطى بابهام اى يجعلها حلقة وقد
ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام اى في السلام
للخروج من الصلوة سواء كان عند اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذى
في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته وينوى في خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم
ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول
السلام عليكم ورحمة الله وينوى به عن يساره
من الملئكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى ويجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف
وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من الملئكة

فيحلق

الحفظة الذين وكلوا بحفظة خاصة ولا يعلم البقية
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لعلهم
الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف الاخبار
في عددهم فقيل ان مع كل مؤمن خمسة كذا وقع في النسخ
وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
ورائه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون
وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه
عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه
في التسليم الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام
يجهر به ينويه في التسليم الاولى ايضا وهذا عند ابي
يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينوي
في التسليمتين وينويهم في التسليمة الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة

في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى
الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا
يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال
سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك
كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه
ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا ترك العين على
اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان
الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه
في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل
عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من ذهب الى

مطلب السنة للامام في السلام

الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها فلا يجهر اصلا وفي بعضها يخفض الثانية اي يخفض الاولى من الثانية ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه اليها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف والا عن يمينه لقد رايت رسول الله عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون

في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه في مقابلة الامام مصلى فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة ويسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد وخلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح وهذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها او بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك

مطلب استقبال الى وجه المصلي الامام

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره
تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من ذلك
القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى
المتطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله
عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك
يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن
في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت
اذ لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو بين المصلي ترجيحا للتيامن وقال
شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ اذا
لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن

له ورد معتاد يقرأ عقيب المكتوبة فان كان له ورد
قد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه
يقوم من مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي
ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل
من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد
مروي عن الصحابة وما ذكر في ابتداء المسئلة من
انه يكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة دليل
على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس
الائمة دليل على الجواز اي جواز تأخيرها من غير كراهة
ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد
بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس
الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين
الفريضة والسنة والاوراد ولفظ لا بأس يدل
على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو
تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها
اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة

انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة يحدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة ولو اخر السنة الفرض الى اخر الوقت قيل لا
تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما
ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والا
الاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله فيها فاذا يكره للمصلي
ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند
التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانتشار
ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاؤب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان

يدخل

يد خل في فمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده
او كمه على فمه كذا روي عنه عليه السلام وكذا
يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاه
منه اي من الثوب الذي لف بعض العمامة اي يترك
بعض العمامة شبه المجر الكائن للنساء يلف حول
وجهه المجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله اي واتر رأسه
بالمنديل ونحوه ويبقدني او يظهرها منه اي على رأسه
وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو
الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبيه بها ويكره
العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به
في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بضم وان
يلف ذوابتيه تثنية ذابة بضم الذال المعجمة و
بعدها همزة محدودة ثم باء موحدة قال في القاموس
هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول رأسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر

كله من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشد خيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك
مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما
لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل
كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلى
الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة
قبلها اى قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لخالفته السنة
الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان
ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى كنقر الديك
فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى
فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو
ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاصح الاول
قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين
واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدوره ويكره
ان يفترش ذراعيه فى السجود افتراش اى كافتراش

الثعلب

الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث
فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة انها
تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير
ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه اى الثوب على
كتفيه ثم يرسل اطرافه على عضديه او صدره وفى
القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على راسه
او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل
فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى شرح
الارسال بدون لبس المعتاد وكراهته لنهيه عليه
السلام عنه ولو صلى فى قباء او مطرف بضم الميم وفتح
الراء ثوب مربع من خز له اعلام وبارز اى ممطر

على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه
في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن
السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره
واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختاره
قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزره ازاره لانه يشبه
السدل ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها
خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ
لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل
الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها
المذكورة ويكره ان يلف ثوبه وهو في الصلوة بعمل

قليل

قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
مستمر الكم او الزيل وان يرفعه كيلا يترب
ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع
فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد
وفي السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس عاتقه منه شيء الا من
عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا
رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان اشتغل بعظته
او تهاونا بان لم يراها امرا مهما في الصلوة وفي قوله ولا بأس
عليه اذا فعل اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه
المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان
الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور
بها مطلقا في الظاهر وكذا يكره ان يصلي في ثياب
البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه وفي ثياب المهنة اي الخدمة

يترب

والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما
يفعل القصار في مقصرة جاز من غير كراهة لكن
فيه ترك الاستحباب وروى عن ابي حنيفة انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة ان تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة وازار
وقميص ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة
الستر والمقنعة سدا مستدا الخمار وهي بكسر الميم ثوب
يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منهما بحيث تغطي يدا الرأس وترسل
اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او شئ من جسده العبث
فعل فيه غرض غير صحيح ولا غرض فيه اصلا كذا عن
الكردي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي

فيه لذة ويكره ان يقرقع اصابعه بان يمدها ويغمزها
حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او
ليشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يديه
على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى
بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود
عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا
يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه
مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا
تمسح الحصى وانت يصلى فان كنت لابد فاعلا
فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر
لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لفعله عليه السلام كان جل قعوده في غير

الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره
ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام لانه يشبه باليهود
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا
لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان التفت بعوق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود ويكره
ان ينفخ قصدا يعني بقوله قصدا احتياذ لامره غير ضرورة
وهذا اذا كان النفخ صوتا فقط لا حروف له اي لذلك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان
له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا على ما بينا ان شاء الله
تعالى واما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره
وكذا النفخ اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو اما هو فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحق
غاية الادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب

بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت
ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في
صلاته لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره
ايضا ان يتنحنح اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنخنح في تفصيله ويكره
ايضا ان يضع في فيه دراهما او دنانيرا وغيرهما من
لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء
الحروف وقدر قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقران افسدها لترك الفرض ويكره
التنفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا يسمع
صوته المميز له حرفان او احدهما فان سمع له صوت
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك

ان كان قليلا دون قدر الحصة في الصحيح ويكره
للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا
بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره اي يمنع
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد
الآي بمد الهمزة اسم جنس واحدة اية اي ان يعد
الايات او التسبيح وان يعد السورة اذا كرر ما
في الصلوة يعني بالعد المكروه العقد بالاصابع وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به
اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة
في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة
وفيه ترك الوضع المسنون ثم مشايخنا من قال
خلاف في التطوع انه لا يكره العقد فيه ومنهم
من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة
بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع
وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة

لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج
اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح
عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلي ان يتكيء وهو في الصلوة على حائط او على عصا
اتكاء لا من عذر اي كائنا من عذر اما لو كان من عذر
فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا
يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى في الوضوء وكما
لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي
هذا الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان
بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلث خطوات متواليات تفسد ويكره ايضا التمايل
في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من

الفقه الشيخ عبد الحي
الركنة رئيسة الاستاذ في الشريعة
الشرقية

من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ الفضلة او البزغوث
في الصلوة وقتلها ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة
لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال
محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به
وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد
اولى اذا وجد فرصة لتلاميذ هب خشونة بالها ويحمل
ما نقل عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عدد
القرص ولا بأس من بقتلة الحية والعقرب في الصلوة
لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا
اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات
فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته
كما لو قتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي
في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها

لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا
البحث في الشرح ويكره تراخي الطمانينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار
قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في الركعتين
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على
قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير
قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه
لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار
السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره
تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من
كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي
عليه السلام قولا او مأثورا اي منقولا عنه عليه
السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى

في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في
التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند
ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا
فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة
الأولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه
وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما
الطائفة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه
شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص
ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان
بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح
الشين هو الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء
اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا وجد
الرائحة انفه بغير قصد فلا ويرمي بزاقه البزاق

بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون وهو اللغم
الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من
الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنخم ضرورة
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم
يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف كمه و
يكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم
الريح او الراحة ثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح
الواو هذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث
مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين
هذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها
كذلك اما لو شمره وهو في الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون

بنسم الروح بالفتح راحت ورحمت ونسيم الريح وقد تفتح الراء واسما للقوة

المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر
يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقراء القران
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان
ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لخالفته السنة في ذلك كله وان يأتي ما لا ذكر
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد
تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقالات
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور
كراهتان احديهما تركها ان ترك الاذكار عن
موضعه اي موضع الذكر والاخرى تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي غير موضع
الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد

قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه
فائدة بان كان العرق يدخل في عينه فيؤلمها ونحو
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب
واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ
بالله من النار عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا
من النار وان يسأل الرحمة عند ذكر اية الرحمة من
الجنة وانواع النعم وليستغفر ان يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان
المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من
السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعدا وقائما يتحدث اذا لم يكن يحصل
في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى

وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى
وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبيه
بعبادة الصورة او يصلى اى ولا بأس بان يصلى
وبين يديه اى قدامه اى صور مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لم يعبدا احدا وعلى بساط فيه
تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره
وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت ذى روح
اما اذا كانت صورة غير ذى الروح كالشجر ونحوه
فبالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها ويكره ان يسجد
عليها اى على التصاوير اى ذى الروح للتشبيه بعبادها
ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى
فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بجنبه
اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان
فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه
اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير
مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس

يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا
او كان له رأس فمحاء بخيط نسجه عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض
اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون
بين يدى المصلى او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا
تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور فروع لو محى
وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار
ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس
باستعمالها وان كانت يكره اتخاذهما وان كانت
على الازار والستر فمكروه وتكره التصاوير على
الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو
يصلى فلا بأس به لانه مستور بشيابه وكذا لو كان
على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز لها محوها
وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده
كونها معلقة فى يده لا انه يمسكها بيده وفى قوله

وان كانت يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في
الشرح ولا بأس في الصلوة على الطنافس بفتح الطاء
وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل
وكذا لا بأس بالصلوة على اللبد وسائر الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما افترش عموما اذا كان الشئ
المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته
الارض كالحصير والبورياء افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا بأس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه
ومحل قدميه في المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اى في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان
يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب
في الامتياز بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور
في الشرح ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم

معه

معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن
القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال
الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وفي
ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
وقيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل
مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان
يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يوجد في الصف
فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
جاز
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة
الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب
وكذا يكره للمنفرد وهو بقية المفترض والمستفتي ان
يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلاته
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه

مطلقا ويكره الصلوة
في طريق العامة لانه
عليه السلام نهى سبعة
مواطن

عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى
معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة
فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى
من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا فى معاطن
الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل
اى السرقين وفى المجزرة اى موضع المجزارة اى ذبح
الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل اى
موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة لما مر
من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضيخان فى الفتاوى انه اذا اغتسل موضعا
فى الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا
بأس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة
كخوف فوت الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان
لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى فتاوى

لا بأس

لا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره
ان يقرء كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة بغير عذر ويبتدء القرآن من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
وترك بينهما شيئا واما ان حصر عنها بعد تلك
الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد
ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم
يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى لسبب
خصلة توجب الكراهة اولا ان فيهم من هو اولى
منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب
يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى
على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة فى القراءة

مطلب ويكره ان يقرء كلمة او كلمتين

وسائر الاذكار ويكره ان يجهلهم عن كمال السنة
في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة
يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان
قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى
ان لم يكن قرأه ولا يحتوج القوم ان يفتحوا عليه
ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه
قراءته من القرآن دون ما هو عسير عليه لم يعلم
حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى
او يركع ان كان في قراءة ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره المصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه
اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما
او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعدما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة
والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والاكرام وبه اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد
لا اثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم
العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم
انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد
وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان البادية من
العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه
الاحتراز عن النجاسة والتحقيق الاستقبال القبلة
كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور
الدينية وتقديم ولد الزنى بناء على غالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمل على التعلم حتى لو تحقق منه عدم
الجهل لا يكره تقديمه كما في العبد والاعرابي وان تقدم
جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة
ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله
يكره تقديم الاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررنا
ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا
يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها

مطلب يكره تقديم العبد للامام والاعرابي والفاسق وولد الزنا

فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الحكم بين البيوتة والجامع ويتنفل في غير البيوتة
اما في مسجده ان مسجد محلته او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله
عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان وان كان الاحتمام بالبول والغائط
يَشْغَلُه اى يَشْغَلُ قلبه اى يقطع عن الصلوة ويذهب
خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤدي بها على
وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا
يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاءه
اى كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لاداله اياها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول
والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او
الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين

المصلي وهذه الموضع حائل كالحائط وان كان حائط
لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة
في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره وفي بيته ويكره المرور بين يدى
المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اى عند المصلي حائل يحول بينه وبين
المار نحو السترة اى العصا المذكور امامه او الا
سطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود ونحوهما
من شجرة او دمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم
الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار

فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى
اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية
وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في المسجد فان كان
المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
موقف الصفوف ولا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كما
لصحراء يمر ما وراء موضع سجوده وقيل يمر ما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة و
رجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة
قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة
احد حاجبيه لا بين عينه وان القى العصا بين يديه ولم
يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا
وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من
جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الفرز ويدرء المار
اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام

مسئلة

سترة القوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن
المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد
بينه وبين الصفوف مواضع خالية فلما دخل ان يمشي
بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر
الى السماء في الصلوة وتكره بحضرة الطعام ويكره
رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه
تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى النجاة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي
خزانة الفقه ومن المنهيات العدو والهرولة للصلوة
ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا
يكره صلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار
الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب

وقيل لا قائل صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير
بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مذروعة
فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق
فان كانت مذروعة او لكافر فالطريق اولى
والا فهي فلا يجيب في الصلوة احدا بوبر اذا ناداه
الا اذا استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرق او حرق او
سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن
المراد بها في هذه المواضع ما ليس في الصلوة من
قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوة للخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة
الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فايتة فان صلوا فرادى متعددة في جماعة
اذن بلا ولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء

اذن

اذن وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته
وللمسافر الا ان يكره الترك للمسافر فقط كما يكره
الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة
مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة
وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته اولا بالشهادتين ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها
فرادى عندهم الا لفظة الاقامة عند الشافعي واحمد
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان
عاقلا ويكره المتلحن في الاذان لانه ليس من

افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في
الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه
المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند
حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل
اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال
انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة فيكره له
التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم
في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام ولو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر ويترسل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن
جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه

اذ يعاد

ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في
يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة الاذان
المواة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي
غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ وحضر ولم يلتقه احد او خرج
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره
ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان
هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكون ويحدر في الاقامة
بان يتتابع كلماتها وتكره مخالفة ذلك حتى لو ظن

اعادة الاذان
لا اعادة الاقامة

الاقامة اذا انافتر تسل فيها ثم علم فانه يستقبلها
من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان
ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام لئلا
ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان
يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له
زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي
والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها
واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر
ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث
خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده
ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية
ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة اذا اذان

قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي
الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان
يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على
الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا
بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع
الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان
يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان
في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده
وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام
انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

انك لا تخلف الميعاد حللت له شفاعتي وثانى السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد
تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والتسلم
وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الى اخره
وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا او
منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمراة وثانى عشرها التكبيرات
التى يؤتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام
وكذا التسبيح ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع
واربع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
الهذا الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا

اصابعه

اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها افتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
متوجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل
والمتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على
النبى عليه السلام بعد التشهد فى القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء فى اخر الصلوة بما يشبه
الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى
بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض ايضا سنة
فهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه
الافعال التى ذكرنا انها سنة انما هو ادب و
الاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه
وما ذكرنا بعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك

المذكور هنا من السنن جميعا فهو واجب ومراده ان ما لم
ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور
في صفة الصلوة فهو ادب كاخوج اليدين من
الكمين عند التكبير وفيه نظر فان من جملة ذلك
وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة
وكذا ايداء ضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فعل
في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة
والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع
القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتان
للمغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي
قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد
سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر

وركعتان

وركعتان بعده لما روي عنه عليه السلام انه كان
يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة
اربعا قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وركعتين بعدها وهما المؤكدة للحديث المتقدم
آنفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين

ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى بعد المغرب ستة ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء وست بعد المغرب سوى
المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه لا يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد
المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكو
نان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه
السلام واظب على اربع بعد الزوال في جميع الايام
وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند
ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي
عن علي والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة
قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات

والثواب

والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف
بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوته فقد
وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر
انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت
من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم
من ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه
قال من صلى الضحى اثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار ثم الافضل في صلوة النهار من التطوع المطلق
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند
ابي حنيفة وقالا اي ابي يوسف ومحمد الافضل في صلوة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل
والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات في

الشرح والزيادة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة

وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ليلا

ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة

بالاجماع من امتنا لعدم ورود الاذن به ومن شرع فى

صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه

قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق

رض وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين

خلافا للشافعى ولحمد وتحقيقه فى الشرح وان شرع

فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات

ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه

الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا

لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية

ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة

يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه بشئ

وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا

قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد

بعد الشروع بنية الاربع فى غير الستة من الرواتب كسنة

العصر والعشاء واما اذا شرع فى الاربع الرواتبة

الى

التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع فى الشفع

الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق

لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها

على التشهد الا قعدة واحدة ولا يستفتح عند القيام

الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع فى

الاربع من التطوع ستة كما كانت او غيرها ولم يقعد

فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت

صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهو القعدة

الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل

ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى ركعتين الاوليين

عندهما دونا الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة

وابو يوسف لا تفسد صلوته فى الصورة المذكورة

ولا يلزم قضاء شئ وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما

فعليه قضاؤهما حسب دون قضاء ما قبلهما وما

بعدهما مما لم تفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة

على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف فيما اذا نوى الاربع

وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه

مطلب شروع نفل الاربع

مطلب اختلاف فى فساد صلوة النفل

قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي
ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او
بعضها فالخلاف في الواقع فيها بين الائمة مبني على قاعدة
لغوي مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزم
قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما
يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الثاني فاذا افسده
لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت
في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها ببعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة
واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهي ما اذا قرء
في الجميع والباقي مبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة
وهي ترك القراءة يقضي ركعتين وعند ابي
يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا
وعند محمد ثنتين قراءة في الثانية فقط يقضي ركعتين

اتفاقا

اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى و
الثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك
تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية
والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة
والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
ولو افتتح المتطوع قائما ثم قعد من غير عذر صح للقعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه
يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق
الى الكمال وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا
على عدم التعيين وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بالتنصيص عليه ولهول القيام افضل من كثرة

عدد الركعات يعني اذا اشغل مقدارا من الزمان بصلوة
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود ليشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح
ثم السنة المؤكدة التي تكره خلافها في سنة الفجر
وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف
بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير
حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند
باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في المسجد الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي
وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه
ومخالطا الصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان

اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها
في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة واما قيد
المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم
انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه
يتركها ويقتدي ولا يقضي اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد بالشروع
وهو ما في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل
الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا
اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي
ان يقضيها اذا فاتت الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر انها لا يقضى بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا اذا فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى
التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب

مطلب
ولا يقضيها اذا فاتت
وحدها اي سنة
الفجر

في سنة الفجر التخفيف وان يقراء في اوليهما مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي ثانية الاخلاص لانه المروي
عن النبي عليه السلام واختلف هل الافضل تاخيرها
لا قريب الفرض او تقديمها في اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان
تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في بيته
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل
ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة
المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض ياتي سنة المغرب في المسجد دون ما سواها
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن
كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر وقال الا ان يخشى
ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف والافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة

سميت بها

سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي عليه بين العذر في تركه المواظبة
وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان
الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
واقامتها بالجماعة سنة مؤكدة ايضا وعن ابي يوسف
ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعات سنتها فهو
افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل
الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان
اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم ياثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له
وان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم

مطلب
اقامتها بالجماعة سنة
على سبيل الكفاية

ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي
تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر
الاسلام وهكذا في المكتوبات اي فرائض لو صلى
بجماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن
لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط
في النيته فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنيت مطلق النفل
او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك
وهو قول ابي حنيفه وقال بعض المتاخرين بل عامتهم
يجوز كمن صلى ركعتين بنيه صلوة الليل ثم تبين
اي ظهر انه اي الشان كان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن
سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل
هو ظاهر الروايت عن ائمتنا كلهم وتلك الروايه

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى
الركعتين بنيه صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه
عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي غير
ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف
ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النيه
ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل
او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء
كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها
الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام
اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء
على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد
العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا

مطلب وقت التراويح

يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح بعد تبعية العشاء
عنه وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما
يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على
انها يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة اوترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر
او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف
مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى
وكذا الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع
ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر
والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا

ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال
اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخل
ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع المخالفة الامام و
الصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير
ما يقرا في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع
تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره

وان صلى قاعدا بغير عذر جاز
من غير كراهة وان صلى كان الاجر
صلى قاعدا بعذر والقوم قائمين
جاز من غير كراهة ولا يستحب

في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد
المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز
عن تسليمة ايضا تفسد واذا شكوا اي للامام والقوم
في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة
او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى
للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقراء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها
فقال بعضهم يقراء كما يقراء في المغرب لانه اخف الفرائض
وقال بعضهم يقراء كما في العشاء لانها تبع لها
وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقراء في كل ركعة

ثلثين

ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة يقراء في كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهي
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح
ستمائة وايات القران ستة الاف وثنى وفي الهداية
وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا
كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا
ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي
لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقراء
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف
على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل
على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع

وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام
في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقراء ما
بعدها فالمستحب ان يقراء المتروك ثم يعيد المقروة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يتقدم في التراويح
الخوشخوان وانما يقدم الدرستخوان فان الامام اذا
كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا
لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك
الليلة لا يكره له ذلك كما لو اصلى المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي
الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافية وغيره
ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صليها

مأموما

مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين
اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض
كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس
الائمة السرخسي هو الصحيح لانا فيه بناء القوي على
الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم
بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
اي ولم يقعد على راس الركعتين منها قدر التشهد
يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة
التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة
الى انه يزيد الصلوة على النبي عليه السلام على ما قدمناه
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة

اللهم صل على محمد

عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذ
كروها بعد اصلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر
الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يقال الشارة لانه لا رواية
فيها عن الأئمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام
على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح
ثم صلى باقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع
قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير لان فساد
لا يؤثر فيهما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه
قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد
ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في او
ساطها فرض فاتته تراويحه او تراويحتان وقام
الامام الى وتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم

يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا
في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في
الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى
لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهما ان يصلوا
التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام
الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع غلبة
النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على
ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر تيمم معه
ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث

ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعاته ويستحب قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده
عن عايشة رض قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر
بثلث يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع
السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدليل
مذكورة في الشروح والدعاء المشهور في القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رض اللهم اهدني فيمن

حديث

هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت ونزيدان شاء. وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين
اجمعين ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها
ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت في الوتر قاله الطحاوي ولا يصلي
اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره
بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيها افضل
الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق في الوتر يقنت بعدها اي الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت

مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت
وهو الصحيح فاذا قنت مع الامام
لا يقنت

بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في
الركعة الثانية منه ولم يرجح احدهما يبني على
الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى
ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى
او في المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا
في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في
الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة
وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى وفي الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك
ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة عن
الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه
وقد حققنا في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي
عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها
من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث

قنوت

قنوت الحسن رض وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي
فظهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدخل على ان
الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد
التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول وسهوا لا
يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا
ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارا والظاهر مختاره
وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل
بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في الشرح الاسبيجابي يكون ذلك بالجهر اي جهر
القنوت هو ان جهر القراءة فوقا بين الركن وغيره
في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو
المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء
كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار
وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعلم والتعليم

والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما
المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافته وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل
المذكور من الامور الثلثة مروى على وجه الاختلاف
بين ابى يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت
وان شاء قنت وعند محمد ان شاء قنت وان شاء
امن ومثله عن ابى يوسف ايضا وعنه فى رواية
يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ
الدعاء فيؤمن والمقتدى ان يقنت فى الفجر لا يقنت
معه عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر
وقيل يقعد وقالا ابو يوسف يقنت معه وان قنت
المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش
غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر
ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران فى ليلة ولانه روى
عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين
خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا
ايها الكافرون من النوافل صلوة الكسوف وهى تما الجمع

على شريعتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى
الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا
اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل
فيها القراءة فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى
عند ابى حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة
ثم يدعو بعد الصلوة حتى يحل الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او
ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف
كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح ومنها
صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة بل يصلون
وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء
والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلى الامام اوناىبه
ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى
رواية لا يجهر وابو يوسف معه فى رواية وهو الاصح
وفى رواية مع ابى حنيفة ويخطب بعدهما خطبتين

عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف
وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على
المنبر ويتكئ على قوس او سيفا او عصا ويقلب
الامام رداءه عند محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة
واختلفت عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج
الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخر السقيا
مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله تاركي زوسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل
في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن
جعل اعلاه اسفل والاجعل يمينه عن يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللاواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم

انبت لنا الزرع واد ر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي
مرغينان عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالمسبحة ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا
يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا
وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم
في باب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي المختصر
البحر ودخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب
عن تحية المسجد والمؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار
الدخول ومنها صلوة الابوابين بعد المغرب وتقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول

مطلب دعاء استسقاء

مطلب دعاء استخارة

اذا اهم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرلي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما
ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها
ركعتا السفر عن معظم بن المقدام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عند هرجين يريد سفرا ومنها
ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان

رسول الله صلى الله عليه السلام لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بداء بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها
على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر
ثم يقراء سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقراء الفاتحة وسورة
ثم يقول هن عشر مرات ثم يركع فيقول عشرا ثم يرفع
من الركوع فيقول هن عشرا ثم يسجد فيقول هن عشرا
ثم يرفع من السجود فيقول هن عشرا ثم يسجد الثانية
فيقول هن عشرا ثم يقوم الى الثالثة فيفعل فيها كذلك
وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس
وسبعون تسبيحة ويبداء في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان الاعلى وقيل ان المبارك
انسى فيها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو
عشرا عشرا الا انها هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله

مطلب صلوة التسبيح

مطلب صلوة حاجة

عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا اله الا
الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل
ثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا
حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا
من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة
مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة وصرح به ابن الجوزي وابو الفرج
وغيرهما على ما بيناه في الشرح فائدة قال في مختصر

البحر

البحر لو اراد ان يصلي نوافل يبتدرها ثم يصليها وقبل
يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد
الفوز به افضل من ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام
ناسيا لا يفسد عند مالك واحمد الكلام ناسيا او
لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اي لنفس المتكلم وان لم يسمع المتكلم حروفه
اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم صحيح الحروف
وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما
التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد
ذكر في الحقائق انه ان صح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد

تفصيل فيما يفسد الصلوة

اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول الكلام الامرين تصحيح
الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان
نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نام تفسد
صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي
في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه
بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم
الهمزة واسكان الواو قال اه بمد الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين او التساوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب
تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية
لم يقطعها اي لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه
او مصيبته اصابة في اهل او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من
كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم

المذكور بين

المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر
اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول وهو ظ الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد
صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة
يجمعها قولك شالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء
والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله
اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد
او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر
في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت
بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم وان اوتاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى

اي كرين ملا

او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لا تفسد
صلوته بذلك لجماعة لعدم امكان الامتناع عند ذكره
في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر
في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب اوه لبسملة
لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر
خلافا والاصح انه قول ابى يوسف وعندهما تفسد كما
تقدم ولو اجاب المصلى من قال امع الله اله بلا الا الله
او اخبر المصلى بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال
جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسوء
الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابى يوسف
له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به
الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضى الامام
فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب
يعنى قيل له هل له غير الله فقال لا الا الله ولو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا

والاصح

والاصح انه على خلاف المذكور ولو عطس المصلى
فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصد
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا
اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حركهما
فسدت والاول هو الظاهر الذى ينبغى للعاطس
هو انه يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس
رجل آخر فقال المصلى الحمد لله يريد اى مريدا استفهم
اى طلب الفهم للعاطس اى يريد ان يفهم الحمد و
يذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم
وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابى حنيفة رواية انها تفسد
والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو
قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد لا في رواية
شاذة عن ابى يوسف ولو عطس رجل في الصلوة
فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلى للعاطس آمين
تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى
العاطس مصل آخر فقال رجل يرحمك في الصلوة

الله فقال المصليان امين فسدت صلوة الحاطب
لانه اجابة لاصلوة الآخر لان تامينه ليس بجواب
كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد
الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح للقارئ لا تفسد
وشرط في الاصل الفساد التكرار وبان يفتح مرة بعد
اخرى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام
ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا صلاح صلوة
لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم
يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه
ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى

فتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام تفسد بقوله في الكل
لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قاله الكاكي الا ان الاولى ان لا
يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع او اذا اجاء
او اذا او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية
والمراد بالاية بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال
بعضهم بعد قراءة قدر المستحب وهو الظاهر قاله
ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد
قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير
وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا
انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا
يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها
العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها

وكل عمل لا يشك لبسببه الناظر الى المصلى انه ليس
في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك
انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا واعدة فهو كثير ولو قدر انه عمل
بيد واحدٍ وما كان يعمل في العادة بيد واحد فهو
قليل مالم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاولى ان يعمم
وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل
اليدين اى حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة امّا
باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلى
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلى بدهن اخذه من اناء
او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه
او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء
كان شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا
لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه

الدهن او نحو مايده فمسحه براسه او بعض لحيته من
غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته
تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثديها
امراة تصلي ونظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد
صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط
في ما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه صلوته
وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على دابة او اخرجه
من مكان الصلوة ولا اى وان لم يكن منها اللبن
فلا تفسد صلوتها اذا مص مصتة او مصتين فان
مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان
وغيره وان صاح المصلي اخذا بيده يريد بها السلام
تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه
ووضع على الارض او رفعه من الارض ووضع على
راسه او نزع القميص او نقشه وفعل كل واحد من
المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوالا لا تفسد

صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع
العمامة ووضعها فظاهر واما في نزع القميص فكذا ذكروه
وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرءة اذا تخمرت وان
انتقض كور عمامته فسواء مرة او مرتين لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا
على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد
او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا استقلت
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو لغت
او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا
بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد
صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديبا او
ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة لو تركه للخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو ترد المصلي

اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد
صلوته وهو ينبغي تأويل الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض
وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد ولو
ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد
في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار
ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حق غير
التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها
بسوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الزخيرة بدل فهشها فهيأها به اي اصلحها للسير او
نحسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليات وهو موا
فق القول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء
الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا الهادية وضربها
مع ذلك تفسد صلوته لانه فيه تعليمها وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك
المصلي اركب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك فاتا رجليه معا تفسد
اختار الهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي
ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتأمل لا تفسد اذا لم يتوال التكرار

وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى للمصلى
كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ر
ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رضى الله عنها وان كتب
المصلى ما يستبين اى يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب
على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته
بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر
انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابته ما تستبين حروفه على اقل
من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط ولو
قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى
الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت
تفسد صلوته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر
لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى عليه السلام فقال صلى الله عليه

ن اراد اى قصد بذلك اجابته اى
ر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد
و به الجواب بل قصد ثناء وصلوة
ستيناف لا تفسد لانه لا ينافى الصلوة
اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن
يكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها
مجرد افعال القلب ولكن قد اساء
اءة لتركه الخشوع واشغال قلبه
لوة خصوصا ما ليس من جنس
ورد المصلى السلام صح

السلام بيده او برأسه او طلب شئ منه فاومى برأسه
او عينه او حاجبه اى قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد
بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى
بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة
ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته
الملئكة وهو قائم يصلى فى المحراب او فى احكام القران
للحلوانى ولا باس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلى
تقدم فقدم او دخل فى فرجة الصف احد فجانب المصلى
فوسعه له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير الله وينبغى
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأسه ولو قال فى الصلوة
اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم على او قال اللهم اصلح
امرى او قال اللهم ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لى
ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته
فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدى او اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء لا تفسد الصلوة وجعل فى
الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لا يستحيل طلبه

مطلب
او دخل فرجة الصف احد

طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد
اذا اطلقه واذا قيده بالمال ونحوه يفسد واما قوله
اللهم كرمني او انعم علي فانه على اختيار صاحب المحيط
لا يفسد لان معناه موجود في القران والمختار انه ما هو
في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المشايخ والاظهر عدم الفساد ولو
قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القران ولا في المأثور وعدم استحلاله
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او حجك
او حج بيتك لا تفسد لانها لا تطلب من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحلاله طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيها
لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اي قاصدا لفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد

وهو

وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند
ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد
بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قراء المصلي
القران من المصحف والمحراب تفسد صلوته عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي
حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير والاول
فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين
القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقراء قدر الفاتحة
وقيل ما لم يقراء اية وهو الاظهر وهذا ان لم يكن
حافظا لما قراءه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع
لعدم التعليم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طيرا ونحوه
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر
فرمى به الطير او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد
اسأ لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي
معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او
بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى

مسئلة
ان قراءة القرآن من
المصحف المصلي

باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بهما تفسد لانه كثير
ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
القلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم تكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما
اذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا فى الخلاصة وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة
مرارا اى بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة
ان قتل قملا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر
ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اى
مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا
لا يفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة
او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق
ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلام اى اعلام
الطالب له انه فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح
وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح

تحسين

تحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلاته عند ابى حنيفة ومحمد كما هو المذكور فى جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية
وقالا غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى
مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو تحسين الصوت لا تفسد
اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى
حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن
فى الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقرآن ليعلم انه
فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل اعلام امر له عليه
السلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح وان قبلت
المصلى امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته
تامة ولو قبل هو اى المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة
فسدت لان من رأيه لذته فى غير الصلوة ولو قبل المصلية
زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق
ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية

بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار و
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من الامور
الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امور الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل
بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلوته لانه تكلم على قصد الخطاب وذكر في
الذخيرة الشئ في الصلوة اذا كان اي الماشي حال الشئ
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة
ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء
اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن
الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى قدر صف اخر هكذا الا ان مشى قدر صفوف

كثيرة

كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان
فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا
متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج
من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته
وان لم يكن قدام صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة
موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي حنيفة
على المشهور وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى
الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه
وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها
لا تفسد صلوته ولو مشى الى صف الثالث وهو الذي
بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول انما يحمل
على اطلاقه اي سواء كان المشي الى الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه
متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في
الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا
او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر فقد فسد

صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا اولم يمشى كما اذا
استدبر القبلة على ظن انه دعا او سبقه حدث آخر
ثم تبين انه لم يكن دعف ولا احدث فان صلوته قد
فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان
استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان
مفسدا ولو مضغ الفيلان او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد
وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه معه شئ يسير لا تفسد
ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل وابتلع ما بقى بين
اسنانه من المأكول ان كان ذلك دائما قدر الحمصة
تفسد صلوته وكذا قدرها وان كان اقل من قدر
الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم
فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة
وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا
فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان له حروف مفهمة كاف وتف تفسد

وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد
لانه اضطرارى كذا ولو تجشى فحصل به حروف كذا
الحلقه قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا
اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد
ولو قرع الباب فقال لمن دخله كان امنا يريد
الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وتبر
معطله وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال والخيل
والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير
الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن و
لو قال بالفارسية اردى فهو على هذا التفصيل كذا
فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورات تفسد
ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر
ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن
ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو وقع الفتيلة من السراج
لا تفسد وكذا لو نزع برغوثا وحمل شيأ خفيفا

فان لم يكن مدفوعا اليه

واذا عطس

يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب دابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق بابا
لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل فليه او خلع لا ولو لبس الخف تفسد
الا ان يكون واسعا يلتبس بيد واحدة وكذا نزعه
ولو لجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد لا زرا والسراويل
تفسد وان خلعهما لا تذييل في الحدث في الصلوة
من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء
في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشغل
بشئ غير ضرورى في وضوء به وبنى على صلوته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة تولية
هم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والا
ستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل
البناء في حق الامام والمقتدى افضل احرازا للفضيلة

الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه
والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما
يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تجوز
كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير
مقتديا بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا
سبقه الحدث جايز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله
عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
هو ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت ذابني
شئ فلمست بيدى فوجدت بللة ثم جواز البناء مقيد
بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في
مكانه قدر ركن فسدت صلوته الا اذا احدث
بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرء في ذهابه
او اتيانه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر

لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستمعا فسدت
وكذا احدث مساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او
بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو
قهقهه او سال دم بشجة او عضة ولو من نفسه
استانف لانه ليس سماويا وكذا لو اصابه
نجاسة مائعة من غير سبق الحدث خلافا لابي يوسف
فان كانت النجاسة من حدثه يبني اتفاقا ولو من حدثه
وغيره لا يبني ولو اتخذ محلتهما وكذا لا يبني
لسيلان دقيق عجنها فان سال لسقوط شئ
من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل
على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لطماسه
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان بتعمقه
فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع
مسلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الاختلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون
لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ذراعا بقدر

على الوضوء

على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ
ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد
في الحوض موضعا للتوضي فتحا وذا الى موضع الخوان لعذر
كضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان العبد قد صفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضأ من الحوض فذهب اليه وفي بيته ماء في بيته
بنى ولو كان بعيدا وان بقربه بئر ماء يترك لان
النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم
غيره وان عرض له ما يبنا في الصلوة من كلام
ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها
للمسح او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا
لو كشف هوا وهي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان يتصرف
محدود بامسكا بانفه يوهم انه قد رعف فيعذر
الناس بتغطيته على رقابهم والاستخلاف للامام
ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه

وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت
صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي
بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامام ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعين ان كان
صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلاة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في
البناء لان الانتقال من الركن الى الركن مع الطهارة
شرط وان لم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم
يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله
سبحانه اعلم فصل في سجود السهو سجدة السهو

واجبة

واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه
اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود
السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا
يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها تفسد ان لم يتدارك
فيعاد او بتاخيره الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله
اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه
قرأت القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين
الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات
وهو الصحيح وقيل سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظ الرواية وفي
رواية النوادر يجب عليه السهو واليه قال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام

مطلب
اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر

يجب وان يقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التعليل
من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل
القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى
يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير
الركن لسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب
بتأخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى القلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فيسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن

هذا

هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين مرتين او يسجد
ثلث قرات ويجب بتغيير الواجب من صفة او صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
في الفرائض او القنوت او تكبيرات العيدين او غير
ذلك من الواجبات ويجب بترك الستة المضافة
الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه
فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد
في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المعتمد
وقيل وجوب سجدة السهو بشتى واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب الذخيرة وهذا جمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب
ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه

مطلب
ويجب بترك الستة

ما يوجد بسبب الشافعي وهذا اذا لم يكن ركنا
من ضعف او رجوع او يؤخر القيام الى الركعة
الثالثة بان ذا على قعدة الاولى على ما مر
في القعدة الاولى

تاخيرها بعده والباقى ظاهر ولو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو المختار بقدر ما يجوز به الصلوة
الاصح والا اى وان لم يكن ذلك قدر ما يجوز به الصلوة
فلا يجب سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر
والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه يجهر فيما يخافت
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما
يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان
خافت اية قصيرة يجب عنده اى عند ابى حنيفة خلافا
لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
فى موضع الجهر اخف من عكسه ان المخافتة مسنونة
فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
فى صلوة المخافتة وتمامه فى الشرح ثم الفرق الجهر ان يسمع
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره فى المنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام
فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد

رفع راسه من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او فى الفجر او قعد
بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب
عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد
القعود فى صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام فى صورة القيام او تاخير الركن وهو
القيام فى صورة القعود واذ نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى قعود اقرب يقعد لانه بمنزلة
القاعد وفى وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين
المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعتد قيام
فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة
الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام
اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد بل يمضى على صلوته كما لو لم يتذكر

الا بعد تمام القيام ويسجد السهو لتركه واجبا وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختارها مشايخ بخارا اما في ظاهر الرواية فما لم
يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام
اذا قام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد
صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى
قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو
عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم
يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود
وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر
بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم والمتابعة كمن ادرك الامام في القعدة

الاولى

الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا
ولو كرر الامام الفاتحة في ركعة من الاوليين
متواليا او قراءة القرآن ركوعا او سجوده او في موضع
التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غيرها
شرعت فيه في الباقي والتحرز عن ذلك واجب وان
قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قراء الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قراءة السورة
دون الفاتحة او قراء التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو
عليه كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله
لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل
الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء
والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد

في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاده في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد يجب عليه السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى
عن ابي حنيفة انه ان زاد واحدا يجب عليه سجود السهو
وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد
وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد
اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم وجوب وتقدم الكلام
عليه في قراءة وان قراء القرآن بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قراء مكان
التشهد يجب لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل
عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى
القيام لقرائته ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكره وهو بعد في الركوع ففيه اى في العود
روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا

يقنت

يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد
للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت
او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقراء ويعيد الركوع وان لم
يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقراء ففي ارتفاض ركوعه روايتان والاصح
مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر
على ظن انها تمام ثم تذكر انه انما صلى ركعتين على ظن انها
اى صلوة جمعة او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما
انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان
سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة بطل فرضه تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم
اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح

مطلب
ان سلم على راس الركعتين
فقط يتشهد ويسجد للسهو لان سلامه
وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين

ان الضم ندب فلو لم يضم لا يثنى عليه ثم بطلان الفرض
يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان
السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع
راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو
المختار ويسجد للسهو بعد ضمها نفلا على قول بعض
المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان كان
قعد في الرابعة كان فرضه تاما ثم قام قبل ان يسلم
يعود ايضا ما لم يسجد ولا يسلم قائما ويسجد للسهو
لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما
لتمام اركانه ويضم الى ثلاث الركعة ركعة اخرى
ويكون الركعتان نافلة بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تتوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل
نعم والصحيح انه لا تتوبان والكلام في القيام الى
الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في
القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور

وهو

وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل
لا يضم لا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل المقصدي لا الواقع
من غير قصد ولذا لو تطوع اخو المريض فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر
لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين ويسجد
للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة
غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل
في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل
زايد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى
القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو
المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا
عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام
انه اطالة القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه

مطلب
وسهو الامام يوجبا

السهو بريد اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعنى انه
لا يريد عند سلامه سجدة السهو او ان يسجد للسهو
بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند
السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط
ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك فى حال القيام
انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال
تفكره قد واداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان
قد كبر او ظن اى قلب على ظنه فى الصورة المذكورة
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من
تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر
مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر
اى صورة يقراء ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال
تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن

اداء

واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك تركه
الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان
لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه
التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو
والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول
لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع
امامه اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه
لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب
السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب
عليه سجود السهو لو قوعه منه بعد ما صار منفردا
وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا بسلامه فلا
سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد
ح انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر
الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع ما
وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه

مطلب مما يجب بعمله ان سلم المسبوق مع امامه

مطلب اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق

سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لالتزام متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم
علم ان لا سهو ثم غلبه ففي رواية لا تفسد صلوت
المسبوق وبه اخذ الصدر وفي رواية تفسد وهو
الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام
المسبوق قبل سلام الامام وقراء وركع ولكن لم
يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه
وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند
فراغه ويرتفض قيامه وقراته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزم
اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم
يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم
يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لذلك

السهو

مطلب
ان سها في ما يقضي بعد
فراغ الامام

السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته
وان سها في ما يقضي بعد فراغ الامام يسجد السهو
ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع الامام لسهوه ثم هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو
ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا
خشي ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في
الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره
ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر
التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤدي
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام

قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته
في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان فرغ من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم
يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد
بما قرأ قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه
في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته
ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض
القراءة عليه فيهما وعدم يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة
من قراءة بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها

فيما

فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراءة قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللحق ما فاته
شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته
مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق
ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل
احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء
من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم
ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه
يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة و
المنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه

مطلب المسبوق واللاحق والمدرك

لا يلزمه السجدة السجود للسهو ليس رابعا انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا المنفرد

مطلب ولو قام المسبوق قبل سلام الامام وتابعه في السلام

في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع
الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو
تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا
والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبيته
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولاهما
لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخراهما في حق
القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود
السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط
ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة ويقضيها في الاخريين

واذا ادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
ايضا لانه تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فحلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمتي
الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء والصحيح انه يتوسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا
يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد
يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي
ما فاته اولا ثم يتابع فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو
بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سها

مطلب
اذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام
الامام يكرره

لا يسجد لسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته
لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا واما
مثله فنوى الاقامة لا يغير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى والخلاصة فقال رجل
صلى ولم يدر اثلاثا ام اربعا قال ان كان اول ما سها
استقبل قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنة
وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له
غير قرة تحري اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال
انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على

راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شئ فجعل تلك كانها
الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى
ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين
الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا
يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود
فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة
اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر
في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
او الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها
رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك في ركوعه

او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك
الركعة لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة
لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد
ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد
ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قراء حرفا واحدا كذا في الخاقانية
لانه اخر واجبا ولم يفعل القليل لان السهو فيه غير
غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقراء الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود
السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي
واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو زيادة فيعيده
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد

والخلاف

والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس
الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب
الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرة والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه
عم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو قال في الهداية الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة
السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان
الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر

مطلب
اتيان صلوة على النبي عم
والدعاء في القعدتين

الصلوة وعندهم في قعدة

هذا الفرق والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان ينبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجود في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته ولا تبطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلوته والا ولئلا ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جملة في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا

عند

عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا تخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه اذا اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان احكام مذلة القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الذلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان قوله تعالى هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء وتغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو

مطلقا وعندهما ان سجد ولو قرقهة بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد مطلقا لا عندهما ح ذلة القارئ

متغير به معنى لفظ القرآن ح

الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو
قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير
به المعنى نحو قيامين مكان قوامين وفي الخلاف على العكس
تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عندهما عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده
والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الأئمة المتقدمين
في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد
بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي و
الهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء
ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا لا يكون
من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا
كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي

بعضه

بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا
عن الأئمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور
الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم اعتقاده كفر وما هو
بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على
قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب
في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل
القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في
ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر
فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز
ابدال احدهما من الاخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلا
تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على
القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قراء لا يلاف

كريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة
كما اذا قراء تلظ الاعين مكان تلظ الاعين او مما ظراء
مكان ذراء قراء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
او على القلب كالمغضوب مكان المغضوب وظفر
مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول
بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها
وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من
الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب
المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى فى جواب
فى الابدال المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف
وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكره المحسن
روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وهذا يعنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء

باعادة

باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكره
فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا
قربه الا ان فيه اى ابدال احدهما من الاخرى بلو عامة
نحو ان ياتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقراء
فى تذليل مكان فى تضليل او نحو ياتى بالظاء المعجمة
الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اى ياتى بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من
غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الراء بالذال
ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قراء والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار
بالضاد او ليغيظه بالذال مكان الظاء لا تفسد خفدا
بالدال المهملة والمعجمة مكان الضاد تفسد غير
المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال

المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظاء غليظ القلب
بالضاء المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد
وجاء كم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
وهو مكظوم بالضاد او بالذال المعجمتين تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد ثالث قطوفها تذليلا بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء للمعجمة لا تفسد
فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال
المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة في تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وما الظاء للمعجمة تفسد
ان يتبعون الا الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء
تفسد اذا عوبه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
من يضلل بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد

الجميع

الجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
انا ضللنا بالظاء مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن
الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة
تفسد وذروا ظاهرا لاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
او الضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد
او الضاد المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذا لا عليها
بالضاد المعجمة مكان الذال وبالزاء المعجمة تفسد
واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغي ان يكون الشيخ
فيه ما في الامالي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع
بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله مثلا
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال
حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة
اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا
تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم
قال ينظر الى ان كان ذكر كلاما مقصدا

مطلب
واما الحكم في قطع
بعض الكلمة

فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قراء مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه
فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال فالاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقراء
يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا
اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما
في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض
المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد و
الا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير
في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فسادا للصلوة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقراء لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا

مثال

مثال الوقف او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قراء يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله
مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء
ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو
ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو
وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قراء مثلا
اياك نعبد واياك نستعين بوصل الكاف من اياك
بنون نعبد او نستعين او قراء انا اعطيناك الكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قراء اذا جاء نصر
الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك
فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال
قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر
الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي

اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغى
ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان
يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلوته والظاهر ان المراد هذا القائل انما هو
عند السكت على اياو نحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان
يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو اى علم ان الكاف
من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسان
هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان فى اعتقاده ان
القرآن كذلك اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلوته لان ما قراءه ليس بقرآن نظرا الى ما
اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر
فى الملتقط انه لو قراء فى الصلوة الحمد لله بالهاء
مكان الحاء او قراء كل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك
ونحوهم يجوز صلوته لا تفسد وكذا لو قال الحمد لله

بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم
فى الاتبع على ما يأتيك قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء
قل اعوذ بالذال المهملة مكان المعجمة او قراء فسياء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ
بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب
الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم
قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعودون برجال
بالمهملة او قراء اقواء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء

مطلب
الاتبع

للاتبع لب العالمين باللام مكان رب العالمين لا تفسد
الاتبع بالتاء المثناة بعد اللام من التبع بالتحريك
وهو المتابعة بضم اللام وسكون التاء وهو تحول اللسان
من السين الى التاء او من الزاء الى الغين او الى اللام والى
الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس والخانية
فى حكمه انه يجب عليه بذل جهده دائما فى تصحيح
لسانه ولا يعذر فى تركه فان كان لا ينطلق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه يجوز

صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن
ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسن لا يجوز
صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته
مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن يعناه ممن تقدم
آنفا وعن ابي حنيفة فيمن قراء واذا ابتلى ابرهيم ربه
بضم الميم وفتح التاء او قراء الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في
الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على
ان المراد بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان
المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان
رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري
في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قراء وامر
بالعروف وانهى عن المنكر مثلا بزيادة الالف
في اللفظ او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده

يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا
وان غير المعنى نحو ان يقراء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا الوقراء وان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم
قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد
في قول ابي حنيفه ومحمد كما لو قراء ومما رزقناهم
بحذف الراء او الزاء او قراء وليقولوا درست بغير الف
او خلقت بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم
يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو مثلا من وما خلق الذكر والانثى
تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء
يا مال مثلا بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا
اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغير هاء
او من اصول الكلمة ولم يتغير المعنى بان قراء تفاني
جذوبنا بغير تاء وذكر في كتاب ذلة القاري للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد السغناقي انه لو قراء الله

الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو
اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا
مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول
المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم
ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثير
ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قراءة اذا جاء نصر الله با
لسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطيرا الاولين
بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير
بالصاد مكان السين لا تفسد لا تفصاد لها بالسين
مكان الصاد تفسد فهل عسيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد وكذلك فان عصوك بالسين لا تفسد
للخائنين حصيما بالسين مكان الصاد تفسد صدد ناكم
بالسين مكان الصاد لا تفسد تصطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بمئ بخصر مكان بخس لا تفسد
صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد

السخرة

السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان
تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان
سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد
افصح مني لسانا مكان افصح لا تفسد بيثاثا الصادقين
عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون
لا تفسد وقولوا قولا لاصديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات سبحا مكان صبحا وتواصوا بالسين مكان
وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان
والصيف تفسد حاصدا اذا احصد مكان حاسد
اذا احسد لا تفسد عموا وسموا تفسد لتضفعا بالناصية
ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا
لنضفعا مكان لنشفعا خصوصا مكان حصوما تفسد
لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا صافا مكان
سافا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد سحقا مكان صفيا تفسد
والله اعلم ولو قراءة عتى بالعين المهملة مكان حتى

لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام
مكان النون يرجحان لا تفسد لانها لغة والظاهر حكمه
كحكم الاشمام ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال وضم
الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر وقد حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين
الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قراء
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء الوقف
التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قراء
والذين كفروا وكذبوا بايانا اولئك اصحاب الجنة هم
فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على
احد الفريقين بعنده لا تفسد لصيرورة الكلام
مبتدأه غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو
يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة
الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لانه

في

فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتا
خرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه
الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها
قراءة وابو في رسوله على القسم او الجوار ولو قراء انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو
قراء وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قراء نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح
اللام فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله او ما يعلم
تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او لا يغرنك بالله الغرور
بكسر الراء وكل ذلك تفسد عند المتقدمين لا عند
المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قراء يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر
فيها لو قراء يحلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد
ولو قراء نحن خلقنا فاعنا فقد اغلا لا لامكان انا جعلنا
او قراء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته

عند المتاخرين هذا فصلان الاول ذكر كلمة مكان
كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان قضى ومثله في القرآن
لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القرآن فكذلك
عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا
والمبدلة في القرآن ويفسد على قياس قولهما على قول ابي
يوسف وان لم يكن المبدلة مثل في القرآن وليس منها اعتقاده
كفر تفسد اتفاقا وان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير
مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتابين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين الفصل الثاني في تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه انه ان كان بغير المعنى كان قراءة
وفتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا

الفصل الثاني

او الساعة وكذا يدركهم الموت وراودوه اليك ونحو
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في برب الفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في التجارة بالسوء
فاختار عامة المشايخ انها تفسد بترك التشديد الا
في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور
على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف
حكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو قرأ اضيئا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما
يشبه ما وعدك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر
كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى ابن
لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى
بن لقمان بالتشديد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن ساره
وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على
ما تقدم من الاصل ولو قرأ لاما اضطر ثم بالزاء
او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما
اضطر ثم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ انا

من خطف الخطفة بالطاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة
التاء والطاء والدال بعضها من بعض فلنورد ما ذكره
قاضيخان من ذلك قراءة الطيبات والدحيات مكان
التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من
القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعند
الوجوه تفسد لانك اشددت رهيطا بالطاء مكان التاء
لا تفسد بنتش البقشة الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطفى لا تفسد الصراط
مكان الصراط تفسد مكان بطرا لا تفسد تلعها
عظيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان
امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور
تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لو لا ان ربتنا
مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما
ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد لم يجتك مكان يجتبك مكان يجدك تفسد
ولا يسطنون مكان يستنون لا تفسد حمالة الحتب

مكان

مكان الخطب تفسد بحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد
امنطا ئفة مكان امنت لا تفسد ولو قراءة تائفة مكان
طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد
هل ترى مكان هل ترى من فطور لا تفسد والطين
مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد
فتاف عليها تائف من ربك مكان طاف طائف تفسد
يتحلون مكان يدخلون تفسد ولو قراءة فهل عسيتم
بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قراءة الشيطان بالتاء
مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراءة قل هو
الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا
لو قراءة لم يلت ولم يولت مكان الدال ولو قال اللهم
سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره
من امور الدنيا ولو قراءة ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الربه
تفسد وقد تقدم ولو قراءة الم يجعل كيدهم في تضليل
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ولو قراءة بالذال

المجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاولى وصحة
المعنى في الثانية ولو قراءة حمالة الحطب بالتاء مكان
الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراءة من الجنة والناس
بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لانه مأخذا لاشتقاق
واحد والله اعلم **تتمة فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة
على بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر
تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم
يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ما يكسب فترك
ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم
فترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها بترك تسئه
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قرأ واذا قرأ عليهم القرآن يسجدون وترك
لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد
والاول هو الصحيح وزاد كلمة في اية فان كانت لا تزاد
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبذى القربى او قرأ ان الله
كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها

في القرآن بان قرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
وكفر فلهما اجرهما او قرأ واما من بخل واستغنى
واما من كذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى
اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من
ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى
قاضيخان **تتمات** في ما يكره من القراءة في الصلوة
وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على
التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن
هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ
في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة
في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه
لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان
يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث افضل

مقدار قصر سورة افضل وان قراء اخر سورة فى ركعة
قيل يكره ان يقراء اخر سورة فى الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قراء فى الاولى من
وسط سورة او من اولها ثم قراء فى الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الا ح اذ لا
يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى
هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء فى ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة الاولى
من التى قراها بحيث يلزم منه الطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة
لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع
بين السورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
فى الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما
سورة او اكثر ولو انتقل فى الركعة الواحدة من اية
يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة وان سها

ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرواية
واحدة مرارا اذ كان فى تطوع يصليه وحده لا يكره
وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا فى المحيط ولو قراء فى الثانية سورة فوق التى
قراها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل
فى النفل لا يكره وسئل على ابن احمد عمن قراء فى الاولى
من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء قل اعوذ
برب الناس فقال يتمم سورة الاخلاص وفى الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قراء اية او اثنين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى اراد بها
يكره واذا قراء فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى
ان يقراء فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار
احسن من القراءة منكوسا وفى الوجيز من ختم
القران فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة
الاولى ركع ثم يقوم ويقراء فى الركعة الثانية بفاتحة
الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة

على ثلثة اوجه فى الفرائض على تؤدة والترسل والتدبر
حوفا حوفا وفى التراويح بقراءة يقراء الأئمة بين التؤده
والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء
كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزه
لكن الأولى ان لا يقراء بالقراءات الشاذة
لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقراء عند
العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى
صيانة لدينهم فيها يستخفون او يضحكون وان كان
كلها صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابى
عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة واما
القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة
فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف
افضل لانه جمع بين عبادتين القراءة والنظر فى المصحف
ويستحب ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة لا بأ
احسن ثيابه ويستعيذ ويتمى والمتعوذ يستحب مرة

واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوى حتى لو ورد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره فى فتاوى الحجة ولا يتمى فى اول براءة وقيل
ان ابتداءها يتمى وان وصلها بالانفال لا يتمى
ذكره فى النوازل ثم قيل الأولى ان يختم القران فى كل
اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل ان
اراد ان يقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل
شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم
فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل ولا يستحب
ان يختم القران اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام
لا يفقه من قراء القران فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله
احد ثلثة مرات عند ختم القران لم يستحسنها
بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل
القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم
فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقران مضطجعا
اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو فى عمل ان لم
يشغل المشى والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل

البقالي قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبي عم او الذكر او التسبيح فقال
الصلوة على النبي والدعاء والتسبيح افضل والقراءة
في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان
الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قراء في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا
يكره القراءة في الملخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره
عند القبور وعند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله
اخذ بعض المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء
القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ
لقراءة جهرا في مواضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا لو قراء على السطح في الليل جهرا والناس ينام
يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت
واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة الا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القران ولو كان القارئ في المكتب واحدا
يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل

في الاستماع

في الاستماع لا يجب عليهم يكره القوم ان يقراء القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس
الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض
كفاية ما حققنا في شرح رجل يقراء والى جنبه رجل
يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ
فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القارئ للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القران افضل من تلاوته وكذا من اشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران
افضل ان لم يكن عند مشغولهن ما لم يخالطه رياء
وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان الصوت عورة
كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه
رجاء ان يهتدي لكن لا يمسي المصحف ما لم يغتسل عند
محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم
نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقراء ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب

مطلب ان الاستماع القران فرض كفاية

ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبيه بفعل
الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما الحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابة دقيق
ويكره كتابة القران على ما يفرش وكتابته على
الجدار والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية
المصحف وكذا نقطة وتعشيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقراء فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل
ان كواغد الاحبار يجوز استعماله في تجليد المصحف
وكتبه الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على جوالق هو فيه للضرورة **الملحقات** فاذا
قراء اية السجدة وهي اربعة عشر مواضع الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي
الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم

والانشقاق

والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليس منها وعند
مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند ائمة الثلثة
هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام
ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم
يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان
سمعها لانها تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا
على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من
سمعها منه ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط
عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض
او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نايم
في الصحيح ولو سمعها من الطائر المعلم او الصدى لا يجب
ولو تهجى بها لا تجب عليها من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة

اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها

او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا
جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يسيجه في الفرض
ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز
عنه بمرض عن نحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا
ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد
سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفا
وها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان
متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها
بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره
تاخيرها من غير ضرورة ويشترط بنية السجود التلاوة
لا التعيين حتى لو كان سجدات متعددة فعليه ان
يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذا السجدة لاية

كذا

كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من
التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو
الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعدما
سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من
سجودها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة
سقطت عنه اذا لم يقراء بعدها اكثر من ثلث ايات
وفيها اذا قراء ثلث خلاف فان قراء اكثر من ثلث فلا
بد من السجود لها قصدا ولا تتدى بالركوع ولا بسجود
الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم
يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم
من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل

يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا او اختاره
بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن فى صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة اية سجدة فى مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقى بان ينتقل من مكانه فى الصحراء او ما هو
فى حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمى بان يشرع
فى عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او
تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت و
كذا لو مشى اقل من ثلث خطوات فى نحو الصحراء اذا عرف
هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية
كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او
انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او
رد السلام او شمت عاطسا ثم كررها كفته

سجدة

سجدة واحدة بخلاف تشديد الثوب والدياسة والاكل
والانتقال من غصن الى غصنين وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك
فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير
ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار
السجود ولو كررها اركبا سائرا يتكرر الوجوب
ان لم يكن فى الصلوة فان كررها فى الصلوة لا يتكرر
سواء كان فى ركعة او اكثر وهو قول ابى يوسف وهو
الاصح وعند محمد ان كررها فى ركعة اخرى تتكرر
والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالى تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالى دون السامع تكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح فى الكافى
قال الاول وفى الهداية وفتاوى قاضيخان الثانى وعليه
الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبى عليه السلام
عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة
فى عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب

تكرار الصلوة دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة
عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب مستقلة من غير تلاوة
ولو قراء اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم
شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراءها
فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد الاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين
وان لم يسجدها الاولى ولا الثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح
ولو تلاها في الصلوة اولا وسجدها ثم قراها بعدما
سلم قيل يسجد ثانيا ولا يكفيه الاولى وقيل يكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه
الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجدها
حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من اخر ثم من اخر من اخو وسلم جزاء كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية لان السجود

اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى
قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع
الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقراء
بعدها فوق ثلث ايات فان شاء اومأ في الركوع او السجود
وان شاء سجدها استقلالا وان قراء بعد ثلث
ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجدها
على سبيل الاستقلال لم يكره ان يقوم ويركع من غير
ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقراء ايات من سورة اخرى وان بقي منها
ايتان او ثلث ايات كسورة بنى اسرائيل او الانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل
فلا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقراء اية السجدة
في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين
الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدي بركع الصلوة
او بسجدها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود
من الجمع ويكره ان يقراء سورة وتترك اية السجدة لانه
يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقراء السجدة وحدها

ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات
او اية دفعا للتوهم التفصيل والله اعلم فصل منها
مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل
واجبة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة شائعة
على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها
المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستفاء من سلطان
او عزيز وهو معسر ولا يستطيع المشي او هو اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم
فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثر
تحرزا عن الحرام فان تفاوتوا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة
فقيل اصبحهم وجها وقيل اشبههم فان تساووا واقرع
بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعند مالك

لا يجوز

لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا مبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة
فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع
الكراهة اذا لم يؤد ما اعتقده الى الكفر فان ادى
الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن
يقذف الصديق او ينكر خلافة الصديق او صحبته او
يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبه القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا
ولا يسب غيره فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول الله تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يأبه
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من ينتاظر في دقايق
علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة

في الكلام فانه كفر لان محبته كفر خفيه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة
اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راى المقتدي ولا
يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي في الصحيح والاقتداء
العاقل بالمغتوه والاقتداء القادر بالامي ولا الامي
بالاخرس ولا مستورة العورة بمكشوفة فيها ولا غير
المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على
جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر
بصاحب عذر اخر فان اختلفا في العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا
اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء المخالف
بالمخالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
طواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع

غير

غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما
ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقايم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذي
بلغت حدوبته حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن
لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره
ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا
ام القادر بالعراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون
العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القادر وفي
المحيط ان القادر اذا كان على باب المسجد او بجوار والامي
والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة اتفاقا

وكذا اذا كان القارئ في صلوة الامي جازا لاقتداء
يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما
اذا صلى القارئ في ناحية والامي ناحية وصلوتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي
حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على انه اذا اقتدى
قارئ وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي
حنيفة وعندهما صلوة القارئ فقط ولا يجوز
تقدم المؤتم على امامه خلافا للمالك والمعتبر موضع
القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع
سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة المقتدى
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يكن
فيه صف وتمرفيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر
ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان
كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم
صف بجعل به اتصال من ورائهم ممن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين

عليه يجوز والمعتبر في القدم
العقب حتى لو كان عقب المقتدى
غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول تقع اصابعه قدام
اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد
يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين
تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسط
بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه
وعن يساره يكره وقبل لا ولو
توسط الاثنين لا يكره وتوسط
الواحد يكره ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء والخنثى

عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم الاقتداء الجمعة وفي العيد
الجمعة معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد بالامام فيه كما
قالوا اقتدا من وراء الجدار وكذا المؤتم ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال
الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج المسجد ان تصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان
بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير
ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى
العيد كالمسجد في الحكم فصل فيما يتابع المقتدي فيه
الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه
فيه عند نا بل ينصت ويستمع سواء كان الامام يجهر

الثاني كونها تقبل التصلوة فان كانت
لا تقبلها لا تنعقد الثالث ان تكون المحاذاة
قدر ركن عند محمد واداء الركن معها
شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون
الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذات في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من
حيث التحريمة بان تبنى المراة تحريمها على
تحريمة الرجل او بنيا على تحريمتيهما على تحريمة
ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
امام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل امام لها او كان لهما او امام فيما يؤدي
ديانة تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كالاثنين
حقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات
اذا كان مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا
السابع اتحاد المكان احدهما على دكان
قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد
الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان
كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما
الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد
المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما
حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها
لا تفسد والفرجة التي يسع انسان

والا فلا فان كان فيه باب او كوة
ذلك يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
على حال الامام بزوية او سماع
لا يمنع على الاختيار للحلوانى قال
فى المحيط وهو الصحيح وان
كان الحائط على خلاف ما ذكرنا بان
كان عريضا طويلا وليس
فيه ثقب منع وان لم يكن
بينهما اى بين

اولا وعند الشافعى يلزم التابعة فى الفاتحة مطلقا الا
اذا خاف فوت الركعة وعند مالك ولحمد فى المخافتة
دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد
فى السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريمة
وفى ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى يأتى به
الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان ان المقتدى
لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام وينبغى
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان
يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز وكذا لو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة على
النبى والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل تمام المقتدى
التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا فى هذه

الحالة

الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل
ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قراء شيئا منه
وان لم يكن قراء شيئا يقداء قدر ما لا يفوته الركوع
معه وفى نظم الزند وبيستى خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وكان المقتدى
يسمع التكبير منه او زاد على اربع فى تكبير الجنازة او
قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على اربعة ينتظر
به قاعدا فان عاد سلم منه من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى
وحده وان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان
قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد
المقتدى تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحرية والثناء

ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله
المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير
الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة
التشهد والسلام وتكبير التشريق فصل في قضاء الفوايت
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء كان بعذر وغير
مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان
الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت شرط
عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
وبكثرة الفوايت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه
فايتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفايتة
حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله
فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفايتة في كل واحدة
منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى
الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفوايت المذكورة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفايتة قبل ظهر

اليوم

اليوم الثاني او تذكر في خلال الصلوة كما تذكر في اوله
في حكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفايتة والوقتية معا بل كان بحيث
لو صلى الفايتة يخرج قبل تمام الوقتية ليسقط الترتيب
فيقدم الوقتية ولو كانت الفوايت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند
ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكرهها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما بلي الطلوع وما قبل تطوع وقيل
يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره
والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفايتة عند
ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر انه

تقرر فساد الخمس وهذا
معنى قولهم صلوة تصحح
خمسا وصلوة تفسد
خمسا فالتي تصحح هي ظهر
اليوم الثاني اذا ادیت قبل
الفايتة والتي تفسد هي
الفايتة اذا اصليت قبل ظهر
اليوم الثاني

عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل ببعضها تقع
العصر في الوقت المكروه ليسقط الترتيب عند الحسن
بزيادة لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي
من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم
غربت وهو فيها اتمها وقال ابن أبان يقطعها ثم يرتب
ثم العصر بوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
الوقت وهو ذاكر للفائتة والحال حتى تضيق الوقت
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم
يقدر على اداء الوقتية الا بالتحريمة قصر القراءة والاذكار
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورت الفوايت ستا بخروج وقت الست
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
يسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا

للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوايت
كان لم يكن وجزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوايت حتى ذالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا ما بقي لم يجز عند هولاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
ومثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك
صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريمة
على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين
وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة
يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا
من اربع قال ابن عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي
سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد
الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد
صلوة خمسة ايام سبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سالها اباحنيفة
فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة

قضاها فى المريض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لايلزمه اعادتها والاولى قضاء
الفائتة فى البيت سواء الذنب شك فى صلوة انه صلاها
ام لا ان كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم
شك فلا شئ عليه ومن مات عليه صلوات فاوصى
بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة
كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم ولغا يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوة كثيرة والتركة قليلة تعطى
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه
هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار ولو فدى عن صلواته فى مرضه لا يصح كذا
فى التاتارخانيه ومن اراد ان يقضى الصلوات التى
صليها فان كان لاجل النقصان دخلها الحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه تنفل

فصل

فى صلوة المسافر اقل مدة السفر عند نا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو
مشى الاقدام والابل فى البر واعتدال البرع فى البحر وعند
ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة
المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى
وقال العتابى فى جامع الفقيه وهو المختار ويعتبر
فى الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت
مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يجاوز
عمران ما خرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو
كان هناك محلة منفصلة غير المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران
من جهة خروجه وان كان بجنبه محلة من الجانب الاخر
يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل

مطلب
فرسخ

من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا
اوق
والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها
ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان
اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه والاخريان
ونافلة له ويصير مُسِيئاً لتاخير السلام ولكونه بنى
النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد بمصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية
الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل
من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة
عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته
في احديهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج

واستمر

واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين
عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم
انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة والتصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان
حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من
اهل الاجنبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب
اذا اسلم فهو اقامة ولو خاف ففر منهم يريد سفر
ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق
في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او

من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه مع [illegible]
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري
المحمول اين يذهب به فان سئله فلم يخبره يتم حتى
يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل
وكذا ينبغي ان يكون حكم كل بايع اذا لم يعلمه قصد
متبوعه ومسائله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا مقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا
.... فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة ..
..... كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان موسرا يتم وكذا

ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
الشريكين مقيم ومسافر ان تهيأ خدمته يتم في نوبة
المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهيأ يفرض عليه ان
يقوم على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز
له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا في خارجه و

والخليفة

[illegible] كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر
يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا
لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى المكة كافر خرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في
الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث يتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من
صفة بتغير حال العبد ما لم يؤدى فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله و
وللغير في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر
ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى اي مسافر بالمقيم في الوقت
صح ولزم الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصلي

لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته
فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم با
بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح
وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلاة وهو مقيم
فسافر فقضاها اربع ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام
قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة
او وطن سفر فالاصلي هو المولد الانسان او موضع تأهل
به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان بلد غير مولده وهو با
لغ ولم يأه تهل به فليس ذلك وطاله وفي المبسوط هو الذي
نشأه فيه او توطن فيه اوقاء تهل فيه فقوله او توطن فيه
يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يأه تهل او
لو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فانتهما

دخل

دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له
فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الا
قامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن استفر ما نوى فيه
اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن التسكن
والمحققون على عدم اعتباره ووطنا لم الاصلي ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج
عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما
لم ينوى الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر اما و
طن الاقامة فينتقض بوطن الاقامة آخر وان لم يكن بينهما
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة
آخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع و
كذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط
حتى لو خرج من مصره لانقصد السفر فوصل الى قريته ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن الاقامة له وكذا لو قصد
السفر فقبل ان يسير مدة اقام بقريته لا تصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر

والترك افضل حالة السير

ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها
والترك افضل حالة النزول الا سنة الفجر والعاصي والمطيع
في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي
بسفره كالابق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالر
خص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين
في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
لمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا
بان يصلي المتاخرة في وقت المقدمة فيصليها في وقت المتا
خرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح فصل في صلوة
الجمعة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها ولها شروط
للوجوب زايدة على شروط ساير الصلواة من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زيدة على شروط ساير الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروطا
لوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة
فلا يجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب العبد ولو اذن
له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب
عليه

عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه
من الاجر قدر اشغاله وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء
والرابع الصحة اي عدم المرض فلا يجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطول البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العين فلا
تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه
والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقطوع الرجلين
وان وجد من حمله وللمرض كالمريض ان بقي المريض ضعفا
بذهابه على الاصح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلفة
عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرايط لا يجب
عليهم الا انهم لو حضروا ما اجزاءتهم عن فرض الوقت كا
وسئلوا
الفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر
وفناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير
المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع

الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد
القدرة على اقامة الحدود وصرح به فى تحفة الفقهاء ولابد
من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها
ايضا الآن صاحب الهداية تركه بناء على ان الامير والقاضى
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكونا
الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فيجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معد
المصالحة من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بنى فى
الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا للمحمدين
ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا
تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور
الحج وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد اكثر فى
ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز
فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف تجوز
بموضعين لا غير وعنه لا يجوز بموضعين الا ان يكون بينهما

نهر

نهر فاصل ثم على القول لعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قبل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز
الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر
يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى بنية آخر ظهر
ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا السورة لانتفل وان و
قع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو اطراف ليس بينه
وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه و
ان دخل القرى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخل له لا يلزمه وان نوى بعد
دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو

وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو تغلب العبد على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا
الشرط وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط وعن
ابي يوسف ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى
بهم خليفة قبل اتيان الآخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرط فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة
هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله أمراء ولاة على اشياء
من امراء العامة كان لهم اقامة جمعة لانهم لم يعزلوا بموته
ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مضى عليها ولو حضر
قبل شروعه والمراد اذا كانت سلطانية يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة اذا استخلف غيره وان
لم يوزن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين
العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققنا

في الشرح

في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر
الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الظهر
الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا تبنى
عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون
بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى
بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا سماعهم لها
بعد ان يكون بحيث لو عدوا او ناموا او كانوا صما اجزأ
اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وآجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة
بينهما يشتمل كل منها على الحمد والتشهد والصلوة على النبي
صلعم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله ونحو ذلك اجزاء اذا

كان على قصد الخطبة عند ابى حنيفة بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجا
آخرون فصلى بهم اجزاءهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ
فى منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل التغدى لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل فى شرح الهداية للسروجى الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سواه
وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يقرأ بهم قرية وفى رواية ثلثون ويشترط كونهم احرارا
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لانهم احرار
او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
مثلهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاءهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاءهم الى القعود قدر

قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو
ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا
لا تجوز جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا اولا ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل والتـ
والطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعى
وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذى المنارة بعد
دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح
واذا اصعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النا
فلة وترك الكلام عند ابى حنيفة وقالا يباح الكلام حتى
يشرع فى الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القران وتـ
السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا
قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فعن
ابى حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابى يوسف انه يصلى سرا
وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت والحجة ولو سكت
فهو افضل وعن ابى حنيفة اذا عطس يحمد الله فى نفسه ولله
لا يجهر وهو الصحيح وكذا لو تثاءب او رد السلام فى نفسه
جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم

ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لايكره وقال بعضهم يجب
الانصات اذا اخذ يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح واذا
ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن
ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس
الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم
يستقبلون القبلة للخروج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا و
صلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيها قدر ما يقرأ
في الظهر مسائل الجمعة ومن ادرك الامام فيها صلى
معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او
في سجود السهو وقال محمد ان ادركه معه في ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة واذا ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحد وكل بلد فتح بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها

اصلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة وصوت السلاطين باليسر فيهم لان فيه
خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم
الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والثلاثة ولكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم
ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجهه اليها قبل الفراغ
منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه
يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع
فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع
في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر
معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل ان تبطل ظهره با
بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور
وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه اذا شرع في الجمعة
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده و

ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من
الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الظهر في الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويصلي الظهر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة
صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن
حضر والمسجد ملآن ان يخطي يوذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يوذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا بأس بان
يتخطى ويد نومس الامام في الخطبة وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة و
يكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يوذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن
ينبغي ان يقيد هذا اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القرام
مكان حال قله ان لا يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام
الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصلي
ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من يفرض عليه الجمعة هو الصحيح

من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط لها جميع ما
يشترط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط
لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من
يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر
قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان
قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر
به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتح الصلوة
ويكره النفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت
الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي
الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث

تكبيرات يفصل بين كل تكبيرة بسكتة قدر ثلث تسبيحات
ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثلثة ويتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن
احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدأ فيهما بالتكبير ثم
يعلم في يوم الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق وهي ستة وبين فيهما ما يبين
في خطبة الجمعة ويكره ما يكره فيها ويستحب الرجوع في
طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر يمنع
الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد

قبل

قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في يوم الثاني لم تصل
بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان
منع عذر في يوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم
الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا يصليان بعد الزوال
على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان
يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر
وفنائه في موضعين وكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره
ادراك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في
الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك
التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه
واذا رفع الامام رأسه سقط عند ما بقي من التكبيرات فلا
يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف
رأيه الآن جاز في اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لم يسمع
تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاز في الاقوال لكن
ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا الاحق يكبر برأي
الامام بخلاف المسبوق ينسى التكبير في الاولى حتى قراء بعض

الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر و يعيد الفاتحة وان لم يذكر
بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة
يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر و قيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى
يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل
الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب
وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقرض شاربه ويحلق
عانته ويُنظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
افضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف
الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفه في
الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون وينتهون باهل
عرفة ليس بشئ قيل اي ليس بشئ مندوب ولا مكروه

وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل
سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية
والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في مصر
هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على المسافر ولا على عبد
ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا
على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر
يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثلثا
صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا و
عشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد
التسليم الله اكبر الله اكبر والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرات قبل التهليل وتكبيرات
التكبير وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان
كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده لو

لو ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك
العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا
يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر احدث
عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع
سجود السهو والتكبير والتلبية بدا ان يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن والايسر بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو
قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي
في الجنائز يستحب ان يتوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة و
ورفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين
بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه و
يمد اطرافه ويقول مغمضة بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد

ولا يوضع

ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة وعنده حتى
يغسل ويسرع في تجهيزه الكل وفي شرح الهداية للسروجي
وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت
واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد
جمر اي ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر
ويجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه
وتستر عورته الغليظة فقد في ظاهر الرواية وفي رواية يستر
كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به و
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي
اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البا
لغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ
على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه

الجف

خرج السفوري في الاربعين لينده عن سعد بن
الازدي قال دخلت على ابي امامة رضي وهو
في الحرم فقال لي سعيد اذا انا مت فاصنعوني
كما امرنا رسول الله صلعم ان نصنع بموتانا
فقال اذا مات الرجل منكم فتمتموه فليلقم
احدكم عند رأسه فليقل يا فلان بن فلان
فانه يسمع فليقل فلان بن فلان فانه
يستوي قاعدا فليقل يا فلان بن فلانة
سيقول ارشدني يرحمك الله اذكر العهد
الذي الى اخره فانه منكر ونكير عند ذلك
يأخذ كل منهما بيد صاحبه
ويقول ما تصنع عند رجل
يلقن حجته فيكون
الله حجتهما دون
من جلاء
القلوب

وهو المرض او الصابون ان تيسر شيئ بذلك والا فيمسحن
قراح ويغسل ثلثا ثم يوضع في كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم شقه الايمن فيغسل الايسر
ولا يكبّ على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد المرة الاولى او بعدها
المرتين ويسنده الى صدره او بيده او كيده ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شئ ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي
البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليزيل بدنه والنجاسة التي
عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح
وشئ من الكافور ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره
ولا يحتن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله
استعمال القطن وقيل يجعل في فمه ومسامعه به ويوضع على
على وجهه وقيل يجعل مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في
دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضي خان واذا اتم غسله نشف
بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران و
والورس في حقه الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو مات

امرأة بين الرجال يتيمم ولا تغسل فحرمها ييممها بيده والاجنبي
بخرقه وكذا الرجال بين النساء يتيمم ولا يجزء الغرق عن
الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان
يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر ان لا يرى
ما يعجب الميت فان رأى ستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا
ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى
حسنا من امارات الخير كوضوء والوجه والتيمم ونحوه ذلك
يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر على الازار
ولفافة وخرقة وفي حقها درع وخمار ولفافة والفرض في
حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم و
كذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص
الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل
الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين
ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الحنوط

ثم يبسط الازار ثم يذر عليه الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه قميص فيقمص
ويحنط ثم يعطو الازار من جهة اليسار ثم اليمين ثم اللفافة
كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار واللفافة كما مر ثم
تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة
كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن
فى الازار ولفافة وان كفن فى ثوب واحد اجزاء وقيل الصبى
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضى خان الاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل يتيمم والجديد فى الكفن والغسل ولو حلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها
اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجل المزعفران والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن لا يزاد
على ثوب للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه
فى الجمعة

فى الجمعة العيد وللمرأة ما تلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر
اوسط ما يلبس فى الحيات وفى المرغينانى ان فى المال الكثير و
فى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز
كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة
او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعى واحمد
لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او
شيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على الكفنين
واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته فى حياته
وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف ان كانت معسرا وقيل
ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعى على من تجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه فى
شرح ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لا يرث
من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد او لم يشهد ثم
الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا
القيد علم انها لا يجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها

اى جانيا قتل انسان وقطع يد انسان

لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعاء الا انه يتحمل الامام عن المسبوق اذا خشي
ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على
على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه و
وليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند
ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي وفي رواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر
اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي
فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام
الحي وصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي
المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم
لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاو
لياء ان يتقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المأذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يتقدموا

احدا

المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء

احدا من هؤلاء واردوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان
يتقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم و
هذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في
اعادة من صلى قولان صحهما استحباب عدمها وهي اربع
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على
النبي عم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه
وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن تو
فيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والر

والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كانت الميت غير
مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا ومشفعا اللهم ثقل به موازيننا وعظم
به اجورنا اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان تقيد بالمجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ وان لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع فيما
مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا يأخذ
تكبيرة سبقه الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام بها فانه
لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الا
فتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عندهم وعليه الفتوى و
عندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف
في هذه

في هذه الصورة يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوا
اليه من غير دعاء لئلا يرفع قبل فراغه فيبطل صلاته فاذا
ارفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على الارض و
لا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى وفي ظا
هر الرواية وكثير من المشايخ على اختاروا عند كل تكبيرة وهو
قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان
او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء و
سط المراة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية و
يستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يقفون
احدهم للامامة ويقوموا وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم و
احد وافضل صفوف الجنازة آخرها سابخلاف سائر الصلوة
ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جاز
الصلوة ان تعمدوه فقد اساءوا ويكره الصلوة عليه في
مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو
وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب

المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه
ومن دُفن ولم يصل عليه صُلّي على قبره ما لم يغلب على ظنه
انه تفسخ ولا يصلّى على عضو الا اذا كان فيه حكم الكل اذا وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلّى على باغ ولا قاطع طريق
اذا قُتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها
يصلّى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والكائنين في المصر كذلك
حكم قطّاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلّى عليه ومن
قتل نفسه يصلّى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته
عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلّي عليه وكذا لو
خرج اكثره حيّا والا فلا ولا يصلّى عليه واذا سبى صبيّ ومات
فان لم يسبه معه احد ابويه يصلّى عليه واذا سبي معه احدهما
لا يصلّى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا لمالك فانه قال يستحب ان يحملها من
كل جانب عشر خطوات لقوله ﷺ من حمل جنازة اربعين خطوة
كُفّرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضع على
يمينه ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله

على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يجعله على
الدابة على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون
الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو
الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدّامها
والاتان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها
ولا يتقدمها الا انه يبعد كيلا يؤذي بإثارة الغبار والمشي
افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرّت الا اذا اراد ان يتبعها وما
ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى
يصلّى عليها وبعد ما صلّى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل
الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو المحوط والاول
وينبغي لمتبعها ان تكون مخشيا متفكرا حاله متعظا بالموت
وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وان تحدث في جنازة لا كالتك ابدا وينبغي ان يطيل ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى و
ليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم لنوح وشق الجيوب

ويضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له ان يضحك ...

وخش الحدود ولطمها ونحو ذلك لقوله ﷺ ليس منا
من شق الجيوب وخش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية
ولا بأس بالبكاء بإرسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
ﷺ ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة تنزجر وان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وينكر
بقلبه وان انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر واللحد ان الاعدان امكن والا فالشق وذلك بان
يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن
والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبها باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا
بأس السقف الميت قال في المنافع اختار والشق في ديارنا
لرخاوة الارض حتى لجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت
بوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت

من رأس المال اذا كان الارض رخوة او ندية مع كون التا
بوت في غيرها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه
التراب وتطيين الطبقة العليا ثم يلحد الميت ويجعل اللبن
الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير لبنة اللحد وفي
المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف
قامة وفي الزخيرة الى حد الرجل او وسط القامة فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى
نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في القبر وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من راسه مخدرا لما روى
الشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول و
لا تعبير في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحيم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصا
الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان فعلا
قريبين ذكر انه ان الميت اوانثى ويستحب تسجية قبر المراة
بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد و

ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في
القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت
راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان
يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ويستوي اللبن على اللحد اي يقيم اللبن
عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا باس بالقصب قال البرهاني يستحب اللبن والقصب
والخشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن و
يكره وقيل ولا يكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر
وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب ان يحثى التراب
عليه ثلاثا ولا باس برش الماء عليه وينتم القبر ولا يسطح
عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اصابع
او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص
القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور

وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه
بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس
عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي
اي الذي يتعلق به نوع مخصوص فليس ممن تعلق من احكام الشرع الدارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي
الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن تعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به
والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة
مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما لم يجب به مال ولم يرتث
وعلى قولهما يترك فيه التكليف والطهارة فهذا شامل لمن
قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصبي
عن العدو وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم قتلوا

ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي
وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله
سواء وجبت فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والمجنب
والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من
ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يدا
وي او ينتقل من المعركة حيا او يأويه الخيمة او نحوها او يمضي
عليه وقت صلوة وهو يعقله ولو اوصى بشيء فان كان من
امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة فكذلك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور
الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف
بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او
يشتري او يتكلم بكلام الدنيا كثير وعن محمد انه بقي مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء
مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه و

وتشابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
اي كوروك
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
اي عنا تار
اي طوره
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفا
ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل في الشرح
مسئلة من الجنايز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة
اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس
بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه
كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من
الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر
له حفيرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان د
دفعه الى اهل دينه جاز وان كان ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في
حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين
الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان

فان لم يكن له او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما
سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه
وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد
الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء
عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة
ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله
لو انقضت عدتها بالردة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو
بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه
او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا
للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح
في رواية عن ابي حنيفة تغسله وقول زفر ومالك واحمد و
لو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه
وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب

عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادة الصلوة
الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره و
هو الاظهر وكذا لو لم يغسله اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن
خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في الارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج ولو وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل
التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات
فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا للبرد او
سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر
اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين
اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعي والحنابلة عند
الضرورة وح يجعل بينهما حاجزا من التراب اي من اوصى ان
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة فليس له ان يتقدم الا برضا
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن

الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند [illegible]

ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت وسقطت بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات
وان معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم
صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا اجعلوهم صفا واحدا
وجاز ان يصلى على كل واحد على حدة والافضل ولو كبر على جنازة
فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن
الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود ولما لبس
السواد فكثير فى الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغى ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى
توقير الشارب فى دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا اولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل
يصلى عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما

الدفن

الدفن فقيل دفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر على حدة
وتسوى قبورهم ولا تنبش واصل الاختلاف فى كتابية
تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف
الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين
وقيل فى مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر وواثلة بن
الاسقع لتتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام
فان كان عليه سيما عمل بها والا ففى رواية يغسل ويصلى
عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار
الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة كثم فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة
ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم مشى على الخطبة ولو حضر
الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليهم
جمع عظيم اما لو خافوا فوات الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه
واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح

مشهورة والافالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ويجوز على غسل الميت ودفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قد رميل او ميلين
فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى البلد اخر مكروه وقيل
يجوز اخر فاودون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون
الارض للغير وح انشاء ذلك الغير اخرجه وان شاء الغير
ونشور وزرع قوله وفي القنية مقابر بلغ اليها حطيم جيحون
لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي
مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص بالانبياء
ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا
عند الضرورة بان لم يوجد مكان فحينئذ يجمع عظام الاول
ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في
سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه و
يلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبور دون
اليابس ولو رأى طريقا وظن انه حدث وان تحته قبر
اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة

بل

بل الاولى وكله ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا
زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم د
ار القوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل
الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئ عند
القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمحب
التهار امرأة ماتت والتضطرب الولد في بطنها وغلب
على رأيهم انه حتى يشق بطنها اما لو انتفخ لولوة او مالا
لانسان فحينئذ لا يشق قيل يشق قال ابن الهمام وهذا
اولى ولا تكسر عظام اليهود واذا وجدت في قبورهم قاله
قاضيخان وتستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء
ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه وفي القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحب
ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء
انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا
سنة فيه عندهم ولا عن احد من الصحابة ويجوز
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في

في المسجد ويستحب التعزية بان يقال اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره
اتخاذ في اليوم الاول الثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجميع
القصاء والقراءة للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل
يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى لا يخلو
عن جعل بعض ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوها ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم
ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة واسعة كره وان
ضيقه جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا اذا لم يسطا
او مصلى مسجدا او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره
ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر
عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن

لان

لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى و
ما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن
القصار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد
نامة يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الر
الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما
رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم
تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله
ع م من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم وعن الحديث
الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
وانشاد الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
لغير المصلين
والخصومة وادخال الجانين والصبيان لغير الصلوة و
ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه ع م ويباح البيع
والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا التجارة والكسب والمراد

الرصاصي او صوغان الجرار

من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التو
التوضوء فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان
كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان
لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان
لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا تكره الاعطاء والاولى
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على
البواري وكذا الخياط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري
اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوه من الطين بحائط المسجد واسطواناته وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس
وان مسح بقطعة حصير ملقات فيه ولا يصلي عليها
فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسح بزمام وان كان قديما
يترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا
تستقر

فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت يوضع
الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليس
جمع اعدا ما لا اجنبي ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح
فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى
ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز من خروج
شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمعصية فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل من
الاعظم فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا فربما قوم
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى
الذي جماعته اقل وغير الفقيه يختار والافضل من المجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى
مسجدا آخر يدرك فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلعم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى

ان يختار الذي امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه وان فاتت جمعة افضل مج

ايضا ولم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء
بحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا
يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غيابت البياض فالا
فضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا
كان امام الحي زانيا او اكل الربوا لداره يتحول الى مسجد آخر و
كذا ينبغي اذا كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل
مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي
الصلوة ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما
او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك
الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتوهم
بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين و
مصلى العيد والجنازة حكمه حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث

والاصح

والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان بان
له حكمه عند اداء الصلوة حتى لو صح الاقتداء وان لم
يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور
وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه
لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون الحرمة دخول الجنب و
فناؤه هو المكان المتصل به بينه وبين طريق والمساجد التي
على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة ثبت جميع الاحكام المتقدمة و
يصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة و
لو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
ثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك

الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان تدريس الكتاب بوضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان
له امام ومؤذن فيكره الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن
ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا
فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئته اولى لا يكره والا يكره و
هو الصحيح وبالعدول عن المحراب تخلف الهيئة رجل بنى مسجدا
في ارض مغصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر
في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه
لان حق العامة لم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق
المسجد على الناس ويجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة
جبرا اذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو لاحق
بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك
اليه وكذا الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فالكائن من اهل المحلة

اولى من الذي اختاره الباني فان اختاروهم اولى وان استويا فا
ختيار الباني اولى اسئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او
الحصير للمسجد ايتهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان
المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السارق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى
منهم من كره ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه
خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه واما الموقوف
فلا يجوز ان يفعله من مال الوقف الا ما رجع الى احكام البناء حتى
لو جعل البياض فوق السواد المنقش ضمن كذا في الخانية

في مسائل الشتى من كتاب الصلوة ومن الخانية الصلوة داخل
الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض اذا صلوا بجماعة
فيجعل بعضهم ظهره الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام ووجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل واما
ظهره الى وجه الامام فلا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه
الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة

في حاجة كانا سواء ج

في المسجد الحرام ومحل المقدور حولها جاز لمن في غير جهته
ان يكون اقرب اليها منه لمن كان في جهة والصلوة فوقها
عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح
القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو
وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة شكر وهي واجبة
بان قال الله تعالى سجدة تلاوة وان لم ينوها بالتلاوة
ولا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة فكر
ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا فابو بكر
الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا
بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما
يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر
مستقبلة القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه وانتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة

ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلعم قال لفاطمة رضيه عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان لا باس بان يصلي على البساط والفرش واللبد والصلوة على الارض او ما نبت الارض افضل ان اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذن وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذنه من له التكني رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر ما فع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقراءة الفاتحة محافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر المنفرد وفي موضح الخافة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يخدث او يغلبه النوم ويكره الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضيل على

صلوة الخائف في اضعاف المخالفة للهود سها الامام فجاء فيت

والا يعيد لو خافت باية او اكثر بقدرها

بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد خاف ان ختم

السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض

وخص في الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعى سنة

القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب

في غيرها امام قراءة فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمة

او كلمتين مكان غيره يخوان قراءة مكان لعلكم تشكرون

قليلا ما تشكرون يعدون الى ترتيب الاول وكذا ان كان

اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب

قرائته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه

الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان

لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قراء الفاتحة ام لا

ان كان قبل السورة يقراءها ثم السورة وان كان بعد السورة

لا يقراءها لان الظاهر انه قراءها وان كان له راى عمل تلى

سجدة وسجد فظن الموتمون انه ركع فركعوا وسجدوا

لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت لاشتغال

بالجناية لثلاثة نفوته ركعة افضل من اسباغ الوضوء ثلثا

ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فاتحة ثم ان فيت

الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي با

بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها

نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت

وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا

ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول

لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته

الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي

القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا

او نحوه او المصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة

والشرع انتهى والظاهر المراد به وقوع ذلك في السنة

مرة بين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار

بقدر الامكان وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها

فات الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع و

مثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر

يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت

ثم ظهر انه ان تم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كالو شرع في

والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ

في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائماً ثم قعد ثم افسد
فقضاها قاعداً جاز ولو افسد قبل القعود لم يجوز قام للتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول
محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعاً يعود
اتفاقاً وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود
ويؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقاً وهو الاصح
صلى خلف امام يلحن وينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس
يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف اضاعة ما لم يكن فيه نجاسة
فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع بالصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر
في العلم نهاراً والصلوة في الليل فعل والا وان كان له ذهن و
يعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه
يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له دانق
ثواب سبعمائة صلوات بالجماعة الكل بالبزازية ترك تكبيرة

وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة

لكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة
الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الا
خبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء و
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف
الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد ان قرأ ما
قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال
الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها ما
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخر سجود التلاوة
وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقاً ان
تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا
لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه
نفلاً ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او

او يصلي الرابعة قاعدًا لتنقلب صلوته نفلًا عند ابي
حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابي يوسف يلزمه ان يصليها
بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه و
نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعًا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز
ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدًا كذا او ان تصوم غدًا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعًا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من حجره يتيم له ان
يضربه اذا بلغ عشرًا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان
يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان
له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى
فراشها اذا دعاه والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن

عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرًا على مهرها
ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة
لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل
الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا واحبائنا
وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم
مأمول وله الحمد اولًا وآخرًا
وظاهرًا وباطنًا وسرًا
وعلانيةً على كل
حالٍ وصلى
الله على
سيدنا
محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم دائمًا متصلًا الى يوم
الحشر والمآل تمت بعون الله

بو كتابك مصنفنك رحمه الله
اسم شريفي ابراهيم الحلبي
متنى منية المصلي در
منية المصلينك مصنفنك
اسم شريفي سديد الدين كاشغريدر

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی
از کتب اهدائی
بسم الله الرحمن الرحیم وهو الذی ینزل الغیث
من بعد ما قنطوا وینشر رحمته وهو الولی الحمید
عدد ورق بیک بر بیک اوقیه
ابراهیم حلبی الندی
اهدایی
۱۳۷۷